



الأمم المتحدة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دورة عام 2021

(نيويورك وجنيف، 23 تموز/يوليه 2020 - 22 تموز/يوليه 2021)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

الملحق رقم 3



الرجاء إعادة استعمال الورق

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والسبعون
الملحق رقم 3

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دورة عام 2021

(نيويورك وجنيف، 23 تموز/يوليه 2020 - 22 تموز/يوليه 2021)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-497X

المحتويات

الصفحة	الفصل
7	الأول - المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها
47	الثاني - الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة
48	الثالث - الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية
49	الرابع - منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية
51	الخامس - المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة
52	السادس - الجزء الرفيع المستوى
53	ألف - الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي
53	باء - الحوار السياساتي الرفيع المستوى بشأن الاتجاهات والسيناريوهات المستقبلية والآثار الطويلة الأمد للاتجاهات الحالية في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030
53	جيم - منتدى التعاون الإنمائي
53	دال - المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى
54	هاء - الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى
79	السابع - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي
80	الثامن - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي
80	ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة
81	باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي
81	جيم - التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

82	التاسع - الجزء المتعلق بالتكامل
83	العاشر - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية
83	المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث
85	الحادي عشر - الجزء المتعلق بالإدارة
		ألف - دور منظومة الأمم المتحدة في إدماج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030
85	باء - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة
85	1 - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية
86	2 - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2011-2020
87	جيم - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى
88	1 - تقارير هيئات التنسيق
89	2 - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022
89	3 - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها
90	4 - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي
90	5 - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع
91	6 - الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها
91	7 - التنمية المستدامة في منطقة الساحل
92	8 - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
92	9 - جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
		دال - تنفيذ قرارات الجمعية العامة 227/50 و 12/52 بآء و 270/57 بآء و 265/60 و 16/61 و 290/67 و 1/68 و 305/72
93	هـ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
93	واو - التعاون الإقليمي
96	زاي - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل
98	حاء - المنظمات غير الحكومية
100	طاء - المسائل الاقتصادية والبيئية

105	1 - التنمية المستدامة
105	2 - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
107	3 - الإحصاءات
108	4 - المستوطنات البشرية
108	5 - البيئة
108	6 - السكان والتنمية
109	7 - الإدارة العامة والتنمية
110	8 - التعاون الدولي في المسائل الضريبية
110	9 - المعلومات الجغرافية المكانية
11	10 - المرأة والتنمية
112	11 - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
113	12 - نقل البضائع الخطرة
113	13 - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
113	ياء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان
115	1 - النهوض بالمرأة
116	2 - التنمية الاجتماعية
117	3 - منع الجريمة والعدالة الجنائية
119	4 - المخدرات
120	5 - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
121	6 - حقوق الإنسان
121	7 - منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
122	8 - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان
122	كاف - معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة
124	الثاني عشر - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات
127	الثالث عشر - المسائل التنظيمية
128	ألف - انتخاب المكتب
129	باء - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

- 132 - الأول - جدول أعمال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021
- 135 - الثاني - المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب المادة 79 من النظام الداخلي للمشاركة في مداورات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها
- 141 - الثالث - تكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به
- 204 - الرابع - الاجتماعات غير الرسمية الافتراضية والاجتماعات غير الرسمية المختلطة خلال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند 19 (ج) من جدول الأعمال)

مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

1 - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره 20/2021، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إن تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 155 جيم (د-7) المؤرخ 13 آب/أغسطس 1948 وقرار الجمعية العامة 415 (د-5) المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1950،

وإن تسلم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإن تشير إلى قرارها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تُعقد كل خمس سنوات وأن توفر محفلاً يتيح القيام بجملة أمور، منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مهناً وتخصصات شتى، وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات، واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 270/57 بآء المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2003 بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي أكدت فيه أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجع السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يُتعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يُتوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت فيه الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

واند تشير كذلك إلى مقررها 550/74 ألف المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2020، الذي لاحظت فيه بقلق الحالة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وقررت تأجيل عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومقررها 550/74 باء المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020، الذي قررت فيه عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي أولوية عليا، في دورتها الثلاثين، للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر الرابع عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية⁽¹⁾ والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثلاثين،

1 - **تعرب عن ارتياحها** للنتائج التي حققتها مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، والتي استندت إلى مشاركة عدد قياسي من الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء، على الرغم من الحالة الناجمة عن جائحة كوفيد-19، وتعرب عن تقديرها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إتاحة المشاركة حضورياً وأيضاً عبر الإنترنت من خلال استخدام منصة مصممة خصيصاً للفعاليات عبر الإنترنت؛

2 - **تعرب عن تقديرها** لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على ما أنجزه من أعمال في التحضير للمؤتمر الرابع عشر ومتابعته، وتتوجه بالشكر إلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمساهماتها في المؤتمر الرابع عشر، وخصوصاً فيما يتعلق بحلقات العمل التي عُقدت في إطاره؛

3 - **ترحب مع التقدير** بمبادرة حكومة اليابان، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لمواصلة الممارسة الجيدة للمؤتمر الثالث عشر وتنظيم منتدى للشباب قبل انعقاد المؤتمر الرابع عشر، وتعرب عن تقديرها لتوصيات منتدى الشباب التي عُرضت على المؤتمر الرابع عشر⁽²⁾، وتشجع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لتلك التوصيات، وتدعو البلدان التي ستستضيف المؤتمر في المستقبل إلى النظر في عقد منتديات مماثلة؛

4 - **تعرب عن امتنانها العميق** لليابان، شعباً وحكومة، لما غمرت به المشاركين في المؤتمر الرابع عشر من حفاوة وكرم ضيافة ولما وفّرت له للمؤتمر من مرافق ممتازة؛

5 - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير المؤتمر الرابع عشر؛

(1) A/CONF.234/16.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 24 والمرفق.

- 6 - **تؤيد** إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتمده المؤتمر الرابع عشر، بصيغته التي أقرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثلاثين والمرفقة بهذا القرار؛
- 7 - **تدعو** الحكومات إلى أن تضع في اعتبارها إعلان كيوتو الذي اعتمده المؤتمر الرابع عشر لدى وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية وإلى أن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛
- 8 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تحدد المجالات المشمولة بإعلان كيوتو التي تتطلب توفير مزيد من الأدوات وكتيبات التدريب التي تستند إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات، وأن تقدم تلك المعلومات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لعلها تأخذها في الاعتبار عند النظر في المجالات التي يحتمل أن تُنفَّذ فيها أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المستقبل؛
- 9 - **ترحب مع التقدير** باعترام حكومة اليابان العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان المتابعة المناسبة لنتائج المؤتمر الرابع عشر، وبخاصة تنفيذ إعلان كيوتو، وتدعو جميع الدول الأطراف إلى العمل مع المكتب في ذلك؛
- 10 - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان كيوتو في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"؛
- 11 - **تطلب أيضاً** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً لولايتها، أن تقوم باعتماد السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة إعلان كيوتو واستبانة سبل مبتكرة للاستفادة من المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان، وتدعو اللجنة إلى العمل مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، وفي هذا الصدد، تطلب إلى اللجنة أن تنظم، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات بشأن خطة عمل من أجل المتابعة الفعالة لإعلان كيوتو من خلال تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير المؤتمر الرابع عشر، بما في ذلك إعلان كيوتو، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية من أجل كفالة نشره على أوسع نطاق ممكن، والتماس اقتراحات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالسبل والأساليب الأخرى اللازمة لكفالة المتابعة المناسبة لإعلان كيوتو، لكي تنتظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها الحادية والثلاثين؛
- 13 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030

نحن، رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلي الدول الأعضاء،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في كيوتو، اليابان، من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، أي بعد نصف قرن على المؤتمر الرابع، الذي عقد في كيوتو في عام 1970، والذي تعهد فيه المجتمع الدولي بتتسيق وتكثيف الجهود الرامية إلى منع الجريمة في سياق التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإن نضع في اعتبارنا إرث مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الممتد منذ 65 عاما، ودورها الهام المستمر بوصفها من أكبر المحافل الدولية وأكثرها تنوعا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإنجازاتها على صعيد الدفع قدما بالمناقشات المتعلقة بالسياسات والممارسات المهنية، والتزامات المجتمع الدولي،

وإن نستذكر إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية⁽³⁾ وأكدنا فيه مجددا ضرورة إدماج مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقا من أجل تعزيز التتسيق على نطاق المنظومة،

وإن نسلم بضرورة البناء على التقدم المحرز منذ انعقاد المؤتمر الثالث عشر، بما في ذلك اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁴⁾ وما تحقق منها حتى الآن، وبالتحديات التي يتعين التغلب عليها،

نعلم ما يلي:

- 1 - نعرب عن بالغ قلقنا إزاء أثر الجريمة السلبي على سيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية الاقتصادية والصحة العامة والأمن والبيئة والتراث الثقافي؛
- 2 - نعرب أيضا عن بالغ قلقنا إزاء اتخاذ الجريمة أكثر فأكثر طابعا عبر وطني منظما ومعقدا، واستغلال المجرمين بصورة متزايدة التكنولوجيات الجديدة والمستجدة، بما فيها الإنترنت، لتنفيذ أنشطتهم غير المشروعة، الأمر الذي يفرض تحديات غير مسبوقه على جهود منع ومكافحة الجرائم القائمة، وكذلك أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة؛
- 3 - نتعهد بالمساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال جهودنا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع التسليم تسليما راسخا بأن التنمية المستدامة

(3) قرار الجمعية العامة 174/70، المرفق.

(4) قرار الجمعية العامة 1/70.

وسيادة القانون مترابطتان وتعزز إحداهما الأخرى، وبأن الجريمة تعوق التنمية المستدامة، وبأن تحقيق التنمية المستدامة عامل يمكن الدول من منع الجريمة ومكافحتها بفعالية؛

4 - نتعهد بالنهوض بسيادة القانون من خلال اعتماد نهج متعددة الأبعاد؛

5 - نتعهد بتكثيف الجهود العالمية المتضافرة لمنع الجريمة ومكافحتها من خلال تيسير وتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

6 - نوجه الانتباه، في ضوء الوقائع السريعة التغير، إلى ضرورة التكيف في الوقت المناسب، وإذا دعت الحاجة، تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

7 - نتعهد بتعزيز قدرة مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية، بوصفها عناصر أساسية من سيادة القانون، وبتعزيز قدرة الممارسين على منع الجريمة ومكافحتها بفعالية، وتقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

8 - نتعهد بأن تستخدم مؤسساتنا المعنية بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التكنولوجيات الجديدة والمتقدمة استخداما فعالا ومناسبا كأدوات لمكافحة الجريمة مع وضع ضمانات كافية وفعالة تحول دون استغلال هذه التكنولوجيات وإساءة استخدامها في هذا الصدد؛

9 - نؤكد دورنا الرئيسي، كدول وحكومات، في استبانة استراتيجيات وسياسات منع الجريمة ومسؤوليتنا الرئيسية عن ذلك؛

10 - نتعهد بتعزيز الجهود المتعددة التخصصات لمنع الجريمة ومكافحتها من خلال التعاون والتنسيق بين مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية، والقطاعات الحكومية الأخرى، وكذلك دعم عملها، من خلال إقامة شراكات متعددة الأطراف مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والأوساط العلمية، ومع أصحاب مصلحة معينين آخرين، حسب الاقتضاء، وتعزيز هذه الشراكات؛

11 - نؤكد مجددا التزامنا بالنهوض بدور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المركزي بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

12 - نؤكد مجددا دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه الكيان الرائد في الأمم المتحدة الذي يدعم الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وكذلك من خلال أعماله على صعيد وضع المعايير وبحوثه وخبرته الفنية، في إطار من التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، والذي نسعى إلى مده بتمويل كاف ومستقر ويمكن التنبؤ به، ودور المنتديات الحكومية الدولية التي مقرها فيينا، بما في ذلك هيئات صنع السياسات وهيئاتها الفرعية، ضمن منظومة الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها أهم مصدر عالمي للمعارف والمعلومات والإرشادات وأفضل الممارسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، كل في إطار ولايتها؛

- 13 - نعرب عن قلقنا الشديد إزاء الحالة الناشئة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثاره الاجتماعية والاقتصادية، التي أتاحت فرصا جديدة للمجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة وغيرت طرائق عملهم بأشكال شتى وبدرجات مختلفة، وفرضت أيضا على العدالة الجنائية تحديات في جوانب متعددة؛
- 14 - نعرب أيضا عن قلقنا البالغ إزاء الخطر الحقيقي المائل في السجون، لا سيما على الصحة والسلامة والأمن، وهو سرعة انتشار الفيروس في الأماكن المغلقة، الذي يمكن أن نفاقمه تحديات مزمنة من قبيل اكتظاظ السجون وتردي الأحوال فيها؛
- 15 - نلتزم باتخاذ إجراءات حاسمة وتدابير عملية المنحى من أجل التصدي للتحديات وإزالة العقوبات الدولية التي تثيرها وتفاقمها جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بسبل منها اتباع نهج متعدد الأطراف وتعزيز قدرة مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية على المواجهة من خلال التعاون المتعدد الأطراف والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية العاجلة على هذا الصعيد من بناء قدرات ومساعدة تقنية، بمراعاة الآثار الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل المترتبة على الجائحة، بما في ذلك آثارها على التنمية المستدامة والتعاون الدولي، ونسلم بأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم أشد المتضررين من أثر الجائحة؛
- 16 - نسلم، في ضوء التجربة المستمرة في التعامل مع جائحة كوفيد-19 واستعدادا لمواجهة أي تحديات مستقبلية مماثلة، بضرورة مراجعة نظم العدالة الجنائية وجعلها أكثر فعالية ومساءلة وشفافية وشمولا واستجابة من خلال تعزيز الرقمنة؛
- 17 - نعيد الالتزام باعتماد نهج متعدد الأطراف في منع الجرائم ومكافحتها وتعزيز سيادة القانون على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ونؤكد مجددا الدور المركزي الذي تضطلع به الأمم المتحدة، بما في ذلك دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه الكيان الرائد التابع للأمم المتحدة المعني بدعم الدول الأعضاء في هذا الصدد؛
- 18 - نؤكد مجددا وبقوة مسؤولية جميع الدول عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها بصورة كاملة، وكذلك إعلاء مبدأ الكرامة الإنسانية، في تدابير إقامة العدل غير المتحيزة وفي جميع جهودنا الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها؛
- 19 - نؤكد مجددا وبقوة مسؤولية جميع الدول عن التقيد بميثاق الأمم المتحدة بكامله، وعن الاحترام الكامل لمبادئ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضي الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في جميع جهودنا الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها؛
- 20 - نلتزم بالاستفادة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها⁽⁵⁾ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁶⁾ والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الإرهاب،

(5) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574

(6) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

استفادة كاملة وفعالة، بوصفنا أطرافاً في تلك الصكوك، وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة، بما يشمل الاستفادة منها كأساس لتيسير التعاون الدولي؛
ولذلك، نسعى إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

النهوض بمنع الجريمة

معالجة أسباب الجريمة، بما في ذلك أسبابها الجذرية

21 - وضع وتنفيذ استراتيجيات لمنع الجريمة تعالج الأسباب، بما فيها الأسباب الجذرية، وعوامل الخطر التي تجعل شرائح مختلفة من المجتمع أكثر عرضة للجريمة، بما في ذلك تقييم فعالية تلك الاستراتيجيات، وتبادل أفضل الممارسات من أجل تعزيز قدرتنا؛

منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة

22 - تعزيز استراتيجيات منع الجريمة المستندة إلى الأدلة من خلال جمع البيانات وتحليلها باستخدام معايير منهجية ومتسقة، مع مراعاة التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وتقييم فعالية هذه الاستراتيجيات؛

23 - تحسين نوعية وتوافر البيانات المتعلقة باتجاهات الجريمة، والنظر في وضع مؤشرات إحصائية، وتبادل هذه البيانات، على أساس طوعي، من أجل تعزيز قدرتنا على فهم الاتجاهات العالمية للجريمة على نحو أفضل وتحسين فعالية استراتيجيات منع الجريمة ومكافحتها؛

معالجة البعد الاقتصادي للجريمة

24 - وضع وتنفيذ تدابير فعالة لمعالجة البعد الاقتصادي للجريمة وحرمان المجرمين والمنظمات الإجرامية من أي مكاسب غير مشروعة، بسبل منها كشف عائدات الجريمة وتعقبها وحجزها ومصادرتها واستردادها وإعادتها، وأيضاً إرساء أطر محلية متينة في مجال التحقيقات المالية، ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة؛

25 - النظر في وضع تدابير تتسم بالكفاءة في مجال تنظيم إدارة عائدات الجريمة المحجوزة والمصادرة واستعراض وتنفيذ تلك التدابير، مع أخذ الدراسة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها على نحو فعال⁽⁷⁾ في الحسبان، بغية الحفاظ على عائدات الجريمة تلك وإدارتها بكفاءة؛

استراتيجيات منع الجريمة المصممة لحالات بعينها

26 - تعزيز استراتيجيات منع الجريمة المصممة لحالات بعينها والتي تراعي السياقات المحلية، بسبل منها تعزيز ثقافة احترام القانون بين عامة الجمهور، ومراعاة التنوع الثقافي على أساس احترام سيادة القانون، تحقيقاً لأمر منها تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة والشرطة،

(7) *Effective Management and Disposal of Seized and Confiscated Assets* (Vienna, 2017)

وتعزيز التسوية الإيجابية للنزاعات، وكذلك الخفارة المجتمعية وفقا للتشريعات الوطنية، ومنع الجرائم المتصلة بالعصابات والجرائم الحضرية وجميع أشكال الجريمة المنظمة؛

تعميم المنظور الجنساني في منع الجريمة

27 - تعميم منظور جنساني في السياسات والبرامج والتشريعات المتعلقة بمنع الجريمة، وفي غير ذلك من الإجراءات، تحقيقا لأمر منها الحد من جميع أشكال العنف والجريمة والإيذاء القائمة على نوع الجنس، بما فيها عمليات القتل المتصلة بنوع الجنس، من خلال تحليل الاحتياجات والظروف الخاصة المتصلة بنوع الجنس، وكذلك من خلال التماس مساهمات الفئات المتأثرة؛

28 - منع العنف العائلي ومكافحته، وتحقيقا لهذه الغاية، اتخاذ تدابير فعالة في إطار تشريعاتنا المحلية، من قبيل ضمان معالجة القضايا معالجة مناسبة، وتنسيق دور مؤسسات الرعاية والعدالة الجنائية، وتهيئة بيئة آمنة للضحايا؛

الأطفال والشباب في مجال منع الجريمة

29 - تلبية احتياجات الأطفال والشباب وحماية حقوقهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأوجه ضعفهم، وذلك لضمان حمايتهم من جميع أشكال الجريمة والعنف والاعتداء والاستغلال، سواء على الإنترنت أو خارجها، مثل الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا والاتجار بالأشخاص، مع الإشارة إلى أوجه الضعف الخاصة التي يتعرض لها الأطفال في سياق تهريب المهاجرين وكذلك تجنيدهم من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصابات، وكذلك من قبل الجماعات الإرهابية؛

تمكين الشباب من أجل منع الجريمة

30 - تمكين الشباب ليصبحوا عوامل فاعلة للتغيير الإيجابي في مجتمعاتهم المحلية فيدعمون بذلك جهود منع الجريمة، بسبل منها تنظيم برامج ومنتديات شبابية في المجالات الاجتماعية والتعليمية والثقافية والترفيهية والرياضية، وكذلك باستخدام منصات وتطبيقات وسائط التواصل الاجتماعي وغيرها من الأدوات الرقمية لإعلاء صوت الشباب؛

النهوض بنظام العدالة الجنائية

حماية حقوق الضحايا وحماية الشهود والأشخاص المبلغين

31 - حماية حقوق ومصالح ضحايا الجريمة وبذل الجهود لمساعدتهم في كل مرحلة من مراحل إجراءات العدالة الجنائية، مع إيلاء الاهتمام الواجب لاحتياجات الضحايا وظروفهم الخاصة، بما فيها السن، والاحتياجات المختلفة بما فيها الجنسانية، والإعاقة، وكذلك للأضرار التي تسببها الجريمة، بما فيها الصدمة النفسية، والسعي إلى تزويد الضحايا بالسبل التي قد تساعد في تعافيهم، بما في ذلك إمكانية حصولهم على التعويض والجبر؛

- 32 - تشجيع الضحايا على الإبلاغ عن الجرائم من خلال مدعم الكافي على مستويات منها الإجراءات الجنائية، مثل إمكانية الوصول الفعال إلى خدمات الترجمة؛
- 33 - اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير الحماية الفعالة للشهود في الإجراءات الجنائية وللأشخاص المبلغين؛
- 34 - تزويد الممارسين بما يكفي من موارد وتدريب لتعزيز قدرتهم على تقديم المساعدة والدعم على نحو يركز على الضحايا ويراعي احتياجاتهم الخاصة؛

تحسين الأوضاع في السجون

- 35 - تحسين ظروف احتجاز المحتجزين قبل المحاكمة وبعدها على السواء، وتحسين قدرات موظفي السجون والإصلاحات وغيرهم من الموظفين المعنيين في هذا الصدد، بسبل منها تعزيز التطبيق العملي للأحكام ذات الصلة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁸⁾ وكذلك قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)⁽⁹⁾؛
- 36 - اتخاذ تدابير لمعالجة الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز وتحسين فعالية نظام العدالة الجنائية وقدرته عموماً، بسبل منها النظر في استخدام بدائل للاحتجاز قبل المحاكمة وللأحكام بالسجن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽¹⁰⁾؛

الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج

- 37 - توفير بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية، بسبل منها تصميم وتنفيذ برامج علاجية فعالة تستند إلى تقييم فردي لاحتياجات الجناة ومدى خطورتهم، وإتاحة إمكانية حصول الجناة على التدريب المهني والتقني والبرامج التعليمية لدعمهم في تنمية المهارات اللازمة لإعادة الإدماج؛
- 38 - توفير بيئة تأهيلية في المجتمع المحلي لتيسير إعادة إدماج الجناة في المجتمع بمشاركة نشطة من المجتمعات المحلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة حماية المجتمع والأفراد وحقوق الضحايا والجناة؛

- 39 - تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من معاودة الإجرام من خلال تشجيع التنسيق بين الوكالات على نطاق السلطات الحكومية ذات الصلة، مثل وكالات التوظيف وهيئات الرعاية الاجتماعية والحكومات المحلية، وكذلك إقامة شراكات بين القطاعين

(8) قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق.

(9) قرار الجمعية العامة 229/65، المرفق.

(10) قرار الجمعية العامة 110/45، المرفق.

العام والخاص على نطاق السلطات والمجتمع المحلي، بما في ذلك أصحاب العمل المتعاونون والمتطوعون المجتمعيون الذين يدعمون إعادة إدماج الجناة في المجتمع وعلى المدى الطويل؛

40 - التوعية بأهمية قبول عامة الجمهور للجناة كأعضاء في المجتمع المحلي وبأهمية مشاركة المجتمع المحلي في المساعدة على إعادة إدماجهم في المجتمع وعلى المدى الطويل؛

41 - تعزيز التعاون، متى كان ذلك ملائماً، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم لقضاء بقية مدة عقوبتهم في بلدانهم، وإبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا الصدد حسب الضرورة، مع مراعاة حقوق الأشخاص المحكوم عليهم والمسائل المتعلقة بالموافقة وإعادة التأهيل والإدماج، حسب الاقتضاء، وتوعية هؤلاء السجناء بتوافر هذه التدابير؛

42 - تيسير عمليات العدالة التصالحية، متى كان ذلك ملائماً ووفقاً للأطر القانونية المحلية، في المراحل ذات الصلة من الإجراءات الجنائية من أجل المساعدة في تعافي الضحايا وإعادة إدماج الجناة، وكذلك منع الجريمة ومعاودة الإجرام، وتقييم فائدتها في هذا الصدد؛

تعميم المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية

43 - وضع وتنفيذ سياسات وخطط ملائمة وفعالة لتحقيق المساواة بين الجنسين وإزالة العقبات التي تحول دون نهوض النساء وتمكينهن في مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية على جميع المستويات، والتعهد في هذا الصدد باتخاذ مزيد من الإجراءات الملموسة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين⁽¹¹⁾ والوثائق الختامية بالصيغة المعتمدة في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة⁽¹²⁾؛

44 - تعميم منظور جنساني في نظام العدالة الجنائية من خلال تعزيز التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية التي تعالج الاحتياجات الجنسانية الخاصة لكل من الجناة والضحايا، بما في ذلك حماية النساء والفتيات من معاودة الإيذاء في إجراءات العدالة الجنائية؛

معالجة أوجه ضعف الأطفال والشباب المحتكين بنظام العدالة الجنائية

45 - إنشاء نظم معنية بقضاء الأحداث أو إجراءات مماثلة أخرى تعالج خطورة السلوك الإجرامي ودرجة مسؤولية الأحداث، وكذلك أوجه ضعفهم والأسباب، بما فيها الأسباب الجذرية، وعوامل الخطر الكامنة وراء سلوكهم الإجرامي، أو تعزيز ما هو قائم من تلك النظم والإجراءات، من أجل تيسير إعادة تأهيل الأحداث وإعادة إدماجهم، بسبل منها تعزيز التطبيق العملي للأحكام ذات الصلة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)⁽¹³⁾؛

(11) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(12) قرار الجمعية العامة دا-2/23، المرفق، والقرار دا-3/23، المرفق.

(13) قرار الجمعية العامة 33/40، المرفق.

46 - تنفيذ تدابير للمساعدة في إعادة تأهيل وإدماج الأطفال والشباب الذين انخرطوا في جميع أشكال الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصابات، وكذلك في الجماعات الإرهابية، وتعزيز تلك التدابير حسب الاقتضاء، وفي الوقت نفسه حماية حقوقهم والاعتراف الكامل بأهمية إقامة العدل وضمان سلامة ضحايا هذه الجماعات الإجرامية وسلامة المجتمع في مختلف مراحل تنفيذ هذه التدابير؛

تحسين عمليات التحقيق الجنائي

47 - تشجيع استخدام أساليب الاستجواب المستندة إلى القانون والأدلة والمصممة للحصول على الإفادات الطوعية فقط، وتبادل الممارسات الجيدة بشأنها، ومن ثم تقليل احتمال استخدام تدابير غير قانونية وتعسفية وقسرية أثناء عمليات التحقيق الجنائي وضمان الحصول على أفضل الأدلة، الأمر الذي يحسن شرعية ونوعية التحقيقات والملاحقات والإدانات الجنائية والاستخدام الفعال للموارد، ومواصلة الترحيب بالتعاون بين الممارسين والخبراء وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين على وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الدولية لأساليب الاستجواب غير القسرية والضمانات الإجرائية في هذا الصدد؛

تعزيز سيادة القانون

الوصول إلى العدالة والمساواة في المعاملة أمام القانون

48 - ضمان المساواة في الوصول إلى العدالة وتطبيق القانون للجميع، بمن فيهم أفراد المجتمع المستضعفون، بغض النظر عن وضعهم، بسبل منها اتخاذ تدابير مناسبة تضمن أن تكون المعاملة في مؤسسات العدالة الجنائية قائمة على الاحترام وخالية من أي شكل من أشكال التمييز أو التحيز؛

الحصول على المساعدة القانونية

49 - اتخاذ تدابير تضمن لمن يفتقرون إلى الموارد الكافية، أو عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، الحصول على مساعدة قانونية فعالة ومزودة بالموارد الكافية وميسورة التكلفة تقدّم في الوقت المناسب، والتوعية بتوافر هذه المساعدة، بسبل منها تعزيز التطبيق العملي للأحكام ذات الصلة من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية⁽¹⁴⁾ والأدوات التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن ضمان جودة خدمات المساعدة القانونية في عمليات العدالة الجنائية وغيرها من الأدوات ذات الصلة، وتشجيع استحداث أدوات توجيهية، وكذلك جمع وتبادل البيانات المتعلقة بالحصول على المساعدة القانونية، وإنشاء شبكة متخصصة من مقدمي خدمات المساعدة القانونية ليتبادلوا المعلومات وأفضل الممارسات ويتساعدوا على الاضطلاع بعملهم؛

(14) قرار الجمعية العامة 187/67، المرفق.

السياسات الوطنية المتعلقة بإصدار الأحكام

50 - تعزيز السياسات أو الممارسات أو المبادئ التوجيهية الوطنية التي تتعلق بإصدار الأحكام على صعيد معاملة الجناة، والتي تتناسب فيها شدة العقوبات المفروضة على الجناة مع جسامة الجرائم وفقا للتشريعات الوطنية؛

مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وغير متحيزة وشاملة للجميع

51 - ضمان نزاهة وعدم تحيز مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من المؤسسات التي يتألف منها نظام العدالة الجنائية، وكذلك استقلال القضاء، وضمان إقامة العدل على نحو منصف وفعال وخاضع للمساءلة وشفاف وملائم، مع مراعاة الوثائق⁽¹⁵⁾ التي أشارت إليها قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة؛

52 - اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو غيرها من التدابير ذات الصلة لمنع جميع أشكال التعذيب والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقتهم عليها ووضع حد للإفلات من العقاب في هذا الصدد، ولمنع غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

بنل جهود فعالة لمكافحة الفساد

53 - الاستفادة استفادة فعالة من الأدوات الموجودة في الهيكل الدولي لمكافحة الفساد، لا سيما من خلال تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وغيرهما من الأدوات ذات الصلة حيثما ينطبق ذلك؛

54 - وضع سياسات وتدابير فعالة وتوفير الموارد الكافية لها وتنفيذها، بسبل في جملتها تعزيز جمع وتقييم البيانات لتحليل الفساد وتعزيز نزاهة المؤسسات العامة وشفافيتها ومساءلتها من أجل منع الفساد وكشفه والتحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه والفصل فيه بطريقة شاملة تضع حدا للإفلات من العقاب؛

55 - ضمان استخدام التدابير المناسبة لتعطيل الروابط القائمة بين الجماعات الإجرامية المنظمة والفساد تعطيلها فعالا، بسبل منها منع ومكافحة الرشوة وغسل عائدات الجريمة في الاقتصاد المشروع، ومن ثم وضع استراتيجيات لمنع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها؛

56 - توفير الحماية من أي معاملة غير مسوغة لأي شخص يبلغ السلطات المختصة عن أفعال الفساد بحسن نية ولأسباب معقولة، مما يفضي إلى تعزيز الإبلاغ عن الفساد؛

57 - التحقيق في التهديدات بالعنف وأعمال العنف التي تقع في ولاياتها القضائية وتستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، المعرضين بوجه خاص للترهيب والمضايقة

(15) تشمل هذه الوثائق الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية والوثيقة المكملة لها، ومبادئ بانغالور للسلوك القضائي، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، وإعلان إسطنبول بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية وتدابير التنفيذ الفعال لإعلان إسطنبول.

والعنف بسبب أداء واجباتهم المهنية، وملاحقة مرتكبي تلك التهديدات والأفعال ومعاقبتهم، من خلال إجراء تحقيقات كفؤة وفعالة وغير متحيزة، لا سيما في سياق مكافحة الفساد والأنشطة الإجرامية المنظمة، في حالات تشمل النزاعات وما بعد النزاعات، بهدف وضع حد للإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة في حق الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي المنطبقة؛

58 - زيادة وعي الجمهور بوسائل الإبلاغ عن حالات الفساد، بسبل منها نشر معلومات تتعلق بمسؤوليات وحقوق الأشخاص المبلغين، إلى جانب معلومات عن التدابير المتاحة لحمايتهم؛

التدابير الاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير

59 - توفير إمكانية الحصول على تعليم جيد وتعزيز أنشطة التوعية فيما يتعلق بالقانون والسياسات، بما في ذلك توفير تعليم عام عن القانون للجميع، بغية إكساب الجمهور القيم والمهارات والمعارف اللازمة لتتعزز بين عامة الجمهور ثقافة قائمة على احترام القانون تراعي التنوع الثقافي وتستند إلى احترام سيادة القانون؛

تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها

التعاون الدولي بسبل منها بناء القدرات والمساعدة التقنية

60 - المشاركة والمساهمة بنشاط في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها التي أطلقت مؤخرا، وكذلك آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من أجل مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ تلك الصكوك، واستبانة الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية والتثبيت منها وتبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون الدولي الفعال؛

61 - زيادة كفاءة وفعالية السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة المسؤولة عن تيسير التعاون الدولي، مثل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، بسبل منها توفير الموارد البشرية والمادية الكافية، والخبرة الفنية والأدوات مثل الاتصالات الحديثة وأدوات إدارة القضايا، وتعزيز برامج بناء القدرات والمساعدة التقنية، وتحديث ونشر أدوات مثل بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ودليل السلطات الوطنية المختصة، بالتعاون والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

62 - تعزيز التعاون الدولي الفعال في المسائل الجنائية، في مجالات منها تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، مع التصدي بفعالية للتحديات والصعوبات القائمة، لا سيما فيما يتعلق بالطلبات، وتعزيز الممارسات الجيدة، وتيسير استخدام الصكوك الإقليمية والدولية القائمة، بما فيها اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كأساس قانوني للتعاون في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وتنفيذ وإبرام اتفاقات أو ترتيبات لتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد حسب الاقتضاء؛

63 - إنشاء شبكات تعاون إقليمية وعبر إقليمية تضم ممارسين في مجال إنفاذ القانون وغيرهم من العاملين في مجال العدالة الجنائية، أو تعزيز القائم منها، من أجل تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بغية تحقيق أمور منها بناء الثقة بينهم ومواصلة تيسير التعاون الدولي؛

64 - تيسير التبادل الرسمي، وإلى الحد الذي يجيزه القانون المحلي التبادل غير الرسمي، للمعلومات والاتصالات على النحو اللازم لمنع الجريمة ومكافحتها، بسبل منها الدعم المقدم من منظمات حكومية دولية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

65 - مواصلة تعزيز التعاون الدولي من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات، بسبل منها الدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والاستفادة من المبادرات والممارسات الجيدة الجارية، مثل البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة؛

66 - تعزيز وتيسير ودعم اتخاذ أوسع نطاق من تدابير المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب بغية تمكين سلطات إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة الجنائية من منع الجرائم ومكافحتها بفعالية، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجه البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة؛

67 - التسليم بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة ومكافحتها، وتحقيقاً لهذه الغاية، التشديد على أهمية معالجة التحديات والحوجز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي ومواجهتها والتصدي لها بفعالية، وحث الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشياً مع التزاماتها الدولية؛

التعاون الدولي من أجل حرمان المجرمين من عائدات جرائمهم

68 - تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين فيما يتعلق بكشف العائدات أو غير ذلك من ممتلكات الجريمة وأدواتها وتعقبها وتجميدها وحجزها ومصادرتها والتصرف فيها، بسبل منها إعادتها، بما يتماشى مع أحكام تشمل جميع الأحكام والمبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية مكافحة الفساد، وعند الاقتضاء إيلاء اعتبار خاص لإبرام اتفاقات، أو ترتيبات متفق عليها، في هذا الصدد وتبعاً للحالة من أجل إعادة الممتلكات المصادرة والتصرف فيها نهائياً عملاً بالفقرة 5 من المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد، وكذلك إيلاء الاعتبار الواجب للاتفاق على تدابير لتعزيز الشفافية والمساءلة، مع التسليم بأنه لا يمكن للدول، وفقاً للمادة 4 من اتفاقية مكافحة الفساد، أن تفرض شروطاً من جانب واحد في هذا الصدد؛

69 - عند حل القضايا المتصلة بالفساد التي تستخدم آليات قانونية بديلة وغير قضائية، بما في ذلك التسويات، والتي تشتمل على عائدات إجرامية تستوجب المصادرة والإعادة، الاستفادة من المساعدة التي تقدمها الدول المتضررة، متى كان ذلك مناسباً ومتوافقاً مع

القانون المحلي، من أجل تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات والأدلة واسترداد عائدات الجريمة بما يتوافق مع اتفاقية مكافحة الفساد والقانون المحلي؛

70 - التسليم بأن استرداد الموجودات عنصر هام في منع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما في القضايا التي تتطوي على فساد، وفي هذا الصدد، تعزيز الإرادة السياسية مع ضمان مراعاة الأصول القانونية؛

71 - تشجيع الدول على إزالة الحواجز والتغلب على العقبات التي تعترض تطبيق تدابير استرداد الموجودات، لا سيما من خلال تبسيط إجراءاتها القانونية، متى كان ذلك مناسباً ومتوافقاً مع القانون المحلي، آخذة في حسابها خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في استخدام الموجودات المعادة وفقاً للقوانين المحلية وتماشياً مع الأولويات المحلية، وواضحة في اعتبارها أن تعزيز عملية استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها يدعم تنفيذ خطة عام 2030؛

72 - تنفيذ التدابير اللازمة للحصول على معلومات موثوقة بشأن الملكية النفعية للشركات أو الهياكل القانونية أو غيرها من الآليات القانونية المعقدة، وتبادلها، مما ييسر عملية التحقيق وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته

73 - تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمنع ومكافحة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، بسبل منها تعزيز سيادة القانون على جميع المستويات وضمان تنفيذ الأطراف للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ووضع استراتيجيات تهدف إلى التصدي بفعالية للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، بما في ذلك التطرف العنيف متى أفضى إلى الإرهاب، مع التسليم بأن لا شيء يمكن أن يبرر أعمال الإرهاب، وتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب⁽¹⁶⁾ بجميع جوانبها دون تأخير على الصعيد الدولي ودون الإقليمي والوطني، بسبل منها حشد الموارد والخبرات؛

74 - ضمان اتخاذ إجراءات أكثر فعالية ضد الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته أينما ارتكب وأياً كان مرتكبه، لا سيما التحقيقات والملاحقات القضائية المدعومة بمعلومات وأدلة موثوقة ويمكن التحقق منها، وتحقيقاً لهذا الغرض، تحسين جمع المعلومات والأدلة ذات الصلة ومعالجتها وحفظها، والنظر في المشاركة في شبكات تبادل المعلومات والأدلة حسب الاقتضاء؛

75 - استبانة وتحليل ومكافحة أي صلات قائمة أو متنامية أو محتملة، في بعض الحالات، بين تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، وغسل الأموال، والاختطاف وأخذ الرهائن بهدف جمع الأموال بسبل منها طلب الفدية، والابتزاز، بغية منع ومكافحة توفير الدعم المالي واللوجستي للإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته والحيلولة دون حصول الإرهابيين على الأسلحة، امتثالاً للالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي المنطبق؛

(16) قرار الجمعية العامة 288/60.

76 - التصدي للتهديد المتزايد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بسبل منها تنفيذ الالتزامات الدولية المنطبقة، والتأكيد على أهمية بناء قدرات الأمم المتحدة وتيسير بناء القدرات وفقا للولايات القائمة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول، بما فيها تلك الواقعة في أشد المناطق تضررا، بناء على طلبها؛

77 - تحسين أمن البنى التحتية الحيوية وقدرتها على المواجهة وحماية "الأهداف السهلة" الضعيفة بشكل خاص، بسبل منها زيادة تبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص والجمهور؛

78 - اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة التحريض على ارتكاب أي هجوم إرهابي ونشر الدعاية الإرهابية، والإعراب عن الجزع إزاء تمجيد الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛

أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة والمتغيرة

79 - تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة والمتغيرة، بسبل منها الاستفادة إلى أقصى حد من الاتفاقيات ذات الصلة والمنطقة مثل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها من خلال التدابير الواردة فيها، بغية منع الجرائم ومكافحتها، وتيسير التعاون الدولي، ومصادرة عائدات الجريمة وإعادتها؛

80 - دراسة الاتجاهات وتطور الأساليب المستخدمة في ارتكاب الجريمة من أجل استحداث وسائل فعالة للتعاون الدولي والمساعدة التقنية، بسبل منها تعزيز تبادل المعلومات والآراء والخبرات وأفضل الممارسات في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من المحافل العالمية والإقليمية ذات الصلة؛

81 - تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له ومكافحته، بسبل منها دعم جمع البيانات وتبادلها حسب الاقتضاء، من خلال المساعدة التقنية ذات الصلة التي يقدمها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ومعالجة العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، والكشف عن شبكات الاتجار وتفكيكها، في أطر منها سلاسل الإمداد، وتثبيط الطلب الذي يشجع على الاستغلال المفضي إلى الاتجار، ووضع حد لإفلات شبكات الاتجار من العقاب، وإجراء تحقيقات مالية واستخدام أساليب التحري الخاصة ضمن الشروط التي ينص عليها القانون المحلي، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص؛

82 - اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين وحماية أرواحهم وحقوقهم الإنسانية، بما يتماشى مع التزامات كل طرف من الأطراف بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل للاتفاقية⁽¹⁷⁾ وجميع الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، وتحديدًا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في هذا الصدد، لا سيما من أجل التصدي، بسبل منها إجراء التحقيقات المالية واستخدام أساليب التحري الخاصة بصورة متزامنة، لترديد دور الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية والوطنية التي تحقق مكاسب من

هذه الجرائم وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، وتأكيد بذل كل الجهود الممكنة للحيلولة دون وقوع مزيد من الضحايا والخسائر في الأرواح؛

83 - تعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي من أجل الحيلولة دون حصول المجرمين والمنظمات الإجرامية على الأسلحة النارية، وتعزيز آليات واستراتيجيات مراقبة الحدود لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتسريبها، بما في ذلك الاتجار بواسطة الإنترنت، وإعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة؛

84 - تعزيز التعاون من أجل التصدي للتهديدات المتصلة بالتطورات التكنولوجية وبتغيير أساليب العمل فيما يتعلق بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ومواجهة تلك التهديدات، ومن أجل التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بسبل منها ضمان التعاون في مجال إنفاذ القانون، وكذلك التعقب المنهجي للأسلحة المضبوطة؛

85 - التصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، الأمر الذي يتطلب عملاً متضافراً ومتوصلاً على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك التعجيل بتنفيذ الالتزامات السياسية القائمة فيما يتعلق بالمخدرات باتباع نهج شامل ومتوازن وبالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛

86 - اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وجميع أشكال العنف والتعذيب المرتكبة ضدهم، بما في ذلك استغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً على الإنترنت وخارجها، ووضع حد لكل تلك الأفعال، وذلك بتجريمها ودعم الضحايا وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم؛

87 - اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما يشمل النباتات والحيوانات المحمية بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض⁽¹⁸⁾، وبالأخشاب والمنتجات الخشبية، وبالنفائات الخطرة وغيرها، وبالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة الأخرى، وجرائم أخرى منها الصيد غير المشروع، من خلال استخدام الصكوك الدولية ذات الصلة على أفضل نحو ممكن، وتعزيز التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون الرامية إلى تحقيق أمور منها التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبط بهذه الجرائم، والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من هذه الجرائم، مع التسليم بضرورة حرمان المجرمين من عائدات الجريمة؛

88 - تشجيع جمع البيانات وإجراء البحوث بشأن صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها، مع مراعاة تعريف المنتجات الطبية المزيفة الذي أقرته جمعية الصحة العالمية في عام 2017، ضمن نطاق انطباقه، وبوضع ذلك في الحسبان، العمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز تدابير التصدي لصنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها؛

(18) المرجع نفسه، المجلد 993، الرقم 14537.

89 - تعزيز تدابير التصدي الوطنية والدولية للاتجار بالمنتجات الثقافية وغيرها من الجرائم التي تستهدف المنتجات الثقافية، ولأي صلات بتمويل الجريمة المنظمة والإرهاب، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، بما في ذلك إعادة أو رد هذه المنتجات الثقافية المتجر بها بصورة غير مشروعة إلى بلدان المنشأ، من خلال القنوات المناسبة، مع مراعاة الصكوك القائمة مثل اتفاقية مكافحة الإرهاب والاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المنتجات الثقافية بسبل غير مشروعة⁽¹⁹⁾، والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمنتجات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى⁽²⁰⁾، وغيرها من الصكوك ذات الصلة، وبغية النظر في جميع الخيارات الممكنة للاستفادة استفادة فعالة من الإطار القانوني الدولي المنطبق لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمنتجات الثقافية، والنظر في أي مقترحات لاستكمال الإطار القائم للتعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

90 - بذل جهود لتحسين فهمنا لتهريب السلع التجارية بغية تعزيز التدابير التي نتخذها، وفقا للقانون الوطني، تصديا لهذا النوع من الجرائم وصلاته المحتملة بالفساد وغيره من الجرائم؛

91 - وضع استراتيجيات فعالة، بسبل تشمل تعزيز قدرات المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية، من أجل منع جرائم الكراهية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، وكذلك العمل بفعالية مع الضحايا ومجتمعات الضحايا من أجل بناء ثقة الجمهور عند التعامل مع أجهزة إنفاذ القانون للإبلاغ عن هذه الجرائم؛

92 - تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لخطر الأشكال الأخرى الجديدة والمستجدة والمتغيرة من الجريمة، وكذلك لصلاتها المحتملة بالجماعات الإجرامية المنظمة بوصفها مصدرا لأرباح مجزية من أنشطتهم غير المشروعة؛

93 - تعزيز التنسيق والتعاون الدولي من أجل التصدي للخطر المتزايد الذي تشكله الجريمة السيبرانية ومكافحتها بفعالية؛

94 - تعزيز استخدام مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية للتكنولوجيا استخداما مناسباً من خلال تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، وبناء القدرات والتدريب اللازم، إلى جانب تحسين التشريعات واللوائح والسياسات بحيث تتكيف مع التطورات التكنولوجية المستمرة؛

95 - تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، في مجال الصناعة الرقمية والقطاع المالي وخدمات الاتصالات، مع التقيد الواجب بالأطر القانونية المحلية ومبادئ القانون الدولي، من أجل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية؛

(19) المرجع نفسه، المجلد 823، الرقم 11806.

(20) قرار الجمعية العامة 196/69، المرفق.

ولضمان المتابعة المناسبة لهذا الإعلان والالتزاماتنا:

96 - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً لولايتها، إلى اعتماد السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة هذا الإعلان واستبانة سبل مبتكرة للاستفادة من المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان، وندعو اللجنة إلى العمل مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تعزيز الشراكة العالمية في مجال النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون من أجل تحقيق خطة عام 2030؛

97 - نعرب عن امتناننا العميق لليابان، شعباً وحكومة، لما أبدته من حفاوة وكرم ضيافة، وما وفرته للمؤتمر الرابع عشر من مرافق ممتازة.

الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج

2 - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره 21/2021، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى نتائج أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، كما وردت في تقرير المؤتمر⁽¹⁾ وفي إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾،

وإنه تؤكد من جديد الالتزام المعرب عنه في إعلان كيوتو بالحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج،

وإنه تشير إلى مداوات المؤتمر الرابع عشر في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية"، التي أثارت خلالها بعض الدول الأعضاء، في جملة أمور، الحاجة إلى توفير إرشادات عملية لتنظيم العدالة الجنائية الوطنية بشأن الحد من معاودة الإجرام، والتوصية بوضع معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة تركز على مسألة الحد من معاودة الإجرام،

وإنه تشير أيضاً إلى المناقشات التي جرت في حلقة العمل المتعلقة بموضوع "الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول"، والمواضيع الفرعية الثلاثة، كما وردت في تقرير اللجنة الثانية للمؤتمر الرابع عشر، ولا سيما تشجيع بعض المشاركين الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة والنظر في العمل، تحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على وضع استراتيجيات

(1) A/CONF.234/16.

(2) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار 1.

نموذجية للحد من معاودة الإجرام تجسد جملة أمور منها الممارسات الجيدة التي نوقشت أثناء حلقة العمل⁽³⁾،

وإنّ تشيير إلى المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدها الجمعية العامة أو أوصت بها، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁴⁾، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)⁽⁵⁾، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽⁶⁾، وإنّ تقر في الوقت نفسه بالحاجة إلى معايير وقواعد تركز تحديدا على الحد من معاودة الإجرام،

1 - **تشجع** الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات أو خطط عمل شاملة للحد من معاودة الإجرام من خلال تدخلات فعالة لإعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم؛

2 - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على تهيئة بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية، بسبل منها تصميم وتنفيذ برامج علاجية فعالة تستند إلى تقييم فردي لاحتياجات الجناة ومدى خطورتهم، وإتاحة إمكانية حصول الجناة على التدريب المهني والتقني والبرامج التعليمية لدعمهم في تنمية المهارات اللازمة لإعادة اندماجهم؛

3 - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على توفير بيئة تأهيلية في المجتمع المحلي لتيسير إعادة إدماج الجناة في المجتمع بمشاركة نشطة من المجتمعات المحلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة حماية المجتمع والأفراد وحقوق الضحايا والجناة؛

4 - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من معاودة الإجرام من خلال تشجيع التنسيق بين الوكالات على نطاق السلطات الحكومية ذات الصلة، مثل وكالات التوظيف والرعاية الاجتماعية والحكومات المحلية، وكذلك إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص على نطاق تلك السلطات الحكومية والمجتمع المحلي، بما يشمل أصحاب العمل المتعاونين والمتطوعين المجتمعيين الذين يدعمون إعادة إدماج الجناة في المجتمع على المدى الطويل؛

5 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعا لفريق من الخبراء لتبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة في مجال الحد من معاودة الإجرام بغية وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام يمكنها أن تكون أداة مفيدة للدول الأعضاء، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المشمولة في المعايير والقواعد القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتطورات والبحوث والأدوات الحالية، ونتائج مداورات مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(3) المرجع نفسه، الفصل السابع - الفرع باء.

(4) قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق.

(5) قرار الجمعية العامة 229/65، المرفق.

(6) قرار الجمعية العامة 110/45، المرفق.

6 - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للحد من معاودة الإجرام عن طريق تعزيز البيئات التأهيلية وإعادة الإدماج، من خلال تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المادي، إلى الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، بناء على طلبها، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها، فضلا عن التحديات القائمة والقيود المفروضة؛

7 - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

8 - **تطلب** إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب

3 - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره 22/2021، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجدداً التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، وإذ تؤكد مجدداً أيضاً ما تتسم به مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية من طابع شامل لقطاعات متعددة، وما يستتبعه ذلك من حاجة إلى إدماج تلك المسائل على نحو أفضل في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً من أجل تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة،

وإنه تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة⁽²⁾، والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن⁽³⁾، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)⁽⁴⁾، والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية⁽⁵⁾، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة

(1) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(2) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 13/2002، المرفق.

(3) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 9/1995، المرفق.

(4) قرار الجمعية العامة 112/45، المرفق.

(5) قرار الجمعية العامة 228/65، المرفق.

الجنائية⁽⁶⁾، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)⁽⁷⁾، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁸⁾،

وإنّ تشير أيضاً إلى قراراتها 16/74 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2019، والمعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي"، و 170/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، والمعنون "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب"، و 18/75 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، والمعنون "الرياضة باعتبارها عاملاً مساعداً لتحقيق التنمية المستدامة"، التي اعترفت فيها بدور الرياضة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁹⁾،

وإنّ تشير كذلك إلى إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021⁽¹⁰⁾، والذي التزمت فيه الدول الأعضاء بتمكين الشباب ليصبحوا عوامل فاعلة للتغيير الإيجابي في مجتمعاتهم المحلية فيدعمون بذلك جهود منع الجريمة، بسبل منها تنظيم برامج ومنتديات شبابية في المجالات الاجتماعية والتعليمية والثقافية والترفيهية والرياضية، وإنّ تشير إلى نتائج حلقة العمل الثالثة للمؤتمر الرابع عشر، المتعلقة بالتعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة⁽¹¹⁾،

وإنّ تسلّم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أثرت على الشباب، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وأن كثرة من الصعوبات التي تواجهه خلال أزمة كوفيد-19 في مجالات التعليم النظامي وغير النظامي والرفاه والصحة، بما فيها الصحة العقلية، بالإضافة إلى الاضطرابات الاقتصادية، هي أيضاً عوامل خطر معروفة مرتبطة بالجريمة والعنف والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، وتزيد من احتمالات تعرض الشباب للإيذاء والتورط في الجريمة أثناء الجائحة وبعدها،

وإنّ تدرك أن التعافي من الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 والدروس المستفادة تتيح الفرصة للدول الأعضاء لتصميم استراتيجيات من أجل تجاوز الأزمة وتسهيل التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030، وكذلك من أجل تعزيز النمو الاقتصادي وإعادة البناء بشكل أفضل، بسبل من بينها تعزيز الانتقال العادل اجتماعياً إلى التنمية المستدامة ودعم الأخذ بنهج منسقة متعددة القطاعات شاملة للجميع لتحقيق رفاه الشباب،

(6) قرار الجمعية العامة 194/69، المرفق.

(7) قرار الجمعية العامة 33/40، المرفق.

(8) قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق.

(9) قرار الجمعية العامة 1/70.

(10) A/CONF.234/16، الفصل الأول، القرار 1.

(11) المرجع نفسه، الفصل السابع، القسم جيم.

وإن تلاحظ أن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في سعيها إلى تعزيز اقتصاداتها في ظل جائحة عالمية هي بمثابة فرصة لاعتماد نهج في منع الجريمة تحقق التحول المنشود، وكذلك لتجديد الجهود التي تشمل قطاعات الشباب والرياضة والتعليم، وبخاصة بالعمل مع طائفة من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما يشمل، حسب الاقتضاء، دعم الجهود الرامية إلى العمل مع الجهات صاحبة المصلحة المتعددة وتعزيز الشراكات معها، بما في ذلك الشراكات مع القطاع الخاص، مع مراعاة الدور الرئيسي والمسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء في هذا الشأن،

وإن تسلّم بالدور الذي يمكن أن تؤديه الرياضة في إعادة البناء بشكل أفضل وفي إشراك الشباب أثناء الجائحة وبعدها، وفقاً لما أكدّه الموجز المشترك للأمم المتحدة المعنون "التعافي على نحو أفضل: تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام - إعادة فتح الاقتصاد والانتعاش والقدرة على الصمود في مرحلة ما بعد كوفيد-19" الذي نشر في عام 2020،

وإن تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "الرياضة: مسرّع عالمي للسلام والتنمية المستدامة للجميع"⁽¹²⁾، الذي يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام⁽¹³⁾، ويبرز دور الرياضة كعامل حفاز للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحة والتغيير المجتمعي في مشهد ما بعد جائحة كوفيد-19،

وإن تشير إلى مذكرة التفاهم الموقعة في 14 أيلول/سبتمبر 2020 بين الاتحاد الدولي لكرة القدم ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتي توفر إطاراً للتعاون بين الكيانين في مجالات تسخير الرياضة لتنمية الشباب، ودرء انخراط الشباب في الجريمة والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، ومنع الفساد والجريمة في مجال الرياضة ومكافحتها،

وإن تشير إلى المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁴⁾، التي تعترف فيها الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بوقت فراغ وفي مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام، واقتناعاً منها بأهمية منع تورط الأطفال والشباب في الأنشطة الإجرامية من خلال دعم نموهم وتعزيز قدرتهم على مواجهة السلوك المعادي للمجتمع والسلوكيات الجانحة، وبأهمية دعم العمل على إعادة تأهيل الأطفال والشباب الذين هم في نزاع مع القانون وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع مراعاة حقوق الإنسان ومصالح الطفل الفضلى،

وإن تؤكد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة،

وإن تعترف بالميثاق الأولمبي وبأن أي شكل من أشكال التمييز يتنافى مع الانتماء إلى الحركة الأولمبية،

وإن تحيط علماً بخطة عمل قازان التي اعتمدت في المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

(12) A/75/155/Rev.1.

(13) انظر A/61/373.

(14) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

والثقافة في قازان، الاتحاد الروسي، في تموز/يوليه 2017، والتي تعزز البعد التربوي والثقافي والاجتماعي للرياضة والتربية البدنية، في سياقات من بينها خطة عام 2030،

1 - **تؤكد من جديد** أن الرياضة عنصر تمكيني مهم لتحقيق التنمية المستدامة، وتسلم بتنامي مساهمة الرياضة في تحقيق التنمية والعدالة والسلام من خلال تشجيعها على التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات المحلية، وكذلك في بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي، بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

2 - **تعرب عن شكرها وتقديرها** لحكومة تايلند لاستضافة اجتماع فريق الخبراء بشأن إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب، الذي عقده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في بانكوك في الفترة من 16 إلى 18 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

3 - **تحيط علما** بتقرير الأمانة عن نتائج اجتماع فريق الخبراء⁽¹⁵⁾ الذي استتبنت فيه ممارسات جيدة وقدمت فيه توصيات بشأن الاستخدام الفعال للرياضة للحد من الجريمة والعنف في أوساط الشباب؛

4 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تكفل إدراج الضمانات اللازمة للمشاركين لدى تصميم وتنفيذ المبادرات الرياضية الرامية إلى منع الجريمة بغرض منع ومكافحة التحرش الجنسي والإيذاء والعنف ضد الأطفال والشباب في مجال الرياضة؛

5 - **تهيب** بالدول الأعضاء، وكذلك الجهات المعنية صاحبة المصلحة، أن تساعد وتشجع السلطات المحلية المعنية على جميع المستويات، بما في ذلك في السياقات المحلية، على توفير أماكن آمنة للأنشطة الرياضية والبدنية وعلى توفير فرص متساوية لوصول جميع الشباب إلى المرافق الرياضية؛

6 - **تشدد** على أهمية تعميم المنظور الجنساني في البرامج الرياضية الرامية إلى منع الجريمة، وعلى الحاجة إلى توفير مجموعة واسعة من البرامج الرياضية الآمنة والمتاحة للنساء والفتيات والتي تشجع على تمكينهن وتعزز المساواة بين الجنسين؛

7 - **تشدد أيضا** على أهمية احترام التنوع الثقافي في تنفيذ البرامج الرياضية الرامية إلى منع الجريمة؛

8 - **ترحب** بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما جهوده الرامية إلى دعم الدول الأعضاء في إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تشجع الأخذ بنهج كلي متعدد القطاعات إزاء منع الجريمة، بسبل من بينها استحداث أدوات وتوفير المساعدة التقنية في سياق البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: صوب ترسيخ ثقافة احترام

القانون، ودعمها كذلك في نشر المعلومات والممارسات الجيدة بشأن استخدام الرياضة في منع الجريمة والعنف في أوساط الشباب، والاستفادة من البحوث العالمية والدروس المكتسبة؛

9 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تشجيع التدخلات الرياضية في إطار نهج كلية متعددة القطاعات موجّهة للشباب لمنع الجريمة والعنف، بما يشمل وضع استراتيجيات تهدف إلى معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار جميع أنواع الجريمة والعنف، وبدعم جهود الدول الأعضاء المبذولة في هذا الصدد، أيضاً بالشراكة مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

10 - **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل دعم الدول الأعضاء، من خلال المساعدة التقنية وإعداد مواد توجيهية مصممة خصيصاً، فيما يتعلق بالاستخدام الفعال للرياضة في سياق إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع، في بيئات السجون والمجتمعات المحلية، وتمكين الفتيات، ومنع العنف الجنساني، وحماية المشاركين في الأنشطة والتدخلات الرياضية، ولا سيما الأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بما في ذلك الأطفال والنساء، من العنف وسوء المعاملة؛

11 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تدمج التدخلات الرياضية في استراتيجيات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي لعوامل الخطر المتمثلة في الإجرام والإيذاء، بما في ذلك أثناء جائحة كوفيد-19 وبعدها، عند الإمكان ومع إدخال تعديلات مثل عناصر البرامج الاستباقية التي توفر التعلم والدعم الاجتماعي للشباب، ولا سيما في المدارس والمؤسسات التعليمية، وكذلك الاستثمار في بناء قدرات المدربين والميسرين، وتعزيز الأخذ بنهج تشاركي شامل للجميع، وكفالة وجود ضمانات للمشاركين في الأنشطة الرياضية، والمحافظة على استدامة هذه الأنشطة بإشراك شركاء من قطاعات متعددة؛

12 - **تهيب** بالدول الأعضاء، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يعزز التدابير المجتمعية لدعم الشباب من أجل التصدي لعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والعنف، وتشجع الدول الأعضاء على أن توفر المرافق والبرامج الرياضية والترفيهية لتعزيز تدابير الوقاية الأولية والثانوية والثالثية للشباب من الإجرام وإعادة إدماج الشباب في المجتمع، أيضاً في سياق استراتيجيات السلامة العامة، بما يعزز استخدام الرياضة كأداة لإيجاد أماكن عامة آمنة للشباب والمجتمعات المحلية للتفاعل والنمو على نحو إيجابي؛

13 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقاً لولايته وبالتشاور مع الدول الأعضاء والتعاون مع منظمات ووكالات أخرى ذات صلة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني المعنية، أن يقوم بتجميع أفضل الممارسات فيما يتعلق بالبرامج الرياضية الرامية إلى منع الجريمة، وأن يقدم المشورة والدعم، بناء على الطلب، إلى واضعي السياسات والممارسين، بشأن مواضيع منها إجراء البحوث وعمليات الرصد والتقييم؛

14 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تنتظر في وضع أطر سياساتية واضحة يمكن في إطارها إدماج المبادرات القائمة على الرياضة في استراتيجيات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تعمل على إحداث تحول إيجابي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ودرء

معاودة الإجرام من خلال الرياضة، وأن تُشجّع وتيسر، في هذا الصدد، إجراء بحوث وعمليات رصد وتقييم فعالة لمبادراتها الوطنية والمبادرات الدولية ذات الصلة، بما يشمل المبادرات المتعلقة بأنشطة العصابات، بهدف تقييم أثرها؛

15 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، أن يعزز تعاونه وتنسيقه مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تنفذ برامج وتدخلات قائمة على الرياضة، ومنها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، أن يعزز تعاونه مع المنظمات الرياضية الدولية والإقليمية والوطنية المعنية، مثل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم، من أجل مواصلة دعم الأنشطة التي تعزز إسهامات الرياضة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع التركيز على تنمية الشباب والمجتمعات المحلية بهدف التصدي لعوامل الخطر المتصلة بالعنف والجريمة والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات في أوساط الشباب، وتشجيع اتباع أسلوب حياة صحي لمنع السلوكيات المحفوفة بالمخاطر، مع تيسير الوصول إلى خدمات خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتعزيز الإدماج الاجتماعي وتوطيد السلام وترسيخ المجتمعات العادلة، وذلك أيضاً من خلال إقامة برامج مشتركة وحملات للتوعية في سياق الأحداث الرياضية الكبرى، وإطلاع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات على ما يحرز من تقدم في هذا الشأن؛

16 - **تدعو** معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، كل في إطار ولايته، إلى أن تنظر في إدراج مسألة إدماج الرياضة في مجال منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم في برامج عملها بغرض بناء قاعدة المعارف المتعلقة بهذا المجال، وكذلك أن تقدم المشورة والدعم، بناء على الطلب، إلى واضعي السياسات والممارسين، بما في ذلك بشأن إجراء البحوث وعمليات الرصد والتقييم، مع الإحاطة بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة؛

17 - **تطلب** إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن توافيها بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار على سبيل الإسهام في تقرير الأمين العام، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، عن تنفيذ قرارها 18/75 بشأن الرياضة باعتبارها عاملاً مساعداً لتحقيق التنمية المستدامة؛

18 - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى أن توفر موارد من خارج الميزانية لتلك الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

تعزيز نظم العدالة الجنائية أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبعدها

4 - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره 23/2021، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إِنَّ الْجَمْعِيَّةَ الْعَامَةَ،

وإنَّ تَوَكُّدَ مَجْدَدُ التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي المنطبق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، وإنَّ تَوَكُّدَ مَجْدَدُ أيضاً التزامها بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو كامل، فضلاً عن دعم مبدأ الكرامة الإنسانية، في إقامة العدل بنزاهة وفي جميع جهودها الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها،

وإنَّ تَوَكُّدَ مَجْدَدُ أَيْضاً مسؤولية جميع الدول عن التقيد بالميثاق بكامله، وعن الاحترام الكامل لمبادئ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضي الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في جميع جهودها الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها،

وإنَّ تَشْيِيرَ إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك إلى قرار الجمعية العامة 196/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قراراته في مجال التعاون التقني الذي أوصت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء بأن تتبّع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجاً شاملاً متكاملًا إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استناداً إلى التقييمات الأولية وإلى جمع البيانات وتحليلها بصورة منتظمة، والتركيز على جميع قطاعات نظام العدالة، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، بما في ذلك سياسات واستراتيجيات وبرامج تركز على الوقاية المبكرة باستخدام نهج متعددة التخصصات قائمة على المشاركة، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني،

وإنَّ تَشْيِيرَ أَيْضاً إلى إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021⁽²⁾، والذي تعهدت فيه الدول الأعضاء بالمساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁾ من خلال بذل الجهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع التسليم تسليمًا راسخًا بأن التنمية المستدامة وسيادة القانون مترابطتان ومتعاقدتان، وبأن الجريمة تعوق التنمية المستدامة، وبأن تحقيق التنمية المستدامة عامل يمكن الدول من منع الجريمة ومكافحتها بفعالية،

وإنَّ تَشْيِيرَ كَذَلِكَ إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتصلة أساساً بمعاملة السجناء وغيرهم من الجناة في أماكن الاحتجاز المغلقة، ولا سيما قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)⁽⁴⁾، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁵⁾، وقواعد الأمم

(1) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(2) A/CONF.234/16، الفصل الأول، القرار 1.

(3) قرار الجمعية العامة 1/70.

(4) قرار الجمعية العامة 229/65، المرفق.

(5) قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق.

المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجاجية (قواعد طوكيو)⁽⁶⁾، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم⁽⁷⁾،

وإن تعرب عن القلق الشديد إزاء الحالة الناشئة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثاره الاجتماعية والاقتصادية، التي أتاحت فرصا جديدة للمجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة وغيرت طرائق عملهم بأشكال شتى وبدرجات مختلفة، والتحديات التي فرضها أمام العدالة الجنائية في جوانب متعددة،

وإن تعرب عن القلق من أن جائحة كوفيد-19 مثلت تحديات أمام التعاون الدولي في المسائل الجنائية، من بينها التأخر في بعض حالات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين وغير ذلك من التدابير المتعلقة بالنقل الفعلي للأشخاص،

وإن تلاحظ أنه بغية التصدي للتهديدات التي تمثلها جائحة كوفيد-19، اتخذت الدول الأعضاء تدابير أسفرت، في كثير من الحالات، عن تعطيل خدمات العدالة الجنائية المعتادة، والتقليص والحد مؤقتا من قدرات موظفي المؤسسات الإصلاحية، بالإضافة إلى موظفي إنفاذ القانون وأجهزة النيابة العامة والهيئات القضائية وغيرهم، على منع الجرائم ومكافحتها والحفاظ على مؤسسات لإقامة العدل تعمل بكفاءة تامة، مع الامتثال للتدابير الصحية اللازمة، وتتواءم مع التقدير بتقاني هؤلاء الموظفين المهنيين الذين كفلت جهودهم الدؤوبة فعالية نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية، على الرغم من الجائحة والاضطرابات ذات الصلة،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء هشاشة الأوضاع في السجون، لا سيما من حيث الصحة والسلامة والأمن، إزاء سرعة انتشار فيروس كوفيد-19 في الأماكن المغلقة، الذي يمكن أن تقاومه تحديات مزمنة من قبيل اكتظاظ السجون وتردي الأحوال فيها،

وإن تعيد التأكيد، في ضوء التجربة المستمرة في التعامل مع جائحة كوفيد-19 واستعدادا لمواجهة أي تحديات مستقبلية مماثلة، على ضرورة مراجعة نظم العدالة الجنائية وجعلها أكثر فعالية ومساءلة وشفافية وشمولا واستجابة، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز الرقمنة، واستخدام التكنولوجيا، وخدمات الرعاية الصحية، وتدابير التحسين المتصلة بالصحة لمنع انتشار الأمراض المعدية، بما في ذلك في مجالات حماية موظفي العدالة الجنائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وبدائل الاحتجاز قبل المحاكمة والأحكام بالسجن، وفقا للقانون المحلي،

وإن تشير، على خلفية جائحة كوفيد-19، إلى المسعى المعرب عنه في إعلان كيوتو بشأن أهمية تعزيز السياسات أو الممارسات أو المبادئ التوجيهية الوطنية، التي تنص، فيما يخص معاملة الجناة، على إصدار أحكام تتناسب فيها شدة العقوبات المفروضة على الجناة مع جسامة الجرائم، وفقا للتشريعات الوطنية،

وإن تؤكد مجددا التزامها باتخاذ إجراءات حاسمة وتدابير عملية المنحى من أجل التصدي للتحديات وإزالة العقوبات الدولية التي تثيرها وتقاومها جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بمنع الجريمة

(6) قرار الجمعية العامة 110/45، المرفق.

(7) قرار الجمعية العامة 113/45، المرفق.

والعدالة الجنائية، بسبل منها اتباع نهج متعدد الأطراف وتعزيز قدرة مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية على التكيف من خلال التعاون المتعدد الأطراف والتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين في إطار نهج متعدد الجوانب، حسب الاقتضاء، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، مع إيلاء اهتمام خاص على هذا الصعيد لما لدى البلدان النامية من احتياجات عاجلة في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية، ومع مراعاة الآثار الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل المترتبة على الجائحة، بما في ذلك آثارها على التنمية المستدامة والتعاون الدولي، وإذ تسلّم بأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم من ضمن أشد المتضررين من أثر الجائحة،

- 1 - **تهييب** بالدول الأعضاء تنفيذ إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، حسب الاقتضاء؛
- 2 - **تشدد** على أن جائحة كوفيد-19 تطرح تحديات شاملة لعدة قطاعات ومتعددة الجوانب أمام نظام العدالة الجنائية، وعلى أنها تتطلب اتخاذ تدابير شاملة ومتكاملة ومنسقة ومتعددة القطاعات، بما في ذلك من خلال التعاون بين قطاعي العدالة والصحة؛
- 3 - **تسلم** بأن جائحة كوفيد-19 قد أكدت أن الأماكن المغلقة، ومنها السجون، قد تزيد من تفشي العدوى الفيروسية، وبأن الجائحة وتدابير التصدي لها، بما في ذلك تدابير الإغلاق وغيرها من القيود، مثل توقف الزيارات الشخصية للسجون، قد طرحت تحديات أمام نظم العدالة الجنائية؛
- 4 - **توصي** الدول الأعضاء بمراعاة الدروس المستفادة والممارسات الفضلى المطبقة خلال جائحة كوفيد-19 في محاولة لتعزيز فعالية نظم العدالة الجنائية ومساءلتها وشفافيتها وشمولها واستجابتها، وتحسين استعدادها لمواجهة التحديات المستقبلية المماثلة من خلال الإقرار بالحاجة إلى التكيف مع الأوبئة والجوائح، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز الرقمنة، واستخدام التكنولوجيا، وخدمات الرعاية الصحية، وتدابير التحسين المتصلة بالصحة لمنع انتشار الأمراض المعدية، بما في ذلك في مجالات حماية موظفي العدالة الجنائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وبدائل الاحتجاز قبل المحاكمة والأحكام بالسجن، وفقا للقانون المحلي، وبالقيام، تحقيقا لهذه الغاية، ببحث بدائل وتبادل معلومات بشأن كيفية التصدي للتحديات التي تواجه تلك الجهود الرامية للإصلاح، ومنها المتعلقة بالتمويل؛
- 5 - **تشجع** الدول الأعضاء، في سياق تنفيذ سياسات كلية وشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على تعزيز بدائل السجن من مرحلة ما قبل المحاكمة إلى مرحلة ما بعد إصدار الحكم، حسب الاقتضاء، مع مراعاة خلفية الجناة وجنسهم وسنهم وسائر ظروفهم الخاصة، بما في ذلك ضعفهم، من جوانب منها الصحة على سبيل المثال، والهدف المتمثل في إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛
- 6 - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء، على خلفية جائحة كوفيد-19، على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان أن تكون الأحكام الصادرة بشأن الجرائم الجنائية متناسبة مع جسامة الجرائم، رهنا بالمبادئ الدستورية لتلك الدول والمفاهيم الأساسية لنظمها القانونية؛

7 - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على إدماج المنظور الجنساني في نظمها للعدالة الجنائية ومراعاة الاحتياجات المحددة للسجينات والجانيات عند وضع تدابير التصدي للتحديات التي تطرحها جائحة كوفيد-19 أمام نظام العدالة الجنائية، ورصد تلك التدابير وتقييمها؛

8 - **توصي** الدول الأعضاء بتعزيز تطبيق الأحكام ذات الصلة من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ولا سيما فيما يتعلق بتحسين ظروف احتجاز المحتجزين قبل المحاكمة وبعدها على السواء، وتحسين قدرات موظفي السجون والمؤسسات الإصلاحية وغيرهم من الموظفين المعنيين، وتعزيز خدمات الرعاية الصحية داخل السجون؛

9 - **توصي أيضا** بأن تتخذ الدول الأعضاء التدابير الملائمة لتحسين فعالية نظام العدالة الجنائية وقدرته عموما، بسبل منها معالجة الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز وفي مرافق الإصلاحية، وضمان حصول من يفتقرون إلى الموارد الكافية، أو عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، على مساعدة قانونية فعالة ومزودة بالموارد الكافية وميسورة التكلفة تقدم في الوقت المناسب، وتوفير ما يكفي من موارد بشرية ومادية وخبرة فنية وأدوات، منها الاتصالات الحديثة وأدوات إدارة القضايا، لتيسير التعاون الدولي، مثل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، والنظر في استخدام بدائل للاحتجاز قبل المحاكمة وللأحكام بالسجن، إلى جانب عمليات العدالة التصالحية في المراحل الهامة من إجراءات العدالة الجنائية وفقا للتشريعات المحلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وللتدابير الوقائية، مثل أنشطة التوعية المجتمعية؛

10 - **توصي كذلك** الدول الأعضاء بالسعي إلى توفير بيئة تأهيلية في مرافق الإصلاحية، بسبل منها تصميم وتنفيذ برامج علاجية فعالة تستند إلى تقييم فردي لاحتياجات الجناة ومدى خطورتهم، وإتاحة إمكانية حصول الجناة على التدريب المهني والتقني والبرامج التعليمية التي تهيئ فرصا لتنمية المهارات والمعارف اللازمة للانضمام للقوى العاملة وإعادة الاندماج بنجاح في المجتمع والتي تحد من خطر معاودة الإجرام وهو ما يمكن أن يساعد، في جملة أمور، على معالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون؛

11 - **تشدد** على أهمية الأخذ بنهج متعدد التخصصات لتعزيز نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك المشاركة، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين والشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتعزيز التعاون بين الوكالات الوطنية وبناء قدرات موظفي العدالة الجنائية والممارسين في هذا المجال، وتوفير التدريب المتخصص والتثقيف لموظفي السجون وموظفي العدالة الجنائية المعنيين، فضلا عن أهمية تحسين إدارة السجون والتأهب لمواجهة التحديات المتصلة بالصحة؛

12 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية، بما في ذلك من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتعزيز التعاون الدولي في مجال التصدي للتحديات التي تطرحها جائحة

كوفيد-19 أمام نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك في مرافقها ومؤسساتها ومرافقها غير الاحتجازية، مع مراعاة إسهمات أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، متى كان ذلك مناسباً ومتوافقاً مع القانون المحلي، بهدف الاستعداد على نحو أفضل للتحديات المقبلة المماثلة؛

13 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه الكيان الرائد في الأمم المتحدة الذي يدعم الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، استناداً إلى احتياجاتها وأولوياتها، وكذلك من خلال أعماله على صعيد وضع المعايير وبحوثه وخبرته الفنية، إجراء المزيد من الدراسات عن أثر جائحة كوفيد-19 على نظم العدالة الجنائية، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وفي حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، وتقديم توصيات بشأن النهوض بإصلاحات العدالة الجنائية، مع التركيز على التأهب المستقبلي لنظام العدالة الجنائية، وخاصة نظم السجون، لمواجهة التحديات الناشئة عن الجوائح والقضايا الواسعة النطاق المتعلقة بالصحة؛

14 - **تدعو** معاهد شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في أن تدرج في برامج عملها مسألة إصلاح نظام العدالة الجنائية في سياق جائحة كوفيد-19 بغية فهم كيفية تحقيق هذه الإصلاحات على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك حسب الاقتضاء بتعزيز التعاون بين قطاعي العدالة والصحة، ومراعاة أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والتنويه بجهود الدول الأعضاء المبذولة لتحقيقها؛

15 - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة

5 - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره 24/2021، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قراراتها 189/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 193/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 197/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 178/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 209/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 196/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 186/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 177/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 196/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، والمعنونة "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، التي أعربت فيها الجمعية العامة عن قلقها العميق إزاء الجرائم التي تضر بالبيئة وشددت على ضرورة مكافحة هذه الجرائم من خلال تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ إجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وببذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون، وكذلك إلى قراراتها 314/69 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2015، و 301/70

المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2016، و 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017، و 343/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019، والمعنونة "التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"،

وإنّ تشير أيضاً إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 62/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989، والمعنون "إجراءات دولية منسقة لمكافحة أشكال الجريمة المحددة في خطة عمل ميلانو"، و 22/1992 المؤرخ 30 تموز/يوليه 1992، والمعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة 152/46 المتعلق بالأنشطة التنفيذية والتنسيق في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية"، و 28/1993 المؤرخ 27 تموز/يوليه 1993، و 15/1994 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1994، و 10/1996 المؤرخ 23 تموز/يوليه 1996، والمعنونة "دور القانون الجنائي في حماية البيئة"، وكذلك القرارات 12/2001 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2001، و 18/2002 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2002، و 27/2003 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2003 و 36/2011 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2011، و 40/2013 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2013 بشأن التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، والقرار 25/2008 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2008 بشأن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، والقرارين 38/2013 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2013 و 23/2019 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2019 بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني،

وإنّ تشير كذلك إلى قراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/16 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2007⁽¹⁾ و 1/23 المؤرخ 16 أيار/مايو 2014⁽²⁾ بشأن الاتجار بالمنتجات الحرجية، بما في ذلك الأخشاب، والقرار 3/28 المؤرخ 24 أيار/مايو 2019 والمعنون "تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"⁽³⁾،

وإنّ تشير إلى قراري جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة 3/1 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014⁽⁴⁾ و 14/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016⁽⁵⁾، بشأن التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية،

وإنّ ترحب بإعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/

(1) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2007، الملحق رقم 10 (E/2007/30/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(2) المرجع نفسه، 2014، الملحق رقم 10 (E/2014/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(3) المرجع نفسه، 2019، الملحق رقم 10 (E/2019/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(4) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 25 (A/69/25)، المرفق.

(5) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 25 (A/71/25)، المرفق.

مارس 2021⁽⁶⁾، والذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات والوزراء وممثلو الدول الأعضاء عن قلقهم العميق إزاء الأثر السلبي للجريمة على البيئة وأكدوا التزامهم باتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجرائم التي لها تأثير على البيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما يشمل النباتات والحيوانات المحمية بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض⁽⁷⁾، وبالأخشاب والمنتجات الخشبية، وبالنفائيات الخطرة وغيرها، وبالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة الأخرى، وجرائم أخرى منها الصيد غير المشروع، من خلال استخدام الصكوك الدولية ذات الصلة على أفضل نحو ممكن، وتعزيز التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدبير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون الرامية إلى تحقيق أمور منها التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبط بهذه الجرائم، والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من هذه الجرائم، مع التسليم بضرورة حرمان المجرمين من عائدات الجريمة،

وإن تؤكد من جديد على الدور المركزي الذي تضطلع به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإن تشير إلى أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دُعيت، في إعلان كيوتو، وفقاً لولايتها، إلى اعتماد السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة الإعلان واستبانة سبل مبتكرة للاستفادة من المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان، ودُعيت إلى العمل مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تعزيز الشراكة العالمية في مجال النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون من أجل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸⁾،

وإن تؤكد من جديد أيضاً أنه ينبغي للدول الوفاء بالتزاماتها بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك الفساد على نحو يتفق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ومع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإن تشير في هذا الصدد إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁹⁾ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁰⁾ قد التزمت أيضاً بالوفاء بالالتزامات المترتبة على كل منها فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك الفساد على نحو يتفق مع جميع أحكام هاتين الاتفاقيتين، بما يشمل المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين 1 و 4 منهما،

وإن تؤكد من جديد كذلك أن لكل دولة سيادة دائمة وكاملة تمارسها بحرية على كل مواردها الطبيعية،

وإن تسلّم بالدور الرئيسي للدول وبمسؤوليتها الرئيسية في وضع سياساتها واستراتيجياتها لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، وإن تقر بالدور الرئيسي الذي تؤديه الدول في منع الفساد

(6) A/CONF.234/16، الفصل الأول، القرار 1.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(8) قرار الجمعية العامة 1/70.

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(10) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

ومكافحته من حيث علاقته بهذه الجرائم، وإذ تشير إلى التزام الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالوفاء بتلك الالتزامات على نحو يتماشى مع المادة 4 من هاتين الاتفاقيتين،

وإذ يشير جزئياً أن الأبحاث القائمة تبين أن الجرائم التي تضر بالبيئة أصبحت من أكثر الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية ربحية، وكثيراً ما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأشكال مختلفة من الجريمة والفساد، وأن غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية منه قد تسهم في تمويل جرائم منظمة أخرى عبر وطنية وتمويل الإرهاب،

وإذ تحيط علماً بالبحوث القائمة بشأن تكلفة الجرائم التي تضر بالبيئة،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن جميع أولئك الذين يتعرضون للقتل أو الإصابة أو التهديد أو الاستغلال على يد الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الجرائم التي تضر بالبيئة أو المستفيدة منها، وبسبب أولئك الذين تتعرض بيئتهم المعيشية أو سلامتهم أو صحتهم أو سبل عيشهم للخطر أو للتهديد بسبب تلك الجرائم، وإذ تؤكد عزمها على مساعدة المتضررين منها وحمايتهم، وفقاً للقانون الوطني،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً من أن أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تضر بالبيئة تعرقل وتقوض الجهود التي تبذلها الدول لحماية البيئة وتعزيز سيادة القانون وتحقيق التنمية المستدامة، بما ذلك الجهود الرامية إلى الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تسلم بأن الجرائم التي تضر بالبيئة قد تترك أيضاً أثراً سلبياً على الاقتصادات والصحة العامة وسلامة البشر والأمن الغذائي وسبل العيش والموائل،

وإذ ترحب بالقرار 6/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 والصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وعنوانه "منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"⁽¹¹⁾، الذي حث فيه المؤتمر الدول الأطراف على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، من أجل منع الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق الاتفاقية وكذلك الجرائم ذات الصلة المحددة في الاتفاقية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم على نحو فعال،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة ومكافحتها، وتحقيقاً لهذه الغاية، تشدد على أهمية معالجة التحديات والحوجز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي ومواجهتها والتصدي لها بفعالية، وتحث الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشياً مع التزاماتها الدولية؛

وإذ ترحب بالقرار 12/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 والصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعنوانه "منع الفساد ومكافحته من حيث

(11) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة⁽¹²⁾، الذي حث فيه المؤتمر الدول الأطراف على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفقا لتشريعاتها المحلية، وعلى ضمان احترام أحكامها، بغية الاستفادة من الاتفاقية على أكمل وجه في منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة واسترداد وإعادة عائدات هذه الجرائم، وفقا للاتفاقية،

وإن تسلم بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وبالذور الذي تؤديه بوصفها الآلية الرئيسية لتنظيم التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلاتها، فضلا عن أهمية الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي⁽¹³⁾ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود⁽¹⁴⁾،

وإن تسلم أيضا بالحاجة إلى نهج واستجابة يتسمان بالتوازن والتكامل والشمول وتعدد التخصصات من أجل التصدي للتحديات المعقدة والمتعددة الأوجه المتصلة بالجرائم التي تضر بالبيئة، وإن تسلم بأن هناك حاجة إلى تدابير إنمائية طويلة الأمد وشاملة ومستدامة للتصدي لتلك التحديات والتغلب عليها،

وإن تؤكد مجددا دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه الكيان الرائد في الأمم المتحدة الذي يدعم الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وكذلك من خلال أعماله على صعيد وضع المعايير وبحوثه وخبرته الفنية، في إطار من التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإن تشير إلى ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة التي تحدد خطة العمل العالمية في مجال البيئة وتشجع على تنفيذ البعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة وتعمل كجهة رسمية تدافع عن قضايا البيئة العالمية،

وإن تعرب عن تقديرها لبرنامج الأمن البيئي الذي أنشأته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في عام 2010 من أجل تقديم الدعم للدول الأعضاء في التحقيقات وتنسيق العمليات عبر الوطنية الرامية إلى مكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة،

وإن ترحب بالنسختين الأولى والثانية من التقرير العالمي عن جرائم الحياة البرية، اللتين نشرهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عامي 2016 و 2020، وإن تحيط علما بالتقارير والدراسات الأخرى⁽¹⁵⁾ عن الجرائم المضرة بالبيئة، التي نشرها مكتب الأمم المتحدة

(12) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول-باء.

(13) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(14) المرجع نفسه، المجلد 1673، الرقم 28911.

(15) تقارير ودراسات مثل Christian Nellemann and others, eds., *The Rise of Environmental Crime: A Growing Threat to Natural Resources, Peace, Development and Security – A UNEP-INTERPOL Rapid Response Assessment* (Nairobi, 2016); United Nations Environment Programme and INTERPOL, *Strategic Report: Environment, Peace and Security: A Convergence of Threats* (2016); United Nations Interregional Crime

المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والإنتربول، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والبنك الدولي، ومنظمات دولية وإقليمية أخرى ذات صلة، والتي يمكن أن تشكل مدخلات مفيدة،

واند تقر بالمساهمات القيمة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والإنتربول، ومنظمة الجمارك العالمية، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والبنك الدولي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية، كل في نطاق ولايته، في دعم الدول في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة بفعالية، بسبل منها الشراكات الفعالة بين الوكالات، مثل الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية ومبادرة الجمارك الخضراء، وإذ تشدد في هذا الصدد على الأهمية الحاسمة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات على هذا الصعيد، حسب الاقتضاء،

واند تقر أيضا بأهمية إسهامات أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والأوساط الأكاديمية، والأوساط العلمية، في منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، وكذلك الفساد من حيث علاقته بتلك الجرائم،

1 - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما يشمل النباتات والحيوانات المحمية بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبالأخشاب والمنتجات الخشبية، وبالنفايات الخطرة وغيرها، وبالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة الأخرى، وجرائم أخرى منها الصيد غير المشروع، من خلال استخدام الصكوك الدولية ذات الصلة على أفضل نحو ممكن، وتعزيز التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون الرامية إلى تحقيق أمور منها التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبط بهذه الجرائم، والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من هذه الجرائم، مع التسليم بضرورة حرمان المجرمين من عائدات الجريمة؛

2 - **تحث** الدول، في هذا الصدد، على أن تتخذ تدابير ملموسة وفعالة لاسترداد عائدات هذه الجرائم وإعادةتها، في الحالات المناسبة، على نحو يتسق مع أحكام اتفاقية الأمم

and Justice Research Institute: *Strengthening the Security and Integrity of the Precious Metals Supply Chain: Technical Report* (Torino, Italy, 2016); United Nations Environment Programme, *The State of Knowledge of Crimes that Have Serious Impacts on the Environment* (Nairobi, 2018); INTERPOL, Norwegian Center for Global Analyses and Global Initiative against Transnational Organized Crime, *World Atlas of Illicit Flows* (2018); International Bank for Reconstruction and Development and World Bank, *Illegal Logging, Fishing, and Wildlife Trade: The Costs and How to Combat it* (Washington D.C., 2019); INTERPOL, *Strategic Analysis Report: Emerging Criminal Trends in the Global Plastic Waste Market since January 2018* (Lyon, France, 2020)

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتؤكد أهمية إزالة العقبات التي تعترض تطبيق التدابير الرامية إلى استرداد تلك الموجودات والعائدات وإعادتها؛

3 - **تؤكد** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تشكلان أداتين فعاليتين وجزءا هاما من الإطار القانوني لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، وكذلك الفساد من حيث علاقته بهذه الجرائم، ولتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، على التوالي؛

4 - **تشجع** الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، على التوالي، على تحقيق الاستعادة الكاملة من القرار 6/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 والصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والقرار 12/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 والصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

5 - **تحث** جميع الدول التي لم تصدق على اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛

6 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تجعل الجرائم التي تضر بالبيئة، في الحالات المناسبة، جرائم خطيرة، حسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بغرض ضمان توفير التعاون الفعال على الصعيد الدولي بموجب الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛

7 - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء أن تضع تشريعات وطنية أو تعدل تشريعاتها الوطنية، عند الضرورة وحسب الاقتضاء، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، لكي تُعتبر الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق اتفاقية الجريمة المنظمة جرائم أصلية، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية ووفق التكاليف الوارد في المادة 6 منها، لأغراض جرائم غسل الأموال، ولكي تكون موجبة لإقامة دعاوى في إطار التشريعات المحلية المتعلقة بعائدات الجريمة بحيث يتسنى ضبط الموجودات المتأتية من الجرائم التي تضر بالبيئة ومصادرتها والتصرف فيها؛

8 - **تحث** الدول الأعضاء، بما يتماشى مع أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة، على التحقيق في جرائم غسل عائدات الجريمة المتأتية من الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة وملاحقة مرتكبيها قضائيا، بسبل منها استخدام أساليب التحقيق المالي، بهدف الكشف عن الجماعات الإجرامية الضالعة فيها وتعطيلها وتقكيكها، وبالسعي حثيثا إلى القضاء على الحوافز التي تشجع على تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، ومن ثم حرمان عائدات تلك الجرائم من الملاذ الآمن واستردادها؛

9 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعزز، على الصعيد الوطني ووفقا للتشريعات المحلية والالتزامات القانونية الدولية الملقاة على عاتق كلٍّ منها، تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية المتخذة للتصدي للجرائم التي تضر بالبيئة، فضلا عن أفعال الفساد وغسل الأموال ذات الصلة، بسبل منها وضع أو تطوير تدابير متكاملة ومتعددة التخصصات، وتقرير مسؤولية

الشخصيات الاعتبارية عن هذه الجرائم الخطيرة، حسب الاقتضاء، والعمل، عند الضرورة وحسب الاقتضاء، على تعزيز قدرات السلطات المعنية بإنفاذ القوانين والسلطات القضائية وتدريبها وتخصصها، من أجل منع الجرائم التي تضر بالبيئة والجرائم ذات الصلة وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم بفعالية، فضلاً عن التعاون مع جهات معنية أخرى من المجتمع المدني؛

10 - **تهييب** بالدول أن تتخذ، بما يتسق مع اتفاقية الجريمة المنظمة ووفقاً للتشريعات الوطنية، جميع التدابير المناسبة، في حدود إمكانياتها، لتوفير المساعدة والحماية على نحو فعال للشهود ولضحايا الجرائم التي تضر بالبيئة، وأن تضع الإجراءات المناسبة لتمكين ضحايا الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة من الحصول على التعويض وجبر الضرر، وفي هذا الصدد، تشجع الدول على النظر في إمكانية الحصول على تعويضات مدنية واستصلاح الموائل مقابل الضرر اللاحق بالبيئة وبالضحايا؛

11 - **تهييب أيضاً** بالدول، وفقاً للتشريعات الوطنية، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، في حدود إمكانياتها، لتوفير المساعدة والحماية على نحو فعال للأشخاص الذين يساهمون في مكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة بطريقة سلمية؛

12 - **تشجع بقوة** الدول الأعضاء على العمل، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، على تحسين وتعزيز جمع البيانات المتعلقة بالجرائم التي تضر بالبيئة، وتحسين وتعزيز نوعية هذه البيانات وتوافرها وتحليلها، وفي هذا الصدد، النظر في الاضطلاع ببناء القدرات الإحصائية الوطنية وتبادل هذه البيانات، على أساس طوعي، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما يتماشى مع ولايته، من أجل تعزيز البحث والتحليل بشأن الاتجاهات والأنماط العالمية فيما يخص الجرائم التي تضر بالبيئة، وتحسين فعالية الاستراتيجيات الرامية إلى منعها ومكافحتها؛

13 - **تشجع بقوة أيضاً** الدول الأعضاء على أن تعزز تبادل المعلومات والمعارف بشأن الجرائم التي تضر بالبيئة فيما بين السلطات الوطنية، وكذلك مع سائر الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول)، وفقاً للتشريعات الوطنية والالتزامات القانونية الدولية لكلٍ منها؛

14 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وبالتشاور والتعاون الوثيقين مع الدول الأعضاء، والتنسيق الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والإنترپول، ومنظمة الجمارك العالمية، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والبنك الدولي، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المختصة، مثل أمانات الاتفاقيات وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها، بسبل من بينها الشراكات بين الوكالات مثل الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية، العمل على تعزيز جمع وتحليل ونشر بيانات ومعلومات دقيقة وموثوقة من أجل تعزيز المعرفة باتجاهات الجريمة التي تضر بالبيئة، وتقديم تقارير عن ذلك إلى الدول الأعضاء على أساس دوري؛

15 - **تهيب** بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعقد، في فترة ما بين الدورات، مناقشات خبراء بشأن منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، وذلك من أجل مناقشة سبل ملموسة لتحسين الاستراتيجيات وتدابير التصدي من أجل منع هذه الجرائم ومكافحتها بفعالية، وتعزيز التعاون الدولي على المستوى التنفيذي بهذا الشأن، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

16 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وفي إطار ولايته، المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل دعم جهودها الرامية إلى منع الجرائم التي تضر بالبيئة فضلا عن أفعال الفساد وغسل الأموال ذات الصلة ومكافحتها بفعالية؛

17 - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تعزيز وتوسيع نطاق تعاونه وتنسيقه مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وأن يعزز، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، نطاق تعاونه مع الإنترنت، ومنظمة الجمارك العالمية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والبنك الدولي، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية، كل في إطار ولايته، من أجل دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة بفعالية، بسبل منها الشراكات بين الوكالات، مثل الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية ومبادرة الجمارك الخضراء؛

18 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في اتخاذ مبادرات على غرار مفهوم الإنترنت لفرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي، وذلك من أجل تعزيز التدابير المتكاملة والمتعددة التخصصات الرامية إلى التصدي للجرائم التي تضر بالبيئة على نحو أفضل؛

19 - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

20 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند 19 (هـ) من جدول الأعمال)

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

6 - إن المجلس، بموجب مقرره 204/2020، إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1166 (د-12) المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1957 الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن ينشئ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك إلى قرارات الجمعية اللاحقة التي تم بموجبها زيادة عضوية اللجنة التنفيذية:

(أ) أحاط علماً بطلب زيادة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة 31 آب/أغسطس 2020 الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لملاوي لدى الأمم المتحدة (E/2021/3)؛

(ب) أوصى بأن تبت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والسبعين، في مسألة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية من 106 دول إلى 107 دول.

الفصل الثاني

الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة

تطوير الهياكل الأساسية المستدامة واستخدام العلم والتكنولوجيا استجابةً لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

1 - عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020، اجتماعاً افتراضياً غير رسمي، بالاشتراك مع اللجنة الثانية للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، بشأن تطوير الهياكل الأساسية المستدامة واستخدام العلم والتكنولوجيا استجابةً لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وترد وقائع الاجتماع في الفرع الثاني - ألف من المرفق الرابع لهذه الوثيقة.

الاجتماع الخاص بشأن موضوع "إعادة تصور المساواة: القضاء على العنصرية وكرهية الأجانب والتمييز لصالح الجميع في عقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة"

2 - عقد المجلس، في 18 شباط/فبراير 2021، اجتماعين افتراضيين غير رسميين بشأن موضوع "إعادة تصور المساواة: القضاء على العنصرية وكرهية الأجانب والتمييز لصالح الجميع في عقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة". وترد وقائع الاجتماعين في الفرع الثاني - باء من المرفق الرابع لهذه الوثيقة.

الاجتماع الخاص بشأن موضوع "لقاح للجميع"

3 - عقد المجلس، في 16 نيسان/أبريل 2021، اجتماعين افتراضيين غير رسميين بشأن موضوع "لقاح للجميع". وترد وقائع الاجتماعين في الفرع الثاني - جيم من المرفق الرابع لهذه الوثيقة.

الاجتماع الخاص بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية

4 - عقد المجلس، في 23 نيسان/أبريل 2021، اجتماعين افتراضيين غير رسميين بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية. وترد وقائع الاجتماعين في الفرع الثاني - دال من المرفق الرابع لهذه الوثيقة.

الاجتماع غير الرسمي بشأن الاستثمار المستدام في الهياكل الأساسية

5 - عقد المجلس، في 15 حزيران/يونيه 2021، اجتماعاً افتراضياً غير رسمي بشأن الاستثمار المستدام في الهياكل الأساسية. وترد وقائع الاجتماع في الفرع الثاني - هاء من المرفق الرابع لهذه الوثيقة.

الفصل الثالث

الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية

- 1 - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 2/2017، وفقاً لقراري الجمعية العامة 1/68 و 313/69 اللذين اعتمدت الجمعية فيهما خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، أن تُعقد، اعتباراً من عام 2017، دورة واحدة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في نيويورك في الربيع، وأخرى في جنيف في الخريف، على أن تُعقد دورة نيويورك مباشرة عقب الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، وذلك من أجل زيادة مشاركة اللجنة في أعمال المجلس بغية تعزيز نظر الهيئات الحكومية الدولية في المسائل الضريبية.
- 2 - وقرر المجلس، في قراره 1/2021، عقد الاجتماع الخاص الذي يستغرق يوماً واحداً بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية في 29 نيسان/أبريل 2021. ومع مراعاة القيود التي تفرضها جائحة كوفيد-19 على عقد الاجتماعات الحكومية الدولية في مقر الأمم المتحدة، عقد المجلس الاجتماع الخاص في شكل افتراضي غير رسمي. وترد وقائع الاجتماع الخاص في الفرع الثالث من المرفق الرابع لهذه الوثيقة.

منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية

1 - عملاً بالالتزام المنصوص عليه في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق، الفقرة 132)، تشمل عملية متابعة تمويل التنمية عقد منتدى سنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي معني بمتابعة تمويل التنمية، تكون المشاركة فيه عالمية على المستوى الحكومي الدولي، وتكون طرائق المشاركة في المنتدى هي نفسها المعمول بها في المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية. ويُعقد المنتدى لمدة تصل إلى خمسة أيام، تكرر منها مدة تصل إلى أربعة أيام لمناقشة عملية متابعة واستعراض النواتج المتوخاة من تمويل التنمية ووسائل تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام 2015، يخصص يومٌ منها للاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إضافة إلى جهات معنية مؤسسية وجهات معنية أخرى، حسب أولويات الاجتماع ونطاقه. وتصبُّ الاستنتاجات والتوصيات المنفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الصادرة عن المنتدى في مجمل عملية متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام 2015، في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس.

2 - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها 192/70، أن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية سيعقد اجتماعاته في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الربع الثاني من السنة، برئاسة رئيس المجلس. وأشار المجلس، في قراره 1/2021، إلى أنه قد تقرر في الاستنتاجات والتوصيات المنفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الصادرة عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2020 أن يعقد المنتدى السادس في الفترة من 12 إلى 15 نيسان/أبريل 2021.

3 - ومع مراعاة القيود المفروضة نتيجة جائحة كوفيد-19 على عقد الاجتماعات الحكومية الدولية في مقر الأمم المتحدة، قرر المجلس عقد المنتدى من خلال اجتماعات رسمية تُعقد بالحضور الشخصي، واجتماعات غير رسمية مختلطة تُعقد بالمشاركة الافتراضية والشخصية، واجتماعات افتراضية غير رسمية باستخدام الترجمة الشفوية المتزامنة عن بعد.

4 - وترد وقائع المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2021 في تقرير المنتدى (E/FFDF/2021/3).

5 - ويرد الموجز الذي أعده رئيس المجلس عن وقائع المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما في ذلك الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في الوثيقة A/76/79-E/2021/68.

الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي

6 - اعتمد المنتدى، في 15 نيسان/أبريل 2021، مشروع استنتاجاته وتوصياته المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي (E/FFDF/2021/3، الفرع الأول)، وطلب إلى المجلس أن يحيلها إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس في دورته لعام 2021.

7 - وبعد اعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الصادرة عن المنتدى، أدلى ببيانات ممثلو غينيا (باسم مجموعة الـ 77 والصين)، والاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا (باسم الدول الأعضاء فيه)، والبحرين (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، وغواتيمالا (باسم المجموعة المتقاربة التقدير الداعمة للبلدان متوسطة الدخل)، والمملكة العربية السعودية (أيضا باسم الاتحاد الروسي والجزائر والعراق)، والبرازيل، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والفلبين، وجمهورية إيران الإسلامية، والمكسيك، والاتحاد الروسي.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

8 - قرر المجلس، في جلسته العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021، بناء على اقتراح نائب رئيس المجلس (بوتسوانا)، إحالة الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الواردة في تقرير المنتدى إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2021 الذي يُعقد تحت رعاية المجلس (E/FFDF/2021/3، الفقرة 1) (E/2021/SR.9) انظر مقرر المجلس (234/2021).

الفصل الخامس

المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة

1 - عملاً بقراري الجمعية العامة 313/69 و 1/70، دعا رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى عقد المنتدى السنوي المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة على مدى يومين لمناقشة التعاون في ميادين العلم والتكنولوجيا والابتكار ضمن مجالات مواضيعية تتعلق بتنفيذ تلك الأهداف، وتلتزم في إطاره جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية من أجل تقديم إسهامات فعلية في مجال خبرتها. فالمنتدى، الذي يُعقد من خلال اجتماعات افتراضية غير رسمية، يوفر محفلاً لتيسير التفاعل والمواومة وتكوين الشبكات بين الجهات المعنية صاحبة المصلحة وإقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين لتحديد ودراسة الاحتياجات والثغرات في مجال التكنولوجيا، بما في ذلك بشأن التعاون العلمي والابتكار وبناء القدرات، والمساعدة في تيسير تطوير التكنولوجيات ذات الصلة ونقلها ونشرها من أجل تنفيذ تلك الأهداف.

2 - وتشارك ممثلاً دولتين من الدول الأعضاء في ترؤس اجتماعات المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة، التي دعا إلى عقدها رئيس المجلس قبل انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس. وتمخض عن الاجتماعات موجزٌ للمناقشات أعدّه الرئيسان المشاركان، كإسهام في اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى، في سياق متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ونظر المنتدى السياسي الرفيع المستوى في المواضيع التي سُنطرح خلال الاجتماعات اللاحقة للمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة.

3 - وقرر المجلس، بموجب قراره 1/2021، أن يُعقد المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة في 4 و 5 أيار/مايو 2021. وعيّن رئيس المجلس الممثل الدائم للاتفيا لدى الأمم المتحدة، أندريس بيلديغوفيتش، ونائب الممثل الدائم والقائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة، محمد كورنيادي كوبا، رئيسين مشاركين للمنتدى.

4 - وأحال رئيس المجلس الموجز الذي أعده الرئيسان المشاركان للمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس (E/HLPF/2021/6).

الفصل السادس

الجزء الرفيع المستوى

- 1 - عُقد الجزء الرفيع المستوى (البند 5 من جدول الأعمال) من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021، بما في ذلك الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس (البند 5 (أ) من جدول الأعمال)، عملاً بأحكام قرارات الجمعية العامة 290/67 و 1/68 و 305/72 و 298/74 وقرار المجلس 1/2021.
- 2 - ومع مراعاة القيود التي تفرضها جائحة كوفيد-19 على عقد الاجتماعات الحكومية الدولية في مقر الأمم المتحدة، عقد المجلس الجزء الرفيع المستوى في الفترة من 13 إلى 16 تموز/يوليه 2021، وعقد خلاله أربعة اجتماعات غير رسمية افتراضية واجتماعات غير رسمية مختلطة، بالإضافة إلى جلسة عامة واحدة. وترد وقائع الاجتماعات غير الرسمية المعقودة في إطار الجزء الرفيع المستوى في الفرع السابع من المرفق الرابع لهذه الوثيقة. ويرد سرد لوقائع الجلسة العامة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2021/SR.11).
- 3 - وقررت الجمعية العامة، في قرارها 298/74، أن يكون محور التركيز المواضيعي في الجزء الرفيع المستوى هو "التعافي المستدام والمرن من آثار جائحة كوفيد-19 على نحو يعزز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة: بناء مسار شامل وفعال لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة".
- 4 - وكان معروضاً على المجلس، من أجل نظره في البند 5 من جدول الأعمال (الجزء الرفيع المستوى) برمته، الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن الاتجاهات والسيناريوهات المستقبلية الطويلة الأمد: الآثار التي تمس تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (E/2021/61)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن التعافي المستدام والمرن من آثار جائحة مرض فيروس كورونا على نحو يعزز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة: بناء مسار شامل وفعال لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة (E/2021/62)؛
 - (ج) تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة والعشرين (E/2021/33)؛
 - (د) الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم حتى منتصف عام 2021 (E/2021/60)؛
 - (هـ) رسالة مؤرخة 23 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021 من الممثلة الدائمة لغيانا لدى الأمم المتحدة (E/2021/5)؛
 - (و) بيانات مقدمة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2021/NGO/1).

ألف - الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

5 - قررت الجمعية العامة، في قرارها 290/67، أن يدعو رئيس المجلس سنويا إلى عقد اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس لمدة ثمانية أيام، منها ثلاثة أيام يُعقد فيها جزء وزاري.

6 - وعملا بالفقرة 11 (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة 1/68، يُعقد الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى (البند 5 (أ) من جدول الأعمال) أثناء الجزء الرفيع المستوى للمجلس. وقرر المجلس في قراره 1/2021 عقد الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام 2021، بما في ذلك المنتدى الوزاري الممتد ثلاثة أيام، في الفترة من 13 إلى 16 تموز/يوليه 2021.

7 - وخلال الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام، المعقود في الفترة من 13 إلى 15 تموز/يوليه 2021، واجتماعات المنتدى المعقودة في 12 تموز/يوليه 2021، أُجري ما مجموعه 42 استعراضا وطنيا طوعيا. ويرد سرد لوقائع الاجتماعات في تقرير المنتدى (E/HLPF/2021/7).

باء - الحوار السياساتي الرفيع المستوى بشأن الاتجاهات والسيناريوهات المستقبلية والآثار الطويلة الأمد للاتجاهات الحالية في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030

8 - عملا بالولاية المتعلقة بالحوار السياساتي الرفيع المستوى بشأن الاتجاهات والسيناريوهات المستقبلية والآثار الطويلة الأمد للاتجاهات الحالية في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (البند 5 (ب) من جدول الأعمال)، أجرى المجلس حوارين سياساتيين في 16 تموز/يوليه 2021 من خلال عقد اجتماعات غير رسمية افتراضية واجتماعات غير رسمية مختلطة. وترد وقائع الحوارين اللذين أُجريا أثناء الاجتماعات غير الرسمية في الفرع السابع - ألف من المرفق الرابع لهذه الوثيقة.

جيم - منتدى التعاون الإنمائي

9 - عقد المجلس، وفقا لقراره 1/2021، منتدى التعاون الإنمائي الذي يعقد كل سنتين (البند 5 (ج) من جدول الأعمال) يومي 6 و 7 أيار/مايو 2021. وكان موضوع المنتدى هو "التعاون الإنمائي من أجل عقد العمل: الحد من المخاطر. والتمكين من تحقيق التعافي. وبناء القدرة على الصمود".

10 - ومع مراعاة القيود المفروضة نتيجة جائحة كوفيد-19 على عقد الاجتماعات الحكومية الدولية في مقر الأمم المتحدة، قرر المجلس عقد المنتدى في أربعة اجتماعات افتراضية غير رسمية. وترد وقائع الاجتماعات الافتراضية غير الرسمية للمنتدى في الفرع السابع - باء من المرفق الرابع لهذه الوثيقة.

دال - المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى

11 - وفقا لدعوة رئيس المجلس، في رسالته المؤرخة 6 أيار/مايو 2021، إلى تقديم بيانات رسمية للمناقشة العامة كتابيا أو عن طريق تسجيلات الفيديو، يمكن الاطلاع على البيانات العامة وتسجيلات الفيديو، التي تلتها الأمانة العامة للنشر، على الصفحة الشبكية ذات الصلة للمنتدى السياسي الرفيع

المستوى المعني بالتنمية المستدامة (<https://sustainabledevelopment.un.org/>) (hlpf/2021#debate).

هاء - الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى

مشروع الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس

12 - كان معروضاً على المجلس، في جلسته العامة 1، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2020، في إطار البندين 5 و 6 من جدول الأعمال، مشروع قرار بعنوان "إعادة النظر في مشروع الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس" (E/2021/L.8)، بصيغته المقدمة من غيانا⁽¹⁾، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين.

13 - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس المجلس والمراقبة عن غيانا ببيانين.

14 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا وأوكرانيا، وكذلك المراقب عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

15 - وفي الجلسة العامة 4، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، في إطار البندين 5 و 6 من جدول الأعمال أيضاً، قدمت المراقبة عن غيانا⁽²⁾، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مشروع قرار منقحاً بعنوان "إعادة النظر في مشروع الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس" (E/2021/L.8/Rev.1).

16 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وألبانيا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا ومقدونيا الشمالية).

17 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، وعقب بيان أدلى به رئيس المجلس، أدلى ببيانات ممثلو كندا (أيضاً باسم أستراليا ونيوزيلندا)، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، واليابان.

18 - وفي الجلسة العامة 4 أيضاً، وعقب بيان أدلى به رئيس المجلس، أدلى ببيانات ممثلو أوكرانيا، والمكسيك، وجمهورية كوريا، وكذلك المراقبة عن غيانا (باسم مجموعة الـ 77 والصين).

19 - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس المجلس ببيان.

20 - وفي وقت لاحق، وكما هو مبين في رسالة مؤرخة 23 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021 من الممثلة الدائمة لغيانا لدى الأمم المتحدة (E/2021/5)، قام مقدمو مشروع المقرر E/2021/L.8/Rev.1 بسحبته.

(1) وفقاً للمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(2) وفقاً للمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود تحت رعاية المجلس في عام 2021، بشأن موضوع "التعافي المستدام والمرن من آثار جائحة كوفيد-19 على نحو يعزز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة: بناء مسار شامل وفعال لتحقيق خطة عام 2030 في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة"

21 - كان معروضا على المجلس، في جلسته العامة 11، المعقودة في 16 تموز/يوليه 2021، مشروع الإعلان الوزاري (انظر E/2021/L.26) الذي قدمه رئيس المجلس بناءً على مشاورات غير رسمية واعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس (انظر E/HLPF/2021/L.2)، وذلك قبل اختتام دورته في 15 تموز/يوليه 2021 (انظر الفصل السابع، الفقرة 5).

22 - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس المجلس ببيان ووجه انتباه المجلس إلى التعديلات المقترحة إدخالها على مشروع الإعلان الوزاري بصيغتها المقدمة من الاتحاد الروسي والمعممة في الوثائق E/2021/CRP.5 و E/2021/CRP.6 و E/2021/CRP.7.

البت في التعديل الوارد في الوثيقة E/2021/CRP.5

23 - رفض المجلس التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 38 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 3 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، المملكة العربية السعودية.

المعارضون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، جامايكا، جمهورية كوريا، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كولومبيا، كينيا، لاغوس، لكسمبرغ، مالي، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

أنغولا، جزر سليمان، مدغشقر.

البت في التعديل الوارد في الوثيقة E/2021/CRP.6

24 - رفض المجلس التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 39 صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية.

المعارضون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، جامايكا، جمهورية كوريا، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، مالي، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

أنغولا، مدغشقر.

E/2021/CRP.7 البت في التعديل الوارد في الوثيقة

25 - رفض المجلس التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 39 صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية.

المعارضون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، جامايكا، جمهورية كوريا، زيمبابوي، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، مالي، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

أنغولا، مدغشقر.

E/2021/L.26 البت في مشروع الإعلان الوزاري الوارد في الوثيقة

26 - أبلغ المجلس، في جلسته العامة 11، المعقودة في 16 تموز/يوليه 2021، بأنه قد طلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة 29 من مشروع الإعلان الوزاري الوارد في الوثيقة E/2021/L.26.

27 - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس الإبقاء على الفقرة 29 بتصويت مسجل بأغلبية 27 صوتاً مقابل 3 أصوات وامتناع 17 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، جامايكا، جزر سليمان، زيمبابوي، الصين، غواتيمالا، كينيا، مالي، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا.

المعارضون:

أستراليا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألمانيا، أوكرانيا، البرتغال، بلغاريا، بنما، جمهورية كوريا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان.

28 - واعتمد المجلس، أيضا في جلسته العامة 11، المعقودة في 16 تموز/يوليه 2021، مشروع الإعلان الوزاري الوارد في الوثيقة E/2021/L.26.

29 - وبعد اعتماد مشروع الإعلان الوزاري، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وبنما، وغواتيمالا، وجمهورية إيران الإسلامية، وأوكرانيا، وكذلك المراقبة عن إسرائيل.

30 - وفيما يلي نص الإعلان الوزاري المعتمد في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، واعتمده المجلس لاحقا في الجزء الرفيع المستوى (انظر E/HLS/2021/1):

الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود تحت رعاية المجلس في عام 2021، بشأن موضوع "التعافي المستدام والمرن من آثار جائحة كوفيد-19 على نحو يعزز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة: بناء مسار شامل وفعال لتحقيق خطة عام 2030 في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة"

نحن، الوزراء والممثلون الساميون، وقد اجتمعنا افتراضيا خلال هذا الوقت العصيب الذي تتصدره مشهده الأزمه والقدره على الصمود والتعافي والأمل،

1 - نعيد تأكيد التزامنا بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁾ برمتها وتحقيق أهداف التنمية المستدامة مع دخولنا عقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويشكل التقدم بخطى متسارعة نحو تنفيذ خطة عام 2030، باعتبارها خطة عمل للكوكب والشعوب والازدهار والسلام والشراكة، مخططا عالميا لنا للتصدي للآثار السلبية المباشرة وغير المباشرة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وإعادة البناء على نحو أفضل، والمساعدة في منع الجوائح في المستقبل، وبناء مستقبل أفضل للجميع.

2 - ونؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد عالمي وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، ونلاحظ بقلق أن الحد من الفقر يسير في اتجاه معاكس للمرة الأولى منذ عقود.

3 - ونسلم بأن الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 قد كشفت وفاقمت أوجه الضعف وعدم المساواة في عالمنا سواء داخل البلدان أو فيما بينها، وزادت مكانم الهشاشة والتحديات والمخاطر البيئية، وهي تهدد بوقف التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة أو تبيده. ونحن،

(1) قرار الجمعية العامة 1/70.

إذ نعترف بالآثار غير المسبوقة والمتعددة الأوجه للجائحة وأثرها الشديد على جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما فيها البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة، فإننا نشدد على الحاجة الملحة إلى التزام عالمي متجدد بالتنمية المستدامة.

4 - ونؤكد من جديد أيضاً المبادئ المعترف بها في خطة عام 2030، ومبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب، ومجموعتها الشاملة وبعيدة المدى والمتمحورة حول الناس من الأهداف والغايات العالمية والمفضية إلى التحوّل التي تتسم بأنها متكاملة وغير قابلة للتجزئة، وتحقق التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة. ونذكر أوجه التآزر بين تنفيذ خطة عام 2030 واتفاق باريس⁽²⁾. ونحن بحاجة إلى اتباع نهج متكامل يعزز أوجه الترابط ويقلل إلى أدنى حد من المفاضلات بين الأهداف والغايات. ونسلم بالمسؤولية الرئيسية للحكومات عن تنفيذ خطة عام 2030. ونكرر تأكيد الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في دعم تنفيذ خطة عام 2030، فضلاً عن تحفيز الاستجابة العالمية وتنسيقها بفعالية من أجل تحقيق تعافٍ مستدام ومرن وشامل من آثار كوفيد-19. ونؤكد من جديد التزامنا بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف والتضامن على جميع المستويات وباعتبار ذلك أفضل وسيلة تمكّن العالم من التصدي بفعالية للآثار العالمية من قبيل جائحة كوفيد-19 وعواقبها.

5 - ونسلم بأن جائحة كوفيد-19 قد خلّفت بالفعل تأثيراً كبيراً للغاية في عدد من المجالات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة، مما قوّض سنوات من الجهود الإنمائية. وهي ترسخ العقبات القائمة من قبل أمام تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأوجه اللامساواة الهيكلية، والثغرات، والتحديات والمخاطر البيئية. وقد أدت آثار الجائحة إلى تحميل النظم الصحية عبئاً يفوق طاقتها في جميع أنحاء العالم، وتسببت بتعطّل كبير في خدمات الرعاية الصحية، وتسببت بإغلاق المؤسسات التجارية والمصانع، وأدت إلى خفض أسعار السلع الأساسية وتراجع الاستثمارات والتحويلات المالية بشكل مؤقت، وفرضت طلبات غير مسبوقه على نظم الحماية الاجتماعية، وأثرت على التنقل البشري على الصعيد الدولي، وعلى القطاع السياحي والخدمات المتصلة به، وقوضت قدرة السلطات المحلية على توفير الخدمات الأساسية، وكان لها أثر شديد على سبل معيشة نصف القوى العاملة في العالم، وزادت من تفاقم البطالة ومن مستويات الدين ومكامن الضعف المرتفعة أصلاً في العديد من البلدان، وأبقت مئات الملايين من الطلاب والطالبات خارج المدارس، وعرقلت جهود تقديم المساعدة الإنسانية وتوفير الحماية، وعطلت سلسلة الأنشطة المضيفة للقيمة وسلسلة الإمداد على الصعيد العالمي، مما أثر على توريد المنتجات.

6 - والعامل الأساسي في تحقق التعافي على الصعيد العالمي هو أن تتوفر اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 للجميع وأن تكون مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة ويمكن الحصول عليها بسهولة وبتكلفة ميسورة. ونشدد على ضرورة إقامة شراكات دولية خصوصاً من أجل تعزيز قدرات التصنيع والتوزيع، إدراكاً منا لتباين الممارسات الوطنية، ونسلم بدور التحصين الواسع النطاق ضد كوفيد-19 باعتباره منفعة صحية عالمية تعين على الوقاية من انتقال المرض واحتوائه ووقفه وصولاً إلى القضاء على الجائحة. ونعقد العزم على العمل بلا كلل من أجل ضمان

(2) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/أ-21، المرفق.

حصول جميع البلدان في الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19. ونحن نؤيد تماما الاستفادة من مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 ومن مرفق إتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي (كوفاكس) الذي يدخل في إطارها وندعو القطاعين العام والخاص إلى سد فجوة تمويل هذين المرفقين. ونشجع أيضا البلدان التي لديها القدرات على القيام بذلك على اتخاذ إجراءات لدعم مرفق كوفاكس ومنظمة الصحة العالمية بفعالية، بسبل منها إتاحة الجرعات الزائدة لمرفق كوفاكس تشجيعا للتوزيع العادل للقاحات على البلدان النامية. ونرحب بمواصلة المؤسسات المالية المتعددة الأطراف توفير الدعم وإمكانية الحصول على التمويل الميسر وغير ذلك من التدابير المالية لمساعدة البلدان النامية على تلبية متطلبات التحصين الوطنية، وتحسين النظم الصحية الوطنية والتأهب والبنى التحتية الصحية، وإحراز تقدم صوب توفير التغطية الصحية للجميع.

7 - وندعو إلى الإسراع في توسيع نطاق إنتاج اللقاحات على الصعيد العالمي، بما في ذلك في البلدان النامية، من خلال النشر الملائم للتكنولوجيا والدراسة وفقا لقواعد منظمة التجارة العالمية، مثل إصدار التراخيص باستخدام أوجه المرونة في الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية عند الضرورة، وتبادل المعارف والبيانات المتعلقة بتكنولوجيات الصحة اللازمة لمكافحة كوفيد-19. ونؤيد المناقشة الجارية في منظمة التجارة العالمية بشأن الكيفية التي يمكن بها للنظام التجاري المتعدد الأطراف القائم على القواعد أن يسهم في تعزيز إمكانية الوصول إلى التوزيع العادل للقاحات كوفيد-19.

8 - وبغية التصدي بفعالية للأزمات الصحية مثل جائحة كوفيد-19 وعواقبها وتحقيق التعافي المستدام والشامل والمرن من آثارها، نحتاج إلى القيام على وجه السرعة بجملة أمور منها تعزيز الجهود الرامية إلى إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي، فضلا عن ضمان الحصول على خدمات غسل اليدين والنظافة الصحية، وتنفيذ الإدارة المتكاملة لموارد المياه على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال التعاون العابر للحدود، حسب الاقتضاء، بحلول عام 2030، من أجل ضمان إمدادات مستدامة بالمياه من أجل مقومات الحياة والزراعة وإنتاج الأغذية وغيرها من خدمات النظام الإيكولوجي وغير ذلك من الفوائد.

9 - ونسلم بالجهود التي تبذلها الحكومات وكذلك العاملون في مجال الرعاية الصحية وغيرهم من العاملين الأساسيين في جميع أنحاء العالم للتصدي للجائحة من خلال وضع تدابير لحماية صحة وسلامة ورفاه الناس. ونسلم بالدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في جهود التصدي لكوفيد-19، ونعترف بالحاجة إلى إدماج مشاركة المرأة وقيادتها المجدية في الجهود المحلية وجهود التعافي وبالحاجة إلى الاحترام الكامل لما هو قائم من تعهدات والتزامات تتعلق بالتمتع على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى حماية تلك التعهدات والالتزامات والوفاء بها، في إطار الجهود المبذولة لمواجهة كوفيد-19.

10 - ونسلم بمساهمة تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة⁽³⁾، ومساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمنتدى الإقليمية المعنية بالتنمية

المستدامة، واللجان الفنية التابعة للمجلس، والهيئات والمنديات الحكومية الدولية الأخرى، فضلا عن أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة.

11 - ونشيد بالبلدان الـ 42⁽⁴⁾ التي قدمت استعراضاتها الوطنية الطوعية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2021. ونشيد أيضا بالبلدان الـ 47⁽⁵⁾ التي أجرت استعراضات في عام 2020 والبلدان الـ 47⁽⁶⁾ التي أجرت استعراضات في عام 2019 أيضا. ونعرب عن تقديرنا لفريق أصدقاء الاستعراضات الوطنية الطوعية ومتابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لدعم عملية التحضير للاستعراضات الوطنية الطوعية. ونحث الأمم المتحدة على مواصلة الاستفادة من النتائج والأدلة الرئيسية المستخلصة من الاستعراضات وتشجيع التعلم من الأقران. ونشجع البلدان على تبادل نُهج ومسارات التنمية ذات الطابع المحلي للتعبيل بتنفيذ خطة عام 2030.

12 - ونؤكد من جديد أهمية البعد الإقليمي للتنمية المستدامة في التصدي للتحديات الإقليمية وتوسيع نطاق الإجراءات المتخذة من أجل البلدان وفي ما بينها. ونرحب بعمل اللجان الإقليمية ونعترف بالمساهمة القيمة للمنديات الإقليمية المعنية بالتنمية المستدامة، بوصفها منابر لأصحاب المصلحة المتعددين من أجل دعم دولها الأعضاء في متابعة خطة عام 2030 واستعراضها في المناطق.

13 - ونؤكد من جديد أنه بينما يشدد استعراضنا لعام 2021 على أهداف معينة من أهداف التنمية المستدامة هي الأهداف 1 و 2 و 3 و 8 و 10 و 12 و 13 و 16 و 17، فإن ما تتسم به خطة عام 2030 وأهدافها من طبيعة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وعالمية تحتم علينا أن نولي اهتماما خاصا للتكبير في أوجه الترابط فيما بينها وللاستفادة من أوجه التأزر فيما بينها والمنافع المشتركة عبر جميع أبعاد التنمية المستدامة، مع تجنب المفاضلة فيما بينها أو تقليصها إلى أدنى حد.

(4) أذربيجان، وإسبانيا، وأفغانستان، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، وبوتان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتشاد، وتشيكيا، وتونس، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والدانمرك، وزمبابوي، وسان مارينو، والسويد، وسيراليون، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكوبا، وكولومبيا، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، والنيجر، ونيكاراغوا، واليابان.

(5) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإستونيا، وإكوادور، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وياپوا غينيا الجديدة، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوروندي، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وزامبيا، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسلوفينيا، وسيشيل، وغامبيا، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، وكينيا، وليبيريا، وليبيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، وملاي، وموزامبيق، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، والهند، وهندوراس.

(6) أذربيجان، وإسرائيل، وإسواتيني، وإندونيسيا، وأيسلندا، وباكستان، وباراغواي، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والعراق، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وفانواتو، والفلبين، وفيجي، وكازاخستان، والكامبيون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، وليختنشتاين، وليسوتو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وناورو، ونيوزيلندا.

14 - وما زلنا نشعر بقلق عميق لأن الهدف العالمي المتمثل في القضاء على الفقر بحلول عام 2030 يفلت من بين أيدينا ونعترف بأن الآثار المتعددة الأبعاد لجائحة كوفيد-19 قد فاقتته، مما زاد من عدد الفقراء بما يصل إلى 124 مليون شخص، وتسبب في ارتفاع معدل الفقر المدقع للمرة الأولى منذ جيل واحد، لا سيما في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، وفي صفوف جملة فئات منها النساء والفتيات. وعدد الأشخاص الذين لا يزالون يعيشون في فقر متعدد الأبعاد مرتفع بصورة غير مقبولة، كما أن مستويات عدم المساواة في الدخل والثروة والفرص لا تزال مرتفعة أو أخذت في الازدياد داخل العديد من البلدان وفيما بينها، ولا تزال أعداد الفقر والحرمان غير المتصلة بالدخل، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم الجيد أو الخدمات الصحية الأساسية، والفقر النسبي تشكل شواغل رئيسية إلى جانب الفقر المدقع والريفي. وقد أظهرت أزمة كوفيد-19 أهمية نظم الحماية الاجتماعية؛ ومع ذلك، فإن 4 مليارات شخص في جميع أنحاء العالم تركوا بدون أي حماية اجتماعية. ولذلك، ندعو جميع البلدان إلى توسيع نطاق تغطية الحماية الاجتماعية، بجملة وسائل منها وضع نظم وتدابير كافية لتوفير الحماية الاجتماعية على الصعيد الوطني للجميع ووضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية صحية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام 2030. ونؤكد على أهمية اتخاذ تدابير محددة الأهداف للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده في كل مكان، بما في ذلك الفقر المدقع، مع تعزيز الدعم الدولي وتعزيز الشراكات العالمية ونلاحظ الحاجة إلى أن تضمن البلدان ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين اتباع نهج منسق متعدد الأبعاد وتعزيزه في عملها وجهودها الرامية إلى القضاء على الفقر.

15 - ونلاحظ بقلق عميق أن معدلات الجوع وجميع أشكال سوء التغذية، بما في ذلك النقرم ونقص التغذية وزيادة الوزن والسمنة، أخذت في الازدياد في كل مكان. ونؤكد من جديد حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الأعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، ولنلتم بتحقيق عالم خال من الجوع وإنهاء سوء التغذية بجميع أشكاله بحلول عام 2030. وحتى قبل جائحة كوفيد-19، كان العالم قد انحرف عن المسار الصحيح لتحقيق القضاء على الجوع بحلول عام 2030، وكانت الأنظمة الغذائية الصحية غير متاحة بالنسبة إلى جزء كبير من السكان. وربما تكون الجائحة قد دفعت ما بين 83 مليون و 132 مليون شخص آخر إلى الجوع المزمن في عام 2020، ليضاف هذا إلى ما عدده 690 مليون شخص في عام 2019. وقد أبرزت جائحة كوفيد-19 الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لإنهاء الجوع وجميع أشكال سوء التغذية، وضمان وجود منظومات غذائية شاملة ومرنة ومستدامة. ونسلم بأن الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، والأزمات المالية والاقتصادية، وأوجه عدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، والنزاعات، وحالات الطوارئ الإنسانية، وفقدان التنوع البيولوجي، وندرة المياه، والآثار الضارة لتغير المناخ، تقوض احتمال القضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية بحلول 2030. ونسلم أيضا بالحاجة إلى الحد من الآثار البيئية السلبية للمنظومات الغذائية من خلال تصميم وتنفيذ سياسات تكفل بناء منظومات غذائية مرنة مع دعم سبل العيش أيضا، وتشجيع المزارعين على اعتماد تكنولوجيا المعلومات الأكثر تقدما وملاءمة لزيادة قدرتهم على الصمود وإنتاجيتهم ومداخيلهم وتعزيز الزراعة المستدامة والأمن الغذائي. وينبغي تنسيق الجهود الوطنية في تلك المجالات بشكل أفضل مع الاعتراف بأنه لا يوجد حل واحد يناسب الجميع، وبأن المنظومات الغذائية ينبغي أن تستجيب

للاحتياجات والظروف المحلية. ويجب أن تتبع التدخلات المنفذة لبناء منظومات غذائية مستدامة ومرنة نهجا شاملا وأن تشمل جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، ولا سيما صغار المنتجين والأسر المزارعة، وألا تعالج فقط مسألة إنتاج الأغذية واستهلاكها، بل أن تحسن أيضا توافر الأغذية وإمكانية الحصول عليها واستخدامها واستقرار المنظومات الغذائية، بما في ذلك أهمية التجارة الزراعية. ونؤكد أيضا الدور البالغ الأهمية للبيئة والنظم الإيكولوجية البحرية السليمة ومصائد الأسماك المستدامة وتربية المائيات المستدامة في كفالة الأمن الغذائي والتغذية وفي توفير سبل الرزق لملايين الناس. ونشدد على ضرورة الحد من فاقد الأغذية ومنع الهدر الغذائي وإعادة استخدام النفايات الغذائية. وندعو البلدان إلى اتخاذ إجراءات لضمان حصول جميع الناس، ولا سيما أولئك الذين يعانون من أوضاع هشة، بمن فيهم الرضع والأطفال، على أغذية مأمونة وكافية وميسورة التكلفة ومغذية ومتنوعة على مدار السنة، وتعزيز النظم الغذائية الصحية والمتوازنة من خلال منظومات غذائية مستدامة، بما في ذلك من خلال دعم برامج التغذية المدرسية. ونشدد على الحاجة إلى اعتماد تدابير لضمان سلامة أداء أسواق السلع الأساسية ومشتقاتها، وتيسير الحصول على المعلومات عن الأسواق في الوقت المناسب، بما في ذلك عن الاحتياطيات من الأغذية، وذلك للمساعدة على الحد من شدة تقلب أسعارها. وسنسعى جاهدين لضمان تدفق المنتجات والمدخلات الغذائية والزراعية، وغيرها من السلع والخدمات دون عراقيل عبر الحدود، والحفاظ على سير عمل سلاسل الإمداد بالأغذية لدعم رفاه جميع الناس.

16 - وأدت حالات التعطل المرتبطة بكوفيد-19 إلى وقف التقدم المحرز في العديد من المجالات الصحية أو حتى عكس مساره. ونلاحظ العبء المتزايد الذي تلقيه مدفوعات خدمات الرعاية الصحية على ميزانيات الأسر المعيشية والأثر الذي خلفه ذلك من حيث دفع الناس إلى الفقر المدقع. ونعيد تأكيد حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بدون تمييز من أي نوع. وندعو إلى زيادة العمل من أجل تعزيز النظم الصحية لتحقيق التغطية الصحية الشاملة التي تشمل الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة والميسورة التكلفة، بما في ذلك توفير الحماية من المخاطر المالية وإتاحة إمكانية حصول الجميع على الأدوية ووسائل التشخيص واللقاحات وغير ذلك من التكنولوجيات الصحية المأمونة والفعالة والجيدة والميسورة التكلفة والأساسية. ويشمل ذلك تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لتصنيع المنتجات الطبية المزورة والاتجار بها، والتي زاد انتشارها في سياق جائحة كوفيد-19. ونشير بقلق بالغ إلى أن عددا قليلا من البلدان يسير على الطريق الصحيح لتحقيق الهدف المتمثل في خفض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير السارية بمقدار الثلث بحلول عام 2030، وندعو إلى تعزيز الإجراءات الرامية إلى خفض معدل الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير السارية عن طريق الوقاية والعلاج ومساعدة البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل في جهودها الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض الناجمة عن هذه الأمراض. ونلاحظ أيضا مع القلق أن التقدم كان بطيئا بشكل خاص في الحد من وفيات الأمهات وحديثي الولادة والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها، ونلتزم بتسريع الإجراءات من خلال الحد من أوجه عدم المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الإنجابية وخدمات الرعاية الصحية للأمهات ولحديثي الولادة وفي نوعية هذه الخدمات، وبتخاذ إجراءات لمعالجة مخاطر محددة، بما في ذلك خطر الإصابة بالأمراض نتيجة ضعف فرص الحصول على المياه النظيفة والصرف الصحي وخدمات النظافة الصحية. ونلتزم

وفقا لخطة 2030 بضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة والتوعية الخاصة به، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية بحلول عام 2030. ويلزم اتخاذ إجراءات خاصة لزيادة نسبة الولادات التي تشرف عليها قابلات مدربات. وملتزم أيضا بإنهاء وفيات الأطفال حديثي الولادة والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها، وإنهاء أوبئة الإيدز والسل والملاريا وغيرها من الأمراض المعدية، واتخاذ إجراءات عبر القطاعات للتصدي للتهديد المستمر لمقاومة مضادات الميكروبات، وتعزيز الصحة النفسية والرفاه، وتعزيز الوقاية من إساءة استعمال مواد الإدمان وعلاج ذلك، وخفض عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور والغرق في العالم إلى النصف. وأخيرا، نلتزم بالحد بقدر كبير من عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن التعرض للمواد الكيميائية الخطرة، وتلوث الهواء والماء والتربة.

17 - وخلفت أزمة كوفيد-19 أثارا سلبية كبيرة على النمو الاقتصادي للفرد وعلى المداخل الفردية، فضلا عن أسباب المعيشة، وبيئات العمل التي توفر السلامة والأمن، بما في ذلك للنساء والشباب والعمال المهاجرين مع زيادة الضعف أمام بعض ممارسات العمل الأكثر إيذاء مثل عمل الأطفال والعمل القسري. وبالتالي، سلطت الضوء على ضرورة تحقيق مستويات أعلى من الإنتاجية الاقتصادية من خلال التنوع، والارتقاء بمستوى التكنولوجيا والابتكار، بطرق تشمل التركيز على القطاعات المتسمة بالقيمة المضافة العالية والقطاعات الكثيفة العمالة. ونلاحظ العدد غير المتناسب للعمال الشباب والعمال المهاجرين والنساء في الأعمال غير النظامية ونظم السوق غير النظامية، واستمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين. ونؤكد أن زيادة الأعمال والإبداع والابتكار يمكن أن تعزز النمو الاقتصادي وتخلق فرص عمل، ونذكر بأن سنة 2021 هي السنة الدولية للاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية المستدامة. وسنواصل الجهود الرامية إلى حماية حقوق العمال وتعزيز الصحة والسلامة المهنيين لجميع العمال، بما في ذلك اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر. وسوف نقوم بالترويج لتحقيق انتعاش مستدام وشامل لاقتصاداتنا، وتهيئة الظروف لتوفير العمل اللائق للجميع، بما في ذلك لأولئك الذين يعملون في الاقتصاد غير النظامي، ودعم التحول الاقتصادي الهيكلي، بما في ذلك توسيع نطاق الخدمات المصرفية الرقمية والتي تتم عبر الأجهزة المحمولة وتعزيز الشمول على هذا الصعيد، ودعم وتيسير حصول المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على التمويل وبناء قدراتها، لمواصلة عملياتها والمساعدة على استعادة الوظائف والمداخيل. ونعيد تأكيد التزامنا بحماية حقوق العمل وإيجاد بيئات عمل توفر السلامة والأمن لجميع العمال. وسنعزيز الجهود الرامية إلى التحسين التدريجي لكفاءة الموارد العالمية في الاستهلاك والإنتاج، وسنسعى إلى فصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي. والاستثمار في اقتصاد الرعاية ضروري لتحفيز الاقتصادات المستدامة، واستعادة وخلق فرص العمل، والاعتراف بالحصة غير المتناسبة من العمل غير المدفوع الأجر والعمل المنزلي الذي تؤديه المرأة وتخفيفه وإعادة توزيعه، وسد الفجوة بين الجنسين في المشاركة في القوى العاملة. ويجب دعم السياحة، باعتبارها أحد القطاعات الاقتصادية ومصادر العمالة الرئيسية في العالم، بطريقة مستدامة من أجل النهوض بمساهمتها في خطة عام 2030، مما يعود بالنفع على المجتمعات المحلية ويخلق فرص عمل لائقة للجميع، ويضمن المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة. وفي هذا الصدد، نرحب بافتتاح المكتب الإقليمي لمنظمة

السياحة العالمية في الرياض بالمملكة العربية السعودية، الذي يبيّن الالتزام بتطوير قطاع قوي يقوم على مبادئ الاستدامة وتوفير الفرص للجميع، في جميع أنحاء المنطقة وعلى الصعيد العالمي. وسنضمن حظر عمل الأطفال والقضاء عليه بجميع أشكاله، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم، وبحلول عام 2025، سننهى عمل الأطفال بجميع أشكاله، مذكّرين بأن سنة 2021 هي السنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال.

18 - ونعيد تأكيد الحاجة إلى ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بما في ذلك من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد. ولنلتزم بتكثيف جهودنا لمكافحة العنصرية، وجميع أشكال التمييز وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والوصم، وخطاب الكراهية، فضلا عن التمييز السلبى القائم على الدين والمعتقد والجنسية، من خلال التعاون والشراكة والإدماج واحترام التنوع. وسوف نضمن حصول الناس في كل مكان على الخدمات الأساسية، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذين غالبا ما يفتقرون إلى سبل الوصول. ونعرب عن قلقنا من أن كوفيد-19 قد أدى إلى تفاقم أوجه عدم المساواة، ووسع الفجوة داخل البلدان وفيما بينها، تاركا الكثيرين خلف الركب، وندعو جميع الحكومات والمؤسسات المالية الدولية إلى تعزيز التعاون لمعالجة هذه الآثار بما فيها الآثار التي تطال الأفراد غير المحصنين، بما في ذلك، عند الاقتضاء، ما يتعلق منها بفرص السفر والعمل. ونسلم مع التقدير بمساهمة المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية العالمية في الاستجابة المتعددة الأطراف للأزمة الاقتصادية القائمة. وسنضمن تعزيز تمثيل البلدان النامية وإسراع صوتها في عملية صنع القرار في المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية العالمية. وقد بين كوفيد-19 أن التكنولوجيات الرقمية تشكل عنصرا حيويا في الخدمات المالية والعامّة المرنة، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية والتعليم، ولكنه أظهر أيضا الفجوة الرقمية المستمرة التي تقوض إمكانية الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الميسورة التكلفة والأمنة والمأمونة. ونسلم بأن الشمول الرقمي، عندما ينفذ بطريقة مستدامة وأمنة كجزء لا يتجزأ من الشمول الاجتماعي والاقتصادي، يساعد على ضمان ألا يؤدي التحول الرقمي إلى توسيع فجوة عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها أو الفجوة الرقمية بين الجنسين. ونعترف بالمساهمة الإيجابية للمهاجرين في تحقيق النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة. وندعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ خطوات لدعم الإدماج الكامل للمهاجرين في جهود التصدي لكوفيد-19 والتعافي منه، تمشيا مع الظروف الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، نجدد التزامنا بتشجيع التحويلات المالية الأكثر سرعة وأماناً والأقل كلفة، وبخفض تكاليف معاملات تحويلات المهاجرين إلى أقل من 3 في المائة، وإلغاء قنوات التحويلات المالية التي تزيو تكاليفها على 5 في المائة، بحلول عام 2030. وتحقيقا لهذه الغاية، سوف نواصل تطوير البيئات القائمة المواتية من حيث السياسات والجوانب التنظيمية والتي تنظم سوق التحويلات المالية وتشجع على المنافسة والابتكار، وتوفير أدوات تعزز الشمول المالي للمهاجرين وأسرهم.

19 - ولا نزال ملتزمين بضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة، بما في ذلك من أجل تحقيق تعافٍ مستدام ومرن من آثار جائحة كوفيد-19. وندعو إلى التعجيل بتعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين على جميع المستويات، بما في ذلك مع منظومة الأمم المتحدة

والمؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية المتعددة الأطراف، من أجل إيجاد مسارات مبتكرة لتحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين، بما في ذلك الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، والحد من فاقد الأغذية والهدر الغذائي، ومنع التلوث البلاستيكي، وبالتالي خلق فرص عمل لائقة، وتعزيز الممارسات التجارية المستدامة، ودعم المهارات اللازمة للإنتاج المستدام، والترويج لنماذج إنمائية أكثر شمولاً وإنصافاً، وتعزيز سلاسل إمداد عالمية أكثر استدامة واستقراراً. وسندعم البلدان النامية لتعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية، وسنضمن حصول الناس في كل مكان على المعلومات ذات الصلة والوعي بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامين. ونهيب بجميع البلدان، إلى تكثيف الجهود بحلول عام 2022 وما بعده لتوسيع نطاق تنفيذ إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة⁽⁷⁾، على أن تتولى البلدان المتقدمة النمو قيادة الجهود المبذولة. ونطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تقوم، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، باتخاذ إجراءات ودعم البلدان في تصميم وتنفيذ سياسات وأدوات وحلول للاستهلاك والإنتاج المستدامين.

20 - ونؤكد من جديد أن تغير المناخ هو أحد أكبر التحديات في عصرنا، ونشدد على ضرورة تعزيز الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر. ونقر بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽⁸⁾ واتفاق باريس المعتمد في إطار الاتفاقية هما المحفلان الحكوميان الدوليان الرئيسيان اللذان يتوليان دولياً مناقشة التدابير العالمية المتخذة لمواجهة تغير المناخ. ونعرب عن قلقنا العميق لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، قليلة المنعة في مواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ. ونسلم بأهمية تحقيق هدف درجة الحرارة الطويل الأجل الوارد في اتفاق باريس، بالإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حدود لا تتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية على النحو الذي يدعو إليه اتفاق باريس، مما سيقصص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وأثاره. ونحث الأطراف في اتفاق باريس على الإبلاغ عن المساهمات الطموحة المحددة وطنياً بطريقة تيسر الوضوح والشفافية والتفاهم قبل المؤتمر السادس والعشرين للأطراف الذي سيعقد في غلاسكو في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، مع الإشارة إلى أن الفقرة 3 من المادة 4 من الاتفاق تنص على أن المساهمة التالية المحددة وطنياً لكل طرف ستمثل تقدماً يتجاوز مساهمته الراهنة المحددة وطنياً وستجسد أعلى طموح ممكن له. ونشير كذلك إلى اتفاق باريس، الذي سيُنقذ عملاً بالفقرة 2 من المادة 2 منه على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة. ونشجع الأطراف على وضع استراتيجيات إنمائية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وطويلة الأجل والإبلاغ عنها، على أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة. ونحث البلدان على وضع سياسات للانتعاش الاقتصادي من أزمة كوفيد-19 تكون مستدامة وشاملة ومستجيبة للمناخ وذلك باعتبارها عنصراً هاماً في استراتيجية النمو المستدام والاستثمار الفوري في عمليات انتقالية تتسم بأنها قادرة على

(7) A/CONF.216/5، المرفق.

(8) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822

التكيف مع تغير المناخ وشاملة وعادلة بما يتماشى مع احتياجات البلدان وأولوياتها في الظروف الوطنية. ونشدد على الضرورة الملحة إلى تحسين القدرة على التكيف وتعزيز القدرة على الصمود والتقليل من قابلية التضرر من تغير المناخ والظواهر الجوية البالغة الشدة. ويشمل ذلك مواصلة المشاركة في تخطيط التكيف وتنفيذه وتعزيز التعاون، ولا سيما في مجال التكيف والحد من مخاطر الكوارث. ونؤكد على أهمية تعبئة وسائل التنفيذ من جميع المصادر، مشددين في هذا الصدد على التزام البلدان المتقدمة الأطراف في الاتفاقية الإطارية، في سياق إجراءات التخفيف الهادفة والشفافية بشأن التنفيذ، بهدف التعبئة المشتركة لمبلغ 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا من مجموعة واسعة من المصادر بحلول عام 2020 وحتى عام 2025 لتلبية احتياجات البلدان النامية. ونذكر بأن الموارد المالية ينبغي أن تهدف إلى تحقيق توازن بين تمويل التكيف والتخفيف، ونشدد على أن تعبئة التمويل المناخي ينبغي أن تشكل تقدماً يتجاوز الجهود المبذولة سابقاً. ونجدد التزامنا بأن نجعل التدفقات المالية متمشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ. ونؤكد من جديد التزامنا القوي والثابت بتعزيز تنفيذ اتفاق باريس، والعمل معا لوضع الصيغة النهائية للمسائل المعلقة في برنامج عمل اتفاق باريس. ونؤكد أيضا على الحاجة إلى نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا إلى البلدان النامية بشروط منفق عليها بين الأطراف.

21 - ولا يزال العالم بعيدا عن تحقيق هدف تهيئة المجتمعات المسالمة والعادلة والشاملة للجميع، والمؤسسات الفعالة والخاضعة للمساءلة والشاملة للجميع، وكذلك عن اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات. ولنترجم بالحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام 2030. فالفساد الواسع الانتشار والواسع النطاق، والرشوة، وغسل الأموال، والأصول المسروقة، وعائدات الجريمة، تزيد من عدم المساواة والفقر، وتقوض الحكم الرشيد، وتؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمعات. ونتعهد بتكثيف الجهود العالمية المتضافرة لمنع الجريمة ومكافحتها بجعل نظم العدالة الجنائية أكثر فعالية وخضوعا للمساءلة وشفافية وشمولا وقدرة على الاستجابة، وبتيسير وتعزيز التعاون الدولي في المجال الجنائي. وقد تقامت بعض المخاطر، مثل الفساد، بسبب التصدي لجائحة كوفيد-19 وتنفيذ حزم الحوافز. ويتراجع التقدم المحرز نحو السلام والأمن ومنع نشوب النزاعات وإدارتها، حيث زادت الصدمات الناجمة عن الجائحة من حدة مواطن الضعف في البلدان التي تمر بحالات النزاع وما بعد النزاع. وقد زادت الجائحة من الحاجة إلى اتخاذ إجراءات متضافرة على الصعيد المحلي والوطني والدولي، والتعاون العالمي، والسلام والتضامن، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، والإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة، والحكم الرشيد، وعدم ترك أي أحد خلف الركب، لا سيما مع استمرار اتجاهات الرقمنة المؤسسية، وتعزيز وإنفاذ القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة. ويتطلب تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز القدرة على الصمود مشاركة طويلة الأجل إلى جانب بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة على جميع المستويات، تقوم على عمليات لصنع القرار من أجل التنمية المستدامة تتسم بالتجاوب والشمولية والمشاركة والتمثيل، والتزاما بمجتمعات سلمية وعادلة وشاملة تقوم على احترام حقوق الإنسان، والوصول المتساوي إلى

العدالة، بما في ذلك من خلال تعزيز وإنفاذ القوانين والسياسات غير التمييزية. كما أن تقديم الخدمات العامة، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية وإتاحة الوصول إليها بشكل شامل ومتكافئ، بما في ذلك من خلال التعاون الرقمي، أمران أساسيان لزيادة ثقة الجمهور في الحكومات. ونشدد على أهمية تعزيز التعاون مع لجنة بناء السلام لتحديد فرص العمل المنسق والمتسق دعماً للاستجابات التي تقودها السلطات الوطنية للاحتياجات الإنمائية واحتياجات بناء السلام في البلدان المتضررة من النزاعات. ونؤكد من جديد كذلك أن التمويل الكافي والمضمون والمستدام لبناء السلام والتنمية أمر أساسي. ونعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة وبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي. ويسهم هذا في منع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة. وفي هذا الصدد، نشير إلى إعلان كيوتو بشأن "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030" المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية⁽⁹⁾.

22 - ونلتزم بتعزيز المشاركة العامة والشراكات المبتكرة من خلال الأخذ بنهج العمل على صعيد الحكومة ككل، وحشد الجهود واتخاذ الإجراءات على الصعيدين الإقليمي والمحلي، والمشاركة المجدية وإشراك المجتمعات المحلية وعامة الناس والمجتمع المدني والمتطوعين والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص. وتُعد تعبئة الموارد حاسمة بالأهمية بالنسبة للنظم الصحية والانتعاش الاجتماعي - الاقتصادي. ونشدد في هذا الصدد على أنه لا بد من زيادة الدعم المقدم من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية، لا سيما فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا وبناء القدرات والتمويل. ونلتزم بتعزيز التعاون من أجل سد الفجوة الرقمية داخل البلدان وفيما بينها. وبشكل الوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية أمراً ملحا لأن التمويل العام الدولي بالغ الأهمية لدعم التعافي المستدام من كوفيد-19، مع مراعاة ضرورة أن تيسر الجهود المحلية والدولية جنباً إلى جنب، والحاجة إلى استكمال تعبئة الإيرادات المحلية بدعم من جميع المصادر. ونشدد على الحاجة إلى تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، واستكمالها بشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين لتعبئة المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتقاسمها، وذلك بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية. ونعيد تأكيد الوثيقة الختامية لمنتدى المجلس المعني بمتابعة تمويل التنمية⁽¹⁰⁾. ونرحب بتفعيل مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً، وتدعو الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص، إلى تقديم التبرعات المالية والمساعدة التقنية لضمان تنفيذه تامة وفعالاً، ونحث منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة على العمل بشكل منسق من أجل تقديم الدعم لأنشطة مصرف التكنولوجيا، مع احترام الأحكام ذات الصلة من الاتفاقات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

23 - ونرحب باستعراض غايات عام 2020 في المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام 2021، ونلاحظ مع القلق أن غايات أهداف التنمية المستدامة المقرر أن يكون موعدها عام 2020

(9) A/CONF.234/16، الفصل الأول، القرار 1.

(10) انظر E/FFDF/2021/3.

لم تتحقق بالكامل، وملتزم بالحفاظ على سلامة خطة عام 2030 وتحقيق هذه الغايات في إطار زمني معجل، بما يعكس طابعها الملح المعرب عنه في الخطة، مع تتبع العمليات الحكومية الدولية الجارية المتصلة بها ومراعاتها بالكامل حتى تعكس الغايات المحدثة مستوى طموح مناسب لعام 2030.

24 - ندرك أن أفقر الناس وأشدّهم ضعفا هم الأكثر تضررا من أزمة كوفيد-19. وسنركز على هؤلاء الناس في سياساتنا وإجراءاتنا. وسنبذل قصارى جهدنا كي لا نترك أحداً خلف الركب وكي نصل أولاً إلى من هم أشدّ تخلفاً عن الركب. ومن بين أولئك الذين تُراعى احتياجاتهم في خطة عام 2030 جميع النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمسنين، وأفراد الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، واللاجئين، والمشردين داخليا، والمهاجرين. ونعترف أيضا كفاءة تحقّق الأهداف والغايات لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع. ويساورنا قلق عميق لأن هناك بلدانا نامية عديدة غير قادرة على تلبية الاحتياجات الأساسية على صعد الحماية الاجتماعية والصحة والاحتياجات الإنسانية للتعافي من الجائحة وما نجم عنها من انحسار اقتصادي.

25 - ونؤكد من جديد التزامنا بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والإعمال الكامل لحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات. ولإيجاد مجتمعات شاملة ومستدامة وقادرة على الصمود، ندعو إلى إعطاء المرأة دورا قياديا وإشراكها بشكل كامل وفعال ومتساو في عمليات صنع القرار المتصلة بتصميم السياسات والبرامج التي تؤثر على سبل عيشها ورفاهها وقدرتها على الصمود، وبوضع الميزانيات لهذه السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها، ونسلم بأن الأدوار الجنسانية غير المتكافئة، كما هو متجلب في الحصة غير المتناسبة التي تتحمّلها المرأة في أنشطة الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعة الأجر، تشكل عائقا لتقدم المرأة في المجال الاقتصادي وغيره من المجالات. ونؤكد من جديد على الحاجة الملحة لضمان تمتّع المرأة بفرص متساوية للحصول على الأراضي والموارد الطبيعية والتحكّم فيها. ونؤكد من جديد التزامنا بمنع العنف الجنساني والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والممارسات الضارة والتصدي لها. وستعزز جهودنا الروابط بين الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة والأهداف الأخرى. فالتعميم المنهج لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة عام 2030 أمر بالغ الأهمية. ويجب أن تكون الاستجابات الوطنية لجائحة كوفيد-19 مراعية للمنظور الجنساني، وأن تدمج فيها مشاركة المرأة وقيادتها، وأن تكفل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات دون تمييز.

26 - ونعترف بالتحديات والاحتياجات الخاصة التي يواجهها أشدّ البلدان ضعفا في السعي لتحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقلّ البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر بحالات نزاع وبمرحلة ما بعد انتهاء النزاع. ومع مراعاة مختلف مستويات التنمية، والأثر غير المتناسب لجائحة كوفيد-19 على البلدان التي تواجه أوضاعا وتحديات خاصة، فإننا سندعمها باتخاذ إجراءات عاجلة لمساعدتها على معالجة آثار جائحة كوفيد-19 تحقيقا لتعاف مستدام وشامل للجميع وقادر على الصمود، بسبل منها تمويل التدابير التحفيزية التي تأخذ مواطن الضعف الخاصة بهذه البلدان بعين الاعتبار. ونلاحظ أن مجموعات البلدان تلك واجهت تحديات خاصة في التعامل مع الأزمات المتعددة التي نجمت عن جائحة كوفيد-19، بما في ذلك الآثار الشديدة على التجارة والسياحة والتدفقات المالية والأمن

الغذائي، والآثار الاجتماعية. ونحيط علماً بالدراسة الشاملة لتأثير كوفيد-19 على فئة أقل البلدان نمواً الصادرة عن لجنة السياسات الإنمائية في نيسان/أبريل 2021، وندعو الأمم المتحدة إلى مواصلة النظر عن كثب في آثار جائحة كوفيد-19 على إمكانات خروج البلدان من فئة أقل البلدان نمواً. ونتطّلع إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 215/75، الذي سيصدر في الدورة السادسة والسبعين للجمعية وسيتناول مواضيع من بينها إمكانية تطوير وتنسيق العمل داخل منظومة الأمم المتحدة لوضع مؤشر متعدد الأبعاد لمواطن الضعف في الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك ما يتصل بإمكانية إنجازه واستخدامه.

27 - ندرك أن البلدان المتوسطة الدخل تواجه تحديات خاصة تعيقها عن تحقيق التنمية المستدامة. ولضمان الحفاظ على الإنجازات المتحققة حتى الآن، ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة التحديات المستمرة من خلال تبادل التجارب، وإتاحة فرص الاستفادة من التعاون والتمويل، وتحسين التنسيق والارتقاء بالدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة وصقل تركيز هذا الدعم. ويساورنا القلق لأن ثمانية من كل عشرة من الفقراء الجدد يعيشون في بلدان متوسطة الدخل، وتزداد على ضرورة اتخاذ تدابير للقضاء على الفقر في هذه البلدان بدعم دولي مستمر.

28 - ونعترف بما يترتب على كوفيد-19 من آثار مأسوية على مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها، ونشدّد على أن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها يتطلبان جهوداً منسقة متعددة التخصصات، وأن هذه الجهود ينبغي أن تصبح لها الأولوية القصوى في فترة ما بعد كوفيد-19. وفي هذا الصدد، نشير إلى البيان الصادر عن لجنة المخدرات بشأن أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على تنفيذ ما على الدول الأعضاء من التزامات مشتركة بمعالجة ومكافحة مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها⁽¹¹⁾.

29 - ونعترف بأن التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق دون سلام وأمن، وأن السلام والأمن سيكونان معرضين للخطر دون تنمية مستدامة. وتقر خطة عام 2030 بضرورة بناء مجتمعات سلمية عادلة حاضنة للجميع تكفل المساواة بين الناس في القدرة على اللجوء إلى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وعلى فعالية سيادة القانون والحكم الرشيد في المستويات كافة، وعلى مؤسسات تتسم بالشفافية والفعالية وتخضع للمساءلة. وتتناول خطة عام 2030 العوامل التي تقود إلى نشوب العنف وانعدام الأمن واستشراف الظلم، كانهدام المساواة والفساد وسوء الإدارة وتدفق الأموال والأسلحة بطرق غير مشروعة. ويجب علينا أن نضاعف جهودنا من أجل تسوية النزاعات أو منع نشوبها ومؤازرة البلدان التي تمر بمراحل ما بعد النزاع، بوسائل منها كفالة إشراك المرأة في عمليات بناء السلام وإرساء دعائم الدولة. وندعو إلى اتخاذ المزيد من التدابير والإجراءات الفعالة، طبقاً للقانون الدولي، من أجل إزالة العقبات التي تحول دون تمام أعمال حق تقرير المصير بالنسبة للشعوب الراضحة تحت نير الاستعمار والاحتلال الأجنبي، والتي ما زالت تؤثر سلباً في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وفي بيئتها أيضاً.

(11) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2021، الملحق رقم 8 (E/2021/28)، الفصل الأول، الفرع ب، القرار 1/64.

30 - ونؤكد من جديد ضرورة احترام السلامة الإقليمية للدول واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

31 - ونؤكد من جديد أهمية تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ونظامي ومسؤول، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة. ونلتزم من جديد بالتعاون على الصعيد الدولي من أجل ضمان هجرة منظمة وآمنة ونظامية بشكل ينطوي على كفالة الاحترام التام والمعاملة الإنسانية لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وبدعم بلدان المنشأ والعبور والمقصد بروح من التعاون الدولي، مع مراعاة الظروف الوطنية. وفي هذا الصدد، نقر بالمساهمات الإيجابية التي يقدمها المهاجرون في تحقيق النمو الشامل والتنمية المستدامة في بلدانهم الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وفي جهود التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها. ونحيط علما بالتدابير السياساتية والممارسات الجيدة المتبعة على الصعيد الوطني لتيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، ونلاحظ قرار عقد الاجتماع الرسمي الأول لمنندى استعراض الهجرة الدولية تحت رعاية الجمعية العامة في عام 2022.

32 - وندعو المجتمع الدولي وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، دون المساس بالدعم الجاري، إلى إقامة التعاون وتعبئة الموارد والخبرات، بما في ذلك من خلال المساعدة المالية والعينية، وتقديم المعونة المباشرة إلى البلدان المضيفة، وجمهور اللاجئين، والبلدان الأصلية للاجئين، بهدف تعزيز قدرة البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة للاجئين والمشردين والتقليل من العبء التثقل الذي تتحمله، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، مع الاحترام الكامل لمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الرأفة والاستقلال والحياد والنزاهة.

33 - وإذ ندرك أن خطة عام 2030 تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹²⁾ والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، نؤكد أن الحماية العالمية لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية والسلام والعدالة والمساواة وعدم التمييز، واحترام هذه المبادئ وإعمالها، كلها أمور تقع في صميم التزامنا بعدم ترك أي أحد خلف الركب. ويشمل التزامنا أيضاً احترام الانتماء العرقي والإثني والتنوع الثقافي، وتكافؤ الفرص، والحرص على إيجاد عالم عادل ومنصف ومتسامح ومنفتح وخالق وشامل اجتماعياً تلتفي فيه احتياجات الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة. وسنسعى جاهدين إلى تعزيز وضمان الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكبار السن.

34 - وندرك أن بناء مجتمعات مستدامة وشاملة للجميع ومنصفة وقادرة على الصمود يجب أن يبدأ بالاستثمار في جميع الأطفال والشباب، وحماية حقوقهم وضمان أن ينشأوا منذ الطفولة المبكرة في بيئة آمنة صحية خالية من الفقر والجوع، وخالية من جميع أشكال العنف والإهمال والتمييز والانتهاك والاستغلال، سواء في سياق الاحتكاك الشخصي أو في العالم الرقمي، وأن يتم من خلال القضاء على جميع الممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المتضررين من النزاع المسلح. وبصفتنا من عناصر التغيير ذات الدور الحاسم وحملة مشعل خطة عام 2030 للأجيال الحالية والمقبلة، نؤكد على أهمية إعطاء أدوار للأطفال والمراهقين والشباب ودعم مشاركتهم، ولا سيما أولئك الذين

(12) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

يعيشون أوضاعاً هشة، في تنفيذ ومتابعة واستعراض خطة عام 2030، وأهمية تمكينهم من خلال إكسابهم المعلومات والمعارف والوعي فيما يتصل بالتنمية المستدامة. وملتزم بإشراك الشباب في وضع وتقييم الاستراتيجيات والبرامج المصممة لتلبية احتياجاتهم الخاصة وضمان إعطاء الأولوية لتعليم الشباب وتنمية مهاراتهم وجعل فرص العمل اللائق في متناولهم. ونلاحظ بقلق أن إغلاق المدارس قد تسبب في تراجع التحصيل العلمي، وملتزم بزيادة الجهود الرامية إلى وضع الاستراتيجيات التصحيحية والتعويضية للتخفيف من الخسائر المتكبدة على صعيد التعلّم وضمان جودة التعليم وبرامج التعلّم خارج المدارس للنشء غير الملحق بالمدارس وللبالغين الأميين.

35 - ويساورنا القلق من أن جائحة كوفيد-19 قد عطّلت سير العمل العادي للأسواق المفتوحة وفكّكت ترابط سلاسل الإمداد العالمية وعرقلت تدفق السلع الأساسية، وأن هذه الاضطرابات تعوق جهود مكافحة الفقر والجوع وعدم المساواة، الأمر الذي يقوض في نهاية المطاف الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وقد تضررت البلدان النامية من هذا الوضع بشكل خاص. وسنعمل على أن تكون أي تدابير طارئة تُتخذ في مجال التجارة من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19 محدّدة الأهداف ومتناسبة وشفافة ومؤقتة، وأن تحمي أولئك الأكثر ضعفاً ولا تخلق حواجز دائمة أمام التجارة أو تعطّل سلاسل الإمداد العالمية، وأن تكون متنسقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية. ونؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لترابط سلاسل الإمداد العالمية في إتاحة المجال لتدفق الإمدادات الطبية والغذائية الحيوية وغيرها من السلع والخدمات الأساسية عبر الحدود دون انقطاع، جواً وبراً وبحراً. ونشجع التعاون من أجل تيسير سفر الأشخاص عبر الحدود للأغراض الضرورية دون تقويض الجهود المبذولة لمنع انتشار الفيروس. ونقرّ بما تشهده التجارة غير المشروعة من نموّ تغذّي الجائحة، وبما تقوم به البلدان من عمل لمكافحة هذا النمو. ونسلم بضرورة زيادة حجم تمويل التجارة وتدابير تيسير التجارة للبلدان النامية، ودعم بناء القدرات (مبادرة المعونة لصالح التجارة). وسنواصل العمل على إيجاد نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على القواعد ومفتوح وغير تمييزي ومنصف في إطار منظمة التجارة العالمية.

36 - ونلاحظ بقلق أنه لم يتم تحقيق أي من الغايات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي كان مقرراً لها إطار زمني ينتهي عام 2020. ونحثّ الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي⁽¹³⁾ على الإسراع بخطى العمل على تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة. وندعو إلى زيادة الطموح ومواكبة إلحاح الوضع في الإجراءات المتخذة لحماية الحياة البرية وغير ذلك من أنواع الكائنات الحية ولعكس اتجاهات التدهور البيئي عن طريق إصلاح النظم الإيكولوجية، ووقف فقدان التنوع البيولوجي وإزالة الغابات، وتعزيز الإدارة المستدامة للغابات، ومكافحة التصحر والجفاف وتدهور الأراضي، ومكافحة العواصف الرملية والترابية، والإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، وتعزيز الدعم العالمي للجهود الرامية إلى مكافحة الصيد غير المشروع والاتجار بالأنواع المحمية، بما في ذلك عن طريق إنهاء الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية واستهلاكها بأنماط غير مستدامة. ونؤكد مجدداً الأهمية الحيوية لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام، بما في ذلك التصدي لتصريف القمامة البلاستيكية وغيرها من النفايات في المحيطات، والحد بشكل كبير من التلوث البحري بجميع أنواعه، وكفالة اتباع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة. ونسلم بأهمية

الاستثمار في الحلول المستمدة من الطبيعة أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، وتعبئة الموارد المالية من جميع المصادر وزيادة هذه الموارد بشكل كبير من أجل حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها على نحو مستدام. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات التعافي من كوفيد-19. ونذكر أن هناك ترابطاً بين صحة كل من الإنسان والحيوان والنبات والنظم الإيكولوجية، ونؤكد في هذا الصدد على الحاجة إلى اتباع نهج متكامل يعزز التعاون بين قطاع حفظ البيئة وقطاعات الصحة البشرية والحيوانية والنباتية بما يتماشى مع خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، مع التسليم بالحاجة إلى البناء على التعاون القائم بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتعزيز هذا التعاون، مع الإشارة إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 4/3⁽¹⁴⁾ وقرار جمعية الصحة العالمية 74-7⁽¹⁵⁾. ونؤكد ضرورة معالجة الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة معالجة كلية لمنع حدوث الجوائح في المستقبل والتخفيف من حدتها في حال حدوثها. وسنشجع اتباع نهج متنسق لمعالجة فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور النظم الإيكولوجية في البر والبحر وعلى جميع المستويات. ونشير في هذا الصدد إلى المبادرة التي اعتمدت في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. ونكرر تأكيد ضرورة العمل، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا بمعالجة الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي بطريقة متوازنة. ونحث أطراف الاتفاقية على الالتزام بتحقيق أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي⁽¹⁶⁾ بما في ذلك عن طريق تنفيذ قرارات مؤتمر الأطراف وبروتوكولي قرطاجنة⁽¹⁷⁾ وناغويا⁽¹⁸⁾، حسب الاقتضاء، وعن طريق توفير وتعبئة الموارد الدولية والوطنية، بما يسهم في تنفيذ خطة عام 2030. وفي هذا الصدد، نلاحظ أن الحوافز التي تضر بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإعانات، ينبغي إنهاؤها أو إلغاؤها تدريجياً أو إصلاحها من أجل تقليل الآثار السلبية إلى أدنى حد ممكن أو تجنبها، وينبغي وضع وتطبيق الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام، بما يتفق ويتناغم مع الاتفاقية وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة، مع أخذ الظروف الاقتصادية - الاجتماعية الوطنية بعين الاعتبار. وننتطع إلى اعتماد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يضع المجتمع العالمي على طريق تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي التي تهدف إلى العيش في انسجام مع الطبيعة، في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي سيعقد في كونمينغ، الصين.

37 - ونؤكد من جديد التزامنا بالإجراءات الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمد في مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة المعقود في 2019⁽¹⁹⁾، والإعلانات الوزارية السابقة الصادرة عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى، ونذكر الحاجة الملحة إلى الإسراع بخطى العمل

(14) UNEP/EA.3/Res.4.

(15) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA 74.7.

(16) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر 2/10.

(17) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2226, No. 30619.

(18) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر 1/10.

(19) قرار الجمعية العامة 4/74، المرفق.

على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك من خلال جهود التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي من آثارها، من أجل تحقيق رؤية وأهداف خطة عام 2030. ونشجع أيضاً جميع البلدان على استخدام النتائج الرئيسية للاستعراضات الوطنية الطوعية في دعم تنفيذ عقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة واتخاذ الإجراءات المسرّعة في إطاره. ونشدد على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات متناسقة لتفعيل وتعزيز علاقات التآزر بين نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

38 - وسنعرّز ما نقوم به من عمل لإقامة مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات، وضمان أن تكون عمليات اتخاذ القرار أكثر استجابة للاحتياجات وشمولاً للجميع وأن تتسم بطابع تشاركي وتمثيلي أقوى. وسوف نسعى جاهدين لتزويد المؤسسات المحلية بما يؤهلها للتعامل بصورة أفضل مع أوجه الترابط والتآزر والمفاضلة القائمة بين الأهداف والغايات، من خلال نهج يشمل الحكومة بأكملها ويمكن أن يحدث تغييراً يفضي إلى التحول في الحوكمة والسياسة العامة ويضمن اتساق السياسات لأغراض تحقيق التنمية المستدامة. ونشجع تمكين المرأة ومشاركتها بشكل كامل ومتساو وذي مغزى في تصميم الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها. ولنلتزم بإشراك السلطات المحلية وتمكينها لضمان الملكية المحلية لأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما من قبل المواطنين والمجتمعات المحلية والمنظمات المحلية، وتشكيل أولويات التنمية الوطنية وترجمتها إلى تدابير متوافقة مع معطيات الواقع المحلي، وننوّه في هذا الصدد بالاستعراضات المحلية الطوعية كأداة مفيدة لإظهار التقدّم المحرز وتعزيز تبادل المنافع في إطار التنفيذ المحلي لخطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة.

39 - ونحن مصمّمون على تسريع العمل لتحقيق أهداف إطار سندي أهداف إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽²⁰⁾. ونشجع الاستراتيجيات الشاملة لزيادة الموارد المالية المستمّدة من جميع المصادر للحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك عن طريق إدراج الحد من مخاطر الكوارث ضمن الاستثمارات العامة والخاصة في جميع القطاعات وعن طريق اتخاذ الإجراءات الاستباقية وجعل التمويل مستندا إلى التنبؤات. وسنُعطي الأولوية لإجراءات التعافي التي تحول دون خلق مخاطر جديدة وتخفّف من حدة المخاطر القائمة وتبني القدرة على الصمود في مواجهة الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل. وسنستثمر في تقليل درجات التعرّض للمخاطر وقابلية التضرّر من الكوارث، وتعزيز أنشطة إدارة المخاطر التي تعالج كوارث متعددة المخاطر على جميع المستويات وفي جميع القطاعات، وشبكات المعلومات والاتصالات، والبنى التحتية القادرة على الصمود، ونظم الإنذار المبكر، وعمليات صنع السياسات القائمة على الأدلة. ونسلم بأن إطار سندي، بما في ذلك الحكم الأساسي الوارد به الذي ينصّ على "إعادة البناء على نحو أفضل"، يقدم إرشادات تكفل تحقيق انتعاش مستدام من كوفيد-19 وتتيح أيضاً تحديد ومعالجة العوامل الكامنة المسبّبة لمخاطر الكوارث معالجة عامة. ونقرّ أيضاً بالجوانب الصحية لإطار سندي ونشدد على الحاجة إلى توافر نظم صحية قادرة على الصمود.

(20) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

40 - وسنواصل تعزيز الترابط بين العلوم والسياسات من خلال صنع السياسات القائمة على الأدلة، ودعم البحث والتطوير، وبالأخص تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتشجيع النقل الطوعي للتكنولوجيا بناء على شروط متفق عليها من كلا الجانبين، والاستفادة من التكنولوجيات لتعزيز الاقتصاد الرقمي الشامل للجميع والموصولة، وبناء القدرة على الصمود في مختلف القطاعات. وملتزم بتعزيز وتشجيع المبادرات الرقمية المتعلقة ببناء القدرات والبنية التحتية والموصولة والمساعدة التقنية، وكذلك الابتكار والتكنولوجيات، من أجل النهوض بأهداف التنمية المستدامة وغاياتها، مع التركيز بشكل خاص على البلدان النامية. ونشجع التعاون الدولي الذي يدعم بناء القدرات الإحصائية وإمكانات الوصول إلى البيانات في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأكثر ضعفاً التي تواجه أكبر التحديات في إنتاج بيانات وإحصاءات آنية عالية الجودة وموثوقة بها ومصنفة، وفي جمع مثل هذه البيانات وتحليلها واستخدامها. ونحن ندرك أن التكنولوجيات الناشئة وتطبيقاتها، مثل الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة وتقنية الكتل المتسلسلة (blockchain)، ستحدث بلا شك تحولاً في عمليات الإنتاج وإدارة الأعمال، ونشدد على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لسد الفجوة الرقمية لضمان أن يفضي هذا التحول إلى تقصّل التفاوت بين البلدان. ونشيد بفرادى العلماء وخبراء التكنولوجيا والمبتكرين حول العالم لما يقومون به من عمل يفضي إلى إيجاد سبل للخروج من الجائحة، ولئن كنا نلاحظ أيضاً أوجه التفاوت الواضحة في قدرات البلدان وخبراتها. ونقرّ بالنتائج التي خلصت إليها آلية تيسير التكنولوجيا والمنتمى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة بشأن التعلّم من تجربة الجائحة من أجل توظيف العلم والتكنولوجيا والابتكار على نحو أفضل في خدمة أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال تحسين التعاون الدولي، لكي يُنظر فيها في الجولة المقبلة للمنتمى السياسي الرفيع المستوى. ونحيط علماً بخريطة طريق الأمين العام من أجل التعاون الرقمي. ونؤكد أيضاً على أهمية تعزيز إمكانات استخدام الوسائل الرقمية بشكل ذي مغزى وجعل تكاليف اكتساب المهارات الرقمية ومحو الأمية المعلوماتية في المتناول وتوفير التدريب لدعم معالجة البيانات ونقلها وتخزينها، ونشدّد على وجوب أن تكون نفس حقوق الأشخاص المكفولة للأشخاص في السياقات الطبيعية خارج الإنترنت محميةً في سياق الإنترنت أيضاً. ويجب علينا أيضاً بناء ثقة الجمهور في العلم وفي الإحصاءات الرسمية. ونرحب كذلك بانعقاد الجولة السادسة للمنتمى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، ونحيط علماً بالتوصيات التي قدّمها المنتمى⁽²¹⁾.

41 - ونلاحظ توافر العديد من التكنولوجيات ذات الملكية الحصرية والتكنولوجيات غير ذات الملكية الحصرية التي يمكن أن تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال مصادر شتى مفتوحة للاستخدام. ونلاحظ أن محفل الاتصال الإلكتروني لعام 2030 (2030 Connect) الذي أطلقته الأمم المتحدة في عام 2020 بموجب الفقرة 123 من خطة عمل أديس أبابا⁽²²⁾ والفقرة 70 من خطة عام 2030 بشأن تطوير وتفعيل محفل إلكتروني في إطار آلية تيسير التكنولوجيا

(21) انظر E/HLPF/2021/6.

(22) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

لرسم صورة شاملة عن المعلومات المتعلقة بالمبادرات والآليات والبرامج القائمة التي تعنى بالعلم والتكنولوجيا والابتكار داخل الأمم المتحدة وخارجها، ولتوفير بوابة للحصول على هذه المعلومات.

42 - ونحن ملتزمون بالسعي إلى إيجاد حلول متعددة الأطراف يوجّهها تضامن عالمي في التصدي للجائحة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق تعزيز تكافؤ فرص حصول جميع بلدان وشعوب العالم على اللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص. ونحن ندعم تماما مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 ومرفق كوفاكس التابع لها لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي، بما في ذلك دور فريق الحوار التابع لمرفق كوفاكس والمعني بتأمين الالتزامات السوقية المسبقة، وسائر المبادرات الأخرى ذات الصلة بتسريع عمليات تطوير وإنتاج وسائل تشخيص وعلاج ولقاحات كوفيد-19 وإتاحة الفرص المتكافئة للحصول عليها. وسنظل نسترشد بخطة عمل أديس أبابا والاستنتاجات المتفق عليها التي توصل إليها المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية التابع للمجلس من أجل تعبئة الموارد دعماً للتصدي لكوفيد-19 وسدّ الفجوة الموجودة على صعيد تمويل أهداف التنمية المستدامة ومبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19. ويمكن أن تؤدي أطر التمويل الوطنية المتكاملة دوراً إيجابياً في دعم استراتيجيات التنمية المستدامة المملوكة وطنياً. وندعو الحكومات والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة إلى زيادة جهودها لتعبئة الموارد لدعم التصدي لكوفيد-19 والاستثمار في أهداف التنمية المستدامة ومبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19. ونؤكد أن المساعدة الإنمائية الرسمية متطلب أساسي لا غنى عنه لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

43 - ونحث البلدان المتقدمة النمو على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، تماشياً مع تعهداتها السابقة، وأن تزيد من تلك الجهود للقيام بدور مجدٍ في استئصال الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الوفاء بالتزام بلدان متقدمة النمو كثيرة بتحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية وتحقيق هدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً. وينبغي لجميع الجهات الشريكة في التنمية مواءمة ما تقدمه من دعم مع أولويات البلدان المتلقية، على النحو المحدد في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة للبلدان النامية.

44 - وسوف نواصل تنظيم مناقشات مفتوحة وشاملة وشفافة بشأن تحديث طريقة قياس المساعدة الإنمائية الرسمية وبشأن المقياس المقترح لتقييم "إجمالي الدعم الرسمي من أجل التنمية المستدامة"، ونؤكد أن أي مقياس من هذا القبيل لن ينقص من الالتزامات المقطوعة بالفعل. ونرحب باستمرار الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعاون الإنمائي وفعاليتها وأثره، وسائر الجهود الدولية المبذولة في مجال المالية العامة.

45 - ونسلم بأهمية شفافية النظم المالية في مكافحة اللامساواة، ولنلتزم من جديد بتعزيز قدرات هيئات تحصيل الإيرادات من خلال اعتماد نظم ضريبية تصاعديّة محدّثة، انسجاماً مع خطة عمل أديس أبابا. ونقر بأن أي جهد يُبذل للنظر في اتخاذ تدابير ضريبية في مواجهة الاقتصاد الرقمي ينبغي أن يتضمن تحليلاً دقيقاً لآثار ذلك على البلدان النامية، حيث تؤخذ مدخلاتها بعين الاعتبار، مع التركيز بوجه خاص على احتياجاتها وقدراتها الفريدة. وندعو الأمم المتحدة، وجميع المنظمات

الدولية الأخرى المعنية، إلى دعم البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في بناء القدرات السياساتية والإدارية من أجل فرض ضرائب فعالة وكفؤة على الاقتصاد الرقمي. ونلاحظ العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة، بما في ذلك العمل المتعلق بتطوير القدرات، بشأن السياسات والإدارة الضريبية وإدارة أصول البنى التحتية لأغراض التنمية المستدامة.

46 - ونعرب عن قلقنا العميق لأن أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأخرى بحاجة إلى توسيع نطاق وسائل التنفيذ لدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والتعافي من جائحة كوفيد-19. وندعو المجتمع الدولي إلى مدّ أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية بالدعم، بما في ذلك لغرض تمويل التدابير التحفيزية التي تأخذ في الاعتبار مواطن الضعف الخاصة التي تعاني منها، لاستخدامها كحافز للتنفيذ الكامل لبرنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020⁽²³⁾، وبرنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024⁽²⁴⁾، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)⁽²⁵⁾، ولمعالجة آثار كوفيد-19 ومن أجل تحقيق انتعاش مستدام شامل للجميع وقادر على الصمود. ونتطلع إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً بنجاح في الدوحة، قطر، في الفترة من 23 إلى 27 كانون الثاني/يناير 2022 على أعلى مستوى ممكن، بما في ذلك رؤساء الدول والحكومات.

47 - ونرحب بمبادرة مجموعة العشرين لتعليق سداد خدمة الدين وبتعميد المبادرة، وبالتقدم الذي أحرزته مبادرة تعليق سداد خدمة الدين في تيسير زيادة الإنفاق المتصل بالجائحة. وينبغي لجميع الدائنين الثنائيين الرسميين أن ينفذوا هذه المبادرة تنفيذاً كاملاً وبطريقة شفافة. ونشدد على أن زيادة المشاركة والقيام بدور أكبر من جانب الجهات الدائنة من القطاع الخاص في مبادرة تعليق سداد خدمة الدين هو أمر مستصوب بشدة. ونرحب أيضاً بالإطار المشترك لمجموعة العشرين المتعلق بمعالجة الديون بعد انتهاء مبادرة تعليق سداد خدمة الدين، وهو إطار أيده نادي باريس أيضاً ويهدف إلى تيسير معالجة الديون في الوقت المناسب وبشكل منظم للبلدان المؤهلة للاستفادة من مبادرة تعليق سداد خدمة الدين، بمشاركة واسعة من الدائنين، بما في ذلك القطاع الخاص. ونرحب بالجهود الجارية لتنفيذ الإطار المشترك لمعالجة الديون بعد انتهاء مبادرة تعليق سداد خدمة الدين من أجل معالجة أوجه الضعف في مجال الدين على أساس كل حالة على حدة. وينبغي أن تمكن معالجة الديون للبلدان من العودة إلى التركيز على تحقيق أهداف التنمية المستدامة وأهداف اتفاق باريس. ونرحب بالدعوة التي وجهتها مجموعة العشرين إلى صندوق النقد الدولي لتقديم اقتراح شامل يتعلق بتخصيص عام جديد لحقوق السحب الخاصة بقيمة 650 بليون من دولارات الولايات المتحدة لتلبية الحاجة العالمية الطويلة الأجل لاستكمال الأصول الاحتياطية. ونرحب كذلك بدعوة صندوق النقد الدولي إلى استكشاف الخيارات المتاحة أمام الأعضاء لتوجيه حقوق السحب الخاصة على أساس طوعي لصالح البلدان الضعيفة.

(23) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، 9-13 أيار/مايو 2011 (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(24) قرار الجمعية العامة 137/69، المرفق الثاني.

(25) قرار الجمعية العامة 15/69، المرفق.

48 - ونسلم بأن البنية التحتية تؤثر على تحقيق الأهداف. ويعدّ الاستثمار في البنى التحتية العالية الجودة التي يعوّل عليها والمتسمة بالاستدامة والقدرة على الصمود أمرا بالغ الأهمية للتعافي من كوفيد-19 وتحقيق التنمية المستدامة من أبعادها الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. ويحتاج العديد من البلدان النامية إلى الدعم في تحديد المشاريع وتطويرها وتعبئة الاستثمارات الخاصة والعامّة. ويمكن، بل ويجب، إحداث زيادة كبيرة في استثمارات القطاع الخاص، ولا سيما في مجالات مثل الطاقة والاتصالات والنقل والتكنولوجيا. ونسلم بالدور المهم الذي تؤديه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والبنك الدولي وغيرهما من المؤسسات المتعددة الأطراف في معالجة الثغرات التي تشوب القدرات والتمويل في مجال الاستثمار في البنى التحتية العالية الجودة التي يعوّل عليها والمتسمة بالاستدامة والقدرة على الصمود، والعمل في هذا الإطار من خلال المبادرات القائمة، ولا سيما في البلدان النامية. ونقر بأن السوق تتوافر بها رؤوس أموال تبحث عن فرص استثمارية في مجال البنى التحتية المستدامة، ولئن كنّا نلاحظ أن معظم البلدان النامية غير قادرة على الوصول إلى رأس المال هذا. وفي الوقت نفسه، لا تتوافر للمستثمرين الفرص الكافية للوصول إلى مشاريع الاستثمار المجدية في معظم البلدان النامية. ونؤكد من جديد التزامنا السياسي القوي بتهيئة بيئة تمكينية على جميع المستويات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، بما في ذلك الهدف 9 الذي يتوخى تيسير تطوير البنى التحتية المستدامة والقادرة على الصمود في البلدان النامية من خلال تحسين الدعم المالي والتكنولوجي والتقني المقدم لها، بما في ذلك البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية. وتلتزم بتحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور الكلفة إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نمواً.

49 - ونرحب بما يقدمه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من إسهامات في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتحقيق الهدف الشامل المتمثل في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وكذلك في التصدي لجائحة كوفيد-19، ونكرر تأكيد أهمية هذه الإسهامات؛ ونؤكد من جديد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بل مكملاً له بالأحرى، وأنه عنصر هام من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية. ونسلم بضرورة تعزيز الفعالية الإنمائية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي. ونرحب بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب⁽²⁶⁾. وتلتزم أيضاً بتعزيز التعاون الثلاثي باعتباره وسيلة لتسخير التجارب والخبرات ذات الصلة لخدمة التعاون الإنمائي.

50 - ونسلم بأهمية الاجتماعات التي عُقدت بالفعل في عام 2021 وفي أواخر عام 2020، بما في ذلك الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالمياه، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد، وجلسة الأمم المتحدة المواضيعية الخاصة الخامسة بشأن المياه والكوارث، والحوار الرفيع المستوى بشأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، والمناسبة الرفيعة المستوى بشأن الثقافة والتنمية المستدامة، والاجتماع الرفيع المستوى بشأن البلدان المتوسطة الدخل، والمناسبة الخاصة الرفيعة المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان

(26) قرار الجمعية العامة 291/73، المرفق.

نموا والبلدان النامية غير الساحلية، والاجتماع الرفيع المستوى للمجلس تحت عنوان "لقاح لكل إنسان"، ومؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي اعتمد فيه إعلان كيوتو، والمؤتمر العالمي المعقود في عام 2021 بشأن الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وتلتزم بمواصلة العمل على إنجاز العمليات والمناقشات الطموحة التأزيرية المتمحورة حول الإجراءات العملية التي ستقام في 2021 و 2022 وبمواصلة تشجيع القيام بمثل هذه العمليات والمناقشات، بما في ذلك المؤتمر العالمي الثاني المعني بالنقل المستدام، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالمحيطات، ومؤتمر قمة طوكيو المعني بالتغذية من أجل النمو، ومؤتمر القمة الذي دعا إليه الأمين العام بشأن النظم الغذائية، والحوار الرفيع المستوى بشأن الطاقة، والاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والدورة السادسة والعشرون لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إلى جانب الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والاجتماع الدولي المعنون "ستوكهولم +50: كوكب صحي من أجل ازدهار الجميع - مسؤولية علينا وفرصة لنا"، وجلسة التحوار بشأن الانسجام مع الطبيعة، والاجتماع الرفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، والدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP@50)، والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وتدعو كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى تحقيق هدف إعادة البناء على نحو أفضل والسعي إلى ذلك. وينبغي أن تقوم هذه الكيانات أيضا بدعم البلدان المستفيدة من البرامج والعمل معها بطريقة متسقة وتعاونية على صعيد التحرك العاجل لتنفيذ الحلول المستدامة وتحفيز الشراكات، وتسخير التكنولوجيات الرقمية أينما كان هذا ملائما، بما في ذلك مع المجتمع المدني والمؤسسات المالية والقطاع الخاص، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة في مرحلة ما بعد كوفيد-19.

اعتمد في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة الأولى المعقودة في 15 تموز/يوليه 2021، وفي الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس لعام 2021، في جلسته العامة الـ 11، المعقودة في 16 تموز/يوليه 2021.

اختتام الجزء الرفيع المستوى

- 31 - في الجلسة العامة 11، المعقودة في 16 تموز/يوليه 2021، وعقب اعتماد مشروع الإعلان الوزاري، أدلى رئيس المجلس ببيان ختامي.
- 32 - وفي الجلسة نفسها، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بملاحظات ختامية.
- 33 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أعلن رئيس المجلس اختتام الجزء الرفيع المستوى للمجلس في دورته لعام 2021.

الفصل السابع

المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

1 - قررت الجمعية العامة، في قرارها 290/67، أن يدعو رئيس المجلس سنويا إلى عقد اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند 6 من جدول الأعمال) لمدة ثمانية أيام، منها ثلاثة أيام يُعقد فيها جزء وزاري. وقررت الجمعية أيضا، في استعراض تنفيذ قرارها 16/61، الوارد في مرفق قرارها 1/68، أن يكون الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى ضمن الجزء الرفيع المستوى للمجلس.

2 - وقرر المجلس، في قراره 1/2021، أن يُعقد المنتدى في الفترة من 6 إلى 15 تموز/يوليه 2021. وقرر المجلس أيضا أن يُعقد الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى في الفترة من 13 إلى 15 تموز/يوليه 2021.

3 - وترد وقائع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس، في دورته لعام 2021، بما في ذلك الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى، في تقرير المنتدى (E/HLPF/2021/7).

4 - ونظر المجلس أيضا في البند 6 من جدول الأعمال (المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي) في جلستيه العامتين 1 و 4، المعقودتين في 14 أيلول/سبتمبر و 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 (انظر الفصل السادس، الفرع هاء).

الإعلان الوزاري

5 - في 15 تموز/يوليه 2021، اعتمد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، في جلسته العامة 1، مشروع الإعلان الوزاري الذي قدمه رئيس المجلس (E/HLPF/2021/L.2). (للاطلاع على نص الإعلان الوزاري، انظر الفقرة 30 من الفصل السادس أعلاه).

الفصل الثامن

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي

- 1 - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة 1/68 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1/2021، عقد المجلس الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورته لعام 2021 في الفترة من 18 إلى 20 أيار/مايو 2021.
- 2 - ومع مراعاة القيود التي تفرضها جائحة كوفيد-19 على عقد الاجتماعات الحكومية الدولية في مقر الأمم المتحدة، عقد المجلس الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند 7 والبلدان الفرعيان (أ) و (ب) من جدول الأعمال) في الفترة من 18 إلى 20 أيار/مايو 2021، وعقد خلاله ثمانية اجتماعات افتراضية غير رسمية. وترد وقائع الاجتماعات الافتراضية غير الرسمية للجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في الفرع الرابع من المرفق الرابع لهذه الوثيقة.
- 3 - ونظر المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، في البند 7 (ج) من جدول الأعمال (التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية). ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2021/SR.13).
- 4 - وفي الجلسة نفسها، عرض المدير بالنيابة لمكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها العشرين (A/76/39) في إطار البند 7 (ج) من جدول الأعمال.

ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة

- 5 - كان معروضاً على المجلس، في إطار البند 7 (أ) من جدول الأعمال، التقارير التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 233/75 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/76/75-E/2021/57)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 233/75 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية: تمويل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية (A/76/75/Add.1-E/2021/57/Add.1)؛
 - (ج) تقرير رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عن مكتب التنسيق الإنمائي (E/2021/55).

باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي

6 - كان معروضا على المجلس، في إطار البند 7 (ب) من جدول الأعمال، التقارير التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام 2020 (E/2020/34/Rev.1)؛

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن أعماله خلال عام 2020 (E/2020/35)؛

جيم - التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

7 - كان معروضا على المجلس، في إطار البند 7 (ج) من جدول الأعمال، تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها العشرين (A/76/39).

الفصل التاسع

الجزء المتعلق بالتكامل

- 1 - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة 1/68 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1/2021، عقد المجلس الجزء المتعلق بالتكامل من دورته لعام 2021 في 2 تموز/يوليه 2021.
- 2 - ومع مراعاة القيود التي تفرضها جائحة كوفيد-19 على عقد الاجتماعات الحكومية الدولية في مقر الأمم المتحدة، عقد المجلس الجزء المتعلق بالتكامل (البند 8 من جدول الأعمال) في 2 تموز/يوليه 2021، وعقد خلاله اجتماعين افتراضيين غير رسميين. وترد وقائع الاجتماعين الافتراضيين غير الرسميين للجزء المتعلق بالتكامل في الفرع السادس من المرفق الرابع لهذه الوثيقة.
- 3 - وفي إطار البند 8 من جدول الأعمال، نظر المجلس في التقرير الاستعراضى السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام 2020 (E/2021/47).

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

1 - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة 1/68 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1/2021، عقد المجلس الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام 2021 في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 23 إلى 25 حزيران/يونيه 2021.

2 - ووفقاً لمقرر المجلس 222/2021، كان موضوع الجزء هو "تعزيز المساعدة الإنسانية لمواجهة التحديات في عام 2021 وما بعده: حشد الدعم لاحترام القانون الدولي الإنساني والإدماج والمنظور الجنساني والابتكار والشراكات". وعُقدت ثلاث حلقات نقاش بشأن الموضوع الرئيسي.

3 - ومع مراعاة القيود التي تفرضها جائحة كوفيد-19 على عقد الاجتماعات الحكومية الدولية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، عقد المجلس الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في الفترة من 23 إلى 25 حزيران/يونيه 2021، وعقد خلاله أربعة اجتماعات غير رسمية مختلطة، بالإضافة إلى جلسة عامة واحدة. وترد وقائع الاجتماعات غير الرسمية المختلطة للجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في الفرع الخامس من المرفق الرابع لهذه الوثيقة. ويرد سرد لوقائع الجلسة العامة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2021/SR.10).

4 - وكان معروضاً على المجلس، من أجل نظره في البند 9 من جدول الأعمال (المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث)، تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/76/74-E/2021/54) والرسالة المؤرخة 11 حزيران/يونيه 2021 الموجهة من الممثل الدائم لغينيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ونائبة رئيس المجلس المسؤولة عن الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية (E/2021/72).

5 - وفي الجلسة العامة 10، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2021، أدلت نائبة رئيس المجلس (سويسرا) ببيان.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

6 - في إطار البند 9 من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار 17/2021.

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

7 - كان معروضاً على المجلس، في جلسته العامة 10، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2021، مشروع قرار بعنوان "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" (E/2021/L.24)، قدمته نائبة رئيس المجلس بناءً على مشاورات غير رسمية.

8 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس 17/2021).

9 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأستراليا (أيضا باسم كندا ونيوزيلندا)، والولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية إيران الإسلامية، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وكذلك المراقبان عن غينيا (باسم مجموعة الـ 77 والصين)، وهنغاريا.

اختتام الجزء

10 - في الجلسة العامة 10، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2021، أدلى ببيانات الأشخاص التالية أسماؤهم: ممثل الشبكة العالمية لشباب اللاجئين وشبكة عمل الشباب الأفريقي، سيمون ماروت تولوونغ (عبر اتصال مباشر بالفيديو)؛ ورئيسة مجلس المديرين التنفيذيين للاتحاد الوطني للنساء ذوات الإعاقة في أوغندا، أشايو روز أوبول (عبر اتصال مباشر بالفيديو)؛ وممثلة الشبكة العالمية للشباب اللاجئين، فوني جويس فوني (عبر اتصال مباشر بالفيديو)؛ والرئيس المشارك للفريق الاستشاري للشباب التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بارتيليمي موانزا (عبر اتصال مباشر بالفيديو).

11 - وفي الجلسة نفسها، أدلى وكيل الأمين العام بالنيابة لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ببيان ختامي.

12 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت نائبة رئيس المجلس (سويسرا) ببيان ختامي، وأعلنت اختتام الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية.

الفصل الحادي عشر

الجزء المتعلق بالإدارة

1 - عملاً بأحكام قراري الجمعية العامة 1/68 و 305/72 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1/2021، عُقد الجزء المتعلق بالإدارة من دورة المجلس لعام 2021 يومي 8 و 9 حزيران/يونيه 2021 (الجلستان العامتان 8 و 9) ويومي 21 و 22 تموز/يوليه 2021 (الجلستان العامتان 12 و 13). ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2021/SR.8 و E/2021/SR.9 و E/2021/SR.12 و E/2021/SR.13).

2 - واتخذ المجلس أيضاً، في جلساته العامة الأولى والثانية والرابعة والسادسة، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر و 25 تشرين الثاني/نوفمبر و 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، وفي 24 شباط/فبراير و 20 نيسان/أبريل 2021، إجراءات بشأن بنود جدول الأعمال المقرر النظر فيها أثناء الجزء المتعلق بالإدارة للمجلس. ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2021/SR.1 و E/2021/SR.2 و E/2021/SR.4 و E/2021/SR.5 و E/2021/SR.6).

ألف - دور منظومة الأمم المتحدة في إدماج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030

3 - نظر المجلس في البند 10 من جدول الأعمال (دور منظومة الأمم المتحدة في إدماج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030) بالاقتران مع البند 11 من جدول الأعمال (تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) في جلسته العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحاضر الموجز ذي الصلة (E/2021/SR.9).

4 - ولم تُقدّم أي وثائق مسبقاً أو مقترحات في إطار البند 10 من جدول الأعمال.

باء - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

5 - نظر المجلس في البند 11 من جدول الأعمال (تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) وبنديه الفرعيين (أ) و (ب) على النحو المبين أدناه.

6 - ونظر المجلس في البند 11 من جدول الأعمال بالاقتران مع البند 10 من جدول الأعمال (دور منظومة الأمم المتحدة في إدماج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030) في جلسته العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحاضر الموجز ذي الصلة (E/2021/SR.9).

7 - نظر المجلس في البند 11 (أ) من جدول الأعمال (متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية) في جلسته العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحاضر الموجز ذي الصلة (E/2021/SR.9).

8 - ونظر المجلس في البند 11 (ب) من جدول الأعمال (استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020) في جلستيه العامتين 9 و 12، المعقودتين في 9 حزيران/يونيه و 21 تموز/يوليه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2021/SR.9) و (E/2021/SR.12).

9 - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 11 من جدول الأعمال، مذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المقدم بشأن أهم القرارات والنتائج والتوصيات الخاصة بالسياسات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي (A/76/73-E/2021/51) ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير آلية الأمم المتحدة المعنية بالتغذية (E/2021/53).

10 - وفي الجلسة العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021، قدم رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي (تايلند) تقرير اللجنة (A/76/73-E/2021/51) (عبر اتصال بالفيديو)، وقدمت رئيسة آلية الأمم المتحدة المعنية بالتغذية والمديرة العامة المساعدة لشؤون التغطية الصحية الشاملة والسكان الأوفر صحة في منظمة الصحة العالمية تقرير آلية الأمم المتحدة المعنية بالتغذية (E/2021/53) (عبر اتصال بالفيديو) في إطار البند 11 من جدول الأعمال.

11 - وفي الجلسة نفسها، عرضت وكيلاً الأمين العام والممثلة السامية المعنية بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020 (A/76/71-E/2021/13) في إطار البند 11 (ب) من جدول الأعمال.

1 - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

12 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 11 (أ) من جدول الأعمال، التقرير الصادر عن منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (E/FFDF/2021/3).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

13 - في إطار البند 11 (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر 234/2021.

الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الصادرة عن منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2021

14 - قرر المجلس، في جلسته العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021، أن يحيل إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2021، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس، الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الواردة في تقرير المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية (انظر E/FFDF/2021/3، الفقرة 1) (انظر مقرر المجلس 234/2021).

2 - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020

15 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 11 (ب) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020 (A/76/71-E/2021/13).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

16 - في إطار البند 11 (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار 19/2021.

برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للتعقد 2011-2020

17 - كان معروضا على المجلس، في جلسته العامة 12، المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، مشروع قرار بعنوان "برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للتعقد 2011-2020" (E/2021/L.28)، بصيغته المقدمة من غينيا⁽¹⁾، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين.

18 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس 19/2021).

جيم - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

19 - نظر المجلس في البند 12 من جدول الأعمال (مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى) وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ط) على النحو الموجز أدناه.

20 - نظر المجلس في البند 12 (أ) من جدول الأعمال (تقارير هيئات التنسيق) والبند 12 (ب) من جدول الأعمال (الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022) في جلسته العامة 12، المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2021/SR.12).

21 - ونظر المجلس في البند 12 (ج) من جدول الأعمال (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) بالاقتران مع البند 18 (ي) من جدول الأعمال (المسائل الاقتصادية والبيئية: المرأة والتنمية) والبند 19 (أ) من جدول الأعمال (المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة) في جلسته العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2021/SR.8).

22 - ونظر المجلس في البند 12 (د) من جدول الأعمال (البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي) في جلستيه العامتين 9 و 12، المعقودتين في 9 حزيران/يونيه و 21 تموز/يوليه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2021/SR.9 و E/2021/SR.12).

23 - ونظر المجلس في البند 12 (هـ) من جدول الأعمال (البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع) والبند 12 (ز) من جدول الأعمال (التنمية المستدامة في منطقة الساحل) في جلسته العامة 12، المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2021/SR.12).

24 - ونظر المجلس في البند 12 (و) من جدول الأعمال (الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها) والبند 12 (ح) من جدول الأعمال (برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز) في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2021/SR.13).

25 - ونظر المجلس في البند 12 (ط) من جدول الأعمال (جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما) في جلستيه العامتين 9 و 13، المعقودتين في 9 حزيران/يونيه 2021.

(1) وفقا للمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يونيه و 22 تموز/يوليه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2021/SR.9 و E/2021/SR.13).

26 - وفي الجلسة العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، عرضت مديرة شعبة تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2021/52) (عبر اتصال بالفيديو) في إطار البند 12 (ج) من جدول الأعمال.

27 - وفي الجلسة العامة 12، المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، قدم رئيس الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (كندا) تقرير الفريق الاستشاري المخصص (E/2021/65) وقدم نائب الممثل الخاص للأمين العام لهايتي إحاطة إلى المجلس عن الحالة في هايتي (عبر اتصال بالفيديو) في إطار البند 12 (د) من جدول الأعمال.

28 - وفي الجلسة العامة 12 أيضاً، المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، قدم رئيس لجنة بناء السلام في دورتها الخامسة عشرة (مصر) إحاطة إلى المجلس عن أعمال اللجنة، وعرض المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في جنوب السودان الفصل الثاني من تقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان ومنطقة الساحل (E/2021/63) (عبر اتصال بالفيديو) في إطار البند 12 (هـ) من جدول الأعمال.

29 - وفي الجلسة العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، قدم مدير مكتب منظمة الصحة العالمية في نيويورك تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2021/48/Rev.1) في إطار البند 12 (و) من جدول الأعمال.

30 - وفي الجلسة العامة 12، المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، قدم المنسق الخاص المعني بالتنمية في منطقة الساحل الفصل الثالث من تقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان ومنطقة الساحل (E/2021/63) في إطار البند 12 (ز) من جدول الأعمال.

31 - وفي الجلسة العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، قدمت المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تقريرها (E/2021/64)، وعرض رئيس مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (ناميبيا) تقرير مجلس التنسيق البرامجي (E/2021/67) (عبر اتصال بالفيديو) في إطار البند 12 (ح) من جدول الأعمال.

1 - تقارير هيئات التنسيق

32 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 12 (أ) من جدول الأعمال، تقرير لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الحادية والستين (A/76/16).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

33 - في إطار البند 12 (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر 244/2021.

الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقارير هيئات التنسيق

34 - أحاط المجلس علما، في جلسته العامة 12، المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، بناء على اقتراح نائب رئيس المجلس (بوتسوانا)، بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الحادية والستين (A/76/16) (انظر مقرر المجلس 244/2021).

2 - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022

35 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 12 (ب) من جدول الأعمال، الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 (الملزمات ذات الصلة من الوثيقة A/76/6).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

36 - في إطار البند 12 (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر 245/2021.

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022

37 - أحاط المجلس علما، في جلسته العامة 12، المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، بناء على اقتراح نائب رئيس المجلس (بوتسوانا)، بالأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 (الملزمات ذات الصلة من الوثيقة A/76/6) (انظر مقرر المجلس 245/2021).

3 - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

38 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 12 (ج) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2021/52).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

39 - في إطار البند 12 (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار 7/2021.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

40 - كان معروضا على المجلس، في جلسته العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، مشروع قرار بعنوان "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها" (E/2021/L.20)، قدمه نائب رئيس المجلس (بوتسوانا) بناءً على مشاورات غير رسمية.

41 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس 7/2021).

4 - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

42 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 12 (د) من جدول الأعمال، تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2021/65) والرسالة المؤرخة 19 نيسان/أبريل 2021 الموجهة من الممثل الدائم للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2021/66).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

43 - في إطار البند 12 (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار 18/2021 والمقرر 238/2021.

تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

44 - كان معروضا على المجلس، في جلسته العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021، مشروع مقرر بعنوان "تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي" (E/2021/L.16)، قدمه نائب رئيس المجلس (بوتسوانا).

45 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس 238/2021).

الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

46 - كان معروضا على المجلس، في جلسته العامة 12، المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، مشروع قرار بعنوان "الفريق الاستشاري المخصص لهايتي" (E/2021/L.29)، قدمته كندا باسم الأرجنتين، وإسبانيا⁽²⁾، وأوروغواي⁽²⁾، والبرازيل، وبليز⁽²⁾، وبيرو⁽²⁾، وترينيداد وتوباغو⁽²⁾، وجزر البهاما⁽²⁾، والجمهورية الدومينيكية⁽²⁾، والسلفادور⁽²⁾، وشيلي⁽²⁾، وفرنسا، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، وهايتي⁽²⁾، والولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾.

47 - وفي الجلسة نفسها، تلت أمينة المجلس بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، وأعلنت أنه، بعد تقديم مشروع القرار، انضمت بوتسوانا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) إلى مقدمي مشروع القرار.

48 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس 18/2021).

49 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

5 - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

50 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 12 (هـ) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان ومنطقة الساحل (E/2021/63).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

51 - في إطار البند 12 (هـ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر 242/2021.

(2) وفقا للمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

- 52 - كان معروضا على المجلس، في جلسته العامة 12، المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، مشروع مقرر بعنوان "البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع" (E/2021/L.32)، قدمه نائب رئيس المجلس (بوتسوانا).
- 53 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس 242/2021).

6 - الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

- 54 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 12 (و) من جدول الأعمال، تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2021/48/Rev.1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

- 55 - في إطار البند 12 (و) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار 27/2021.

فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

- 56 - في الجلسة العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، قدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع قرار بعنوان "فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها" (E/2021/L.35).

- 57 - وفي الجلسة نفسها، أعلنت أمينة المجلس أنه بعد تقديم مشروع القرار، انضمت أرمينيا، وأوروغواي، وبربادوس، وبليز، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركمانستان، وجامايكا، والفلبين، وكوبا، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

- 58 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس 27/2021).

7 - التنمية المستدامة في منطقة الساحل

- 59 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 12 (و) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة تقديم الدعم المتكامل والمنتسق والمنسق إلى جنوب السودان ومنطقة الساحل (E/2021/63).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

- 60 - في إطار البند 12 (و) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر 243/2021.

التنمية المستدامة في منطقة الساحل

- 61 - كان معروضا على المجلس، في جلسته العامة 12، المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، مشروع مقرر بعنوان "التنمية المستدامة في الساحل" (E/2021/L.33)، قدمه نائب رئيس المجلس (بوتسوانا).
- 62 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس 243/2021).

8 - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

63 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 12 (ح) من جدول الأعمال، تقرير المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/2021/64) وتقرير مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/2021/67).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

64 - في إطار البند 12 (ح) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار 26/2021.

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

65 - كان معروضا على المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، مشروع قرار بعنوان "برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (E/2021/L.30)، قدمه رئيس المجلس بناءً على مشاورات غير رسمية.

66 - وفي الجلسة نفسها، تلت أمينة المجلس بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

67 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ببيان المراقبة عن ناميبيا (أيضا باسم تايلند)، بصفتها ميسرة لمشروع القرار.

68 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس 26/2021).

69 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية (أيضا باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليابان، واليونان)، والبرتغال.

70 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي ومصر ببيانين.

9 - جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

71 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 12 (ط) من جدول الأعمال، مذكرة من الأمانة العامة بشأن الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي 2022 و 2023 (E/2021/50) والرسالة المؤرخة 28 نيسان/أبريل 2021 الموجهة من رئيس لجنة المؤتمرات إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2021/59).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

72 - في إطار البند 12 (ط) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار 14/2021 والمقرر 263/2021.

الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي 2022 و 2023

- 73 - كان معروضا على المجلس، في جلسته العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021، مشروع قرار بعنوان "الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي 2022 و 2023" (E/2021/L.21)، قدمه نائب رئيس المجلس (بوتسوانا).
- 74 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس 14/2021).

المواعيد المقترحة لاجتماعات وأجزاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2022

- 75 - كان معروضا على المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، مشروع مقرر بعنوان "المواعيد المقترحة لاجتماعات وأجزاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2022" (E/2021/L.34)، قدمه رئيس المجلس.
- 76 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس 263/2021).

دال - تنفيذ قرارات الجمعية العامة 227/50 و 12/52 و 270/57 و 265/60 و 16/61 و 290/67 و 1/68 و 305/72

- 77 - نظر المجلس في البند 13 من جدول الأعمال (تنفيذ قرارات الجمعية العامة 227/50 و 12/52 و 270/57 و 265/60 و 16/61 و 290/67 و 1/68 و 305/72) في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2021/SR.13).
- 78 - ولم تُقدّم أي وثائق مسبقة أو مقترحات في إطار البند 13 من جدول الأعمال.

هاء - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

- 79 - نظر المجلس في البند 14 من جدول الأعمال (تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) في جلستيه العامين 1 و 12، المعقودتين في 14 أيلول/سبتمبر 2020 و 21 تموز/يوليه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2021/SR.1 و E/2021/SR.12).

80 - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 14 من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

- (أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/76/68)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/76/78)؛ (E/2021/71)

(ج) تقرير رئيس المجلس عن المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها فيما يتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2021/8).
81 - وفي الجلسة العامة 12، المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، قدمت رئيسة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (غرينادا) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/76/68).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

82 - في إطار البند 14 من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارين 2/2021 ألف و 2/2021 باء.

الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

83 - في الجلسة العامة 1، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2020، قدمت الممثلة الدائمة لغرينادا لدى الأمم المتحدة، باسم إكوادور، وأنتيغوا وبربودا⁽³⁾، وإندونيسيا⁽³⁾، وأوغندا⁽³⁾، وبابوا غينيا الجديدة⁽³⁾، وبوتسوانا، والجمهورية العربية السورية⁽³⁾، ودومينيكا⁽³⁾، وسانت فنسنت وجزر غرينادين⁽³⁾، وسانت كيتس ونيفيس⁽³⁾، وسانت لوسيا⁽³⁾، وسيراليون⁽³⁾، وغامبيا⁽³⁾، وغرينادا⁽³⁾، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)⁽³⁾، وفيجي⁽³⁾، وكوبا⁽³⁾، وموريشيوس⁽³⁾، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" (E/2021/L.5).

84 - وفي الجلسة نفسها، أعلنت أمينة المجلس أنه بعد تقديم مشروع القرار، انضمت الهند إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت أيضا أنغولا، وبوليفيا (دولة متعددة القوميات)، وكينيا، وملاوي إلى مقدمي مشروع القرار.

85 - وفي الجلسة نفسها، وقبل التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت.

86 - واعتمد المجلس، في جلسته العامة 1، مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية 32 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 21 عضوا عن التصويت (انظر قرار المجلس 2/2021). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إسبانيا، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، جامايكا، السلفادور، السودان، الصين، غابون، غانا، الفلبين، الكونغو، كينيا، مالي، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند.

(3) وفقا للمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، البرازيل، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

87 - وبعد التصويت، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلا للتصويت.

الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

88 - كان معروضا على المجلس، في جلسته العامة 12، المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، مشروع قرار بعنوان "الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" (E/2021/L.31)، قدمه المراقب عن غرينادا⁽⁴⁾، باسم إريتريا⁽⁴⁾، وإكوادور⁽⁴⁾، وأنتيغوا وبربودا⁽⁴⁾، وإندونيسيا، وأوغندا⁽⁴⁾، وبابوا غينيا الجديدة⁽⁴⁾، وبليز⁽⁴⁾، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية تنزانيا المتحدة⁽⁴⁾، والجمهورية العربية السورية⁽⁴⁾، ودومينيكا⁽⁴⁾، وسانت فنسنت وجزر غرينادين⁽⁴⁾، وسانت كيتس ونيفس⁽⁴⁾، وسانت لوسيا⁽⁴⁾، وسيراليون⁽⁴⁾، والعراق⁽⁴⁾، وغامبيا⁽⁴⁾، وغرينادا⁽⁴⁾، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)⁽⁴⁾، وفيجي⁽⁴⁾، وكوبا⁽⁴⁾، ونيكاراغوا، والهند⁽⁴⁾.

89 - وفي الجلسة نفسها، أعلنت أمينة المجلس أنه بعد تقديم مشروع القرار، انضمت جامايكا إلى مقدمي مشروع القرار.

90 - وقبل التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت.

91 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية 19 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 26 عضوا عن التصويت (انظر قرار المجلس 2/2021 باء). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي⁽⁵⁾:

المؤيدون:

إثيوبيا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بنما، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، جامايكا، زمبابوي، الصين، غواتيمالا، ليبيا، مصر، المكسيك، نيجيريا، نيكاراغوا.

المعارضون:

لا أحد.

(4) وفقا للمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(5) في وقت لاحق، أُبلغ وفدُ بنغلاديش الأمانة العامة بأنه كان يعترض التصويت تأييدا لمشروع القرار.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، سويسرا، فنلندا، كندا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

92 - وبعد التصويت، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي والأرجنتين ببيانين تعليلا للتصويت.

واو - التعاون الإقليمي

93 - نظر المجلس في البند 15 من جدول الأعمال (التعاون الإقليمي)، في جلساته العامة 1 و 12 و 13، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2020 و 21 و 22 تموز/يوليه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2021/SR.1 و E/2021/SR.12 و E/2021/SR.13).

94 - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 15 من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2021/15 و E/2021/15/Add.1)؛

(ب) موجز أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا، 2020-2021 (E/2021/16)؛

(ج) موجز أعمال اللجنة الاقتصادية لأفريقيا للفترة 2020-2021 (E/2021/17)؛

(د) موجز أعمال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، للفترة 2020-2021 (E/2021/18)؛

(هـ) موجز أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للفترة 2020-2021 (E/2021/19)؛

(و) موجز أعمال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا للفترة 2020-2021 (E/2021/20).

95 - وفي الجلسة العامة 12، المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، عرضت مديرة مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك تقريري الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2021/15 و E/2021/15/Add.1).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

96 - في إطار البند 15 من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارين 3/2021 و 31/2021 والمقررات 249/2021 و 250/2021 و 262/2021.

الرؤية الاستراتيجية الجديدة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

97 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 1، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2020، مشروع القرار المعنون "الرؤية الاستراتيجية الجديدة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا" (E/2020/12، المرفق) (انظر قرار المجلس 3/2021).

98 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

99 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلاً جمهورية كوريا واليابان ببياناتين.

التوصيات الواردة في الإضافة إلى تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

الدليل التوجيهي لأفضل الممارسات المتعلقة باسترداد الميثان واستخدامه بفعالية من مناجم الفحم المهجورة

100 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 12، المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، مشروع المقرر المعنون "الدليل التوجيهي لأفضل الممارسات المتعلقة باسترداد الميثان واستخدامه بفعالية من مناجم الفحم المهجورة" (E/2021/15/Add.1، الفصل الأول، مشروع المقرر الأول) (انظر مقرر المجلس 249/2021).

تصنيف الأمم المتحدة الإطاري المحدث للموارد

101 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 12، المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، مشروع المقرر المعنون "تصنيف الأمم المتحدة الإطاري المحدث للموارد" (E/2021/15/Add.1، الفصل الأول، مشروع المقرر الثاني) (انظر مقرر المجلس 250/2021).

متابعة الاتفاق الإقليمي المتعلق بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

102 - في الجلسة العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، قدم ممثل المكسيك، باسم الأرجنتين، وإكوادور⁽⁶⁾، وأنتيغوا وبربودا⁽⁶⁾، وأوروغواي⁽⁶⁾، وبنما، وبيرو⁽⁶⁾، والجمهورية الدومينيكية⁽⁶⁾، وسانت فنسنت وجزر غرينادين⁽⁶⁾، وسانت كيتس ونيفس⁽⁶⁾، وسانت لوسيا⁽⁶⁾، وغيانا⁽⁶⁾، وكوستاريكا⁽⁶⁾، والمكسيك، ونيكاراغوا، مشروع قرار منقح بعنوان "متابعة الاتفاق الإقليمي المتعلق بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (E/2021/L.23/Rev.1).

103 - وفي الجلسة نفسها، تلت أمينة المجلس بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، وأعلنت أن دولة بوليفيا المتعددة القوميات انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

104 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس 31/2021).

(6) وفقاً للمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

105 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، واليابان، والاتحاد الروسي، وكذلك المراقبة عن سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

تأجيل النظر مجدداً في مشروع القرار المعنون "الاختصاصات المنقحة للجنة النقل الداخلي" المقدم من اللجنة الاقتصادية لأوروبا

106 - قرر المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، بناءً على اقتراح نائب رئيس المجلس (بوتسوانا)، تأجيل النظر مجدداً في مشروع القرار المعنون "الاختصاصات المنقحة للجنة النقل الداخلي" (E/2019/15/Add.2، الفصل الأول، مشروع القرار السادس) الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية لأوروبا لدورتها لعام 2022، بغية استكمال النظر فيه واتخاذ الإجراءات اللازمة، حسبما يراه المجلس ضرورياً، في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام 2022 وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام 2021 (انظر مقرر المجلس 262/2021).

زاي - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل

107 - نظر المجلس في البند 16 من جدول الأعمال (الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل)، في جلستيه العامين 1 و 12، المعقودتين في 14 أيلول/سبتمبر 2020 و 21 تموز/يوليه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2021/SR.1 و E/2021/SR.12).

108 - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 16 من جدول الأعمال، مذكرة الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/76/94-E/2021/73).

109 - وفي الجلسة العامة 12، المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، قدم مديرُ شعبة القضايا الناشئة والقضايا المتصلة بالنزاعات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا مذكرةً الأمين العام بشأن التداعيات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/76/94-E/2021/73).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

110 - في إطار البند 16 من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارين 4/2021 و 5/2021.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل

111 - في الجلسة العامة 1، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2020، قدم المراقب عن غيانا⁽⁷⁾،⁽⁸⁾ مشروع قرار بعنوان "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل" (E/2021/L.6). وفي وقت لاحق، انضمت تركيا إلى مقدمي مشروع القرار.

112 - وفي الجلسة نفسها، وقبل التصويت، أدلى ببيانات المراقبون عن دولة فلسطين، والجمهورية العربية السورية، وإسرائيل. وأدلى ممثلاً ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت.

113 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية 47 صوتاً مقابل 3 أصوات وامتناع 4 أعضاء عن التصويت (انظر قرار المجلس 4/2021). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، السلفادور، السودان، سويسرا، الصين، غابون، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النرويج، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان.

المعارضون:

أستراليا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أوكرانيا، البرازيل، توغو، ملاوي.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

114 - في الجلسة العامة 1، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2020، قدم المراقب عن غيانا⁽⁹⁾،⁽¹⁰⁾ مشروع قرار بعنوان "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها" (E/2021/L.7). وفي وقت لاحق، انضمت تركيا إلى مقدمي مشروع القرار.

(7) باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، وأيضاً مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة 250/52 المؤرخ 7 تموز/يوليه 1998.

(8) وفقاً للمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(9) باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، وأيضاً مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة 250/52 المؤرخ 7 تموز/يوليه 1998.

(10) وفقاً للمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

115 - وقبل التصويت، أدلت المراقبة عن إسرائيل ببيان. وأدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل ببيانات تعليلا للتصويت.

116 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية 43 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 8 أعضاء عن التصويت (انظر قرار المجلس 5/2021). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي⁽¹¹⁾:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، جمهورية كوريا، السلفادور، السودان، الصين، غابون، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، النرويج، نيكاراغوا، الهند، اليابان.

المعارضون:

أستراليا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ألمانيا، أوكرانيا، البرازيل، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، سويسرا، هولندا.

حاء - المنظمات غير الحكومية

117 - نظر المجلس في البند 17 من جدول الأعمال (المنظمات غير الحكومية) في جلساته العامة 2 و 4 و 6 و 12، المعقودة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر و 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 24 شباط/فبراير و 20 نيسان/أبريل و 21 تموز/يوليه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2021/SR.2 و E/2021/SR.4 و E/2021/SR.5 و E/2021/SR.6 و E/2021/SR.12).

118 - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 17 من جدول الأعمال، تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام 2021 (E/2021/32 (Part I)).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

119 - في إطار البند 17 من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات 209/2021 إلى 212/2021، و 214/2021، و 223/2021، و 246/2021 إلى 248/2021.

تاريخ الدورة المستأنفة لعام 2020 وتواريخ انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام 2021

120 - كان معروضا على المجلس، في جلسته العامة 2، المعقودة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، مشروع مقرر بعنوان "تاريخ الدورة المستأنفة لعام 2020 وتواريخ انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات

(11) في وقت لاحق، أبلغ وفد الجبل الأسود الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام 2021“ (E/2021/L.9)، قدمه رئيس المجلس بناءً على رسالة مؤرخة 26 تشرين الأول/أكتوبر 2020 موجهة من رئيس اللجنة (السودان).

121 - وفي الجلسة نفسها، تلا رئيس المجلس تصويبا لمشروع المقرر.

122 - وفي الجلسة نفسها أيضا، تلت أمينة المجلس بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر بصيغته المصوّبة شفويًا.

123 - واعتمد المجلس، أيضا في جلسته العامة 2، مشروع المقرر بصيغته المصوّبة شفويًا (انظر مقرر المجلس 209/2021).

تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة عن تقديم تقاريرها الرباعية السنوات، عملا بقرار المجلس 4/2008

124 - كان معروضا على المجلس، في جلسته العامة 4، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، مشروع مقرر بعنوان ”تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة عن تقديم تقاريرها الرباعية السنوات، عملا بقرار المجلس 4/2008“ (E/2021/CRP.2)، على النحو الذي عممه رئيس المجلس بناءً على رسالة مؤرخة 2 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (السودان).

125 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس 210/2021).

إعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملا بقرار المجلس 4/2008

126 - كان معروضا على المجلس، في جلسته العامة 4، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، مشروع مقرر بعنوان ”إعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملا بقرار المجلس 4/2008“ (E/2021/CRP.3)، على النحو الذي عممه رئيس المجلس بناءً على رسالة مؤرخة 2 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (السودان).

127 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس 211/2021).

سحب المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية، عملا بقرار المجلس 4/2008

128 - كان معروضا على المجلس، في جلسته العامة 4، المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، مشروع مقرر بعنوان ”سحب المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية، عملا بقرار المجلس 4/2008“ (E/2021/CRP.4)، على النحو الذي عممه رئيس المجلس بناءً على رسالة مؤرخة 2 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (السودان).

129 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس 212/2021).

مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام 2021

130 - كان معروضا على المجلس، في جلسته العامة 5، المعقودة في 24 شباط/فبراير 2021، مشروع مقرر بعنوان "مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام 2021" (E/2021/L.11)، قدمه رئيس المجلس بناءً على رسالة مؤرخة 8 كانون الثاني/يناير 2020 موجهة من رئيس اللجنة (السودان).

131 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس 2021/214).

تمديد الموعد النهائي لتقديم التقارير الرباعية السنوات من جانب المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2021

132 - كان معروضا على المجلس، في جلسته العامة 6، المعقودة في 20 نيسان/أبريل 2021، مشروع مقرر بعنوان "تمديد الموعد النهائي لتقديم التقارير الرباعية السنوات من جانب المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2021" (E/2021/L.15)، قدمه رئيس المجلس بناءً على رسالة مؤرخة 16 نيسان/أبريل 2021 موجهة من رئيس اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (السودان).

133 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس 2021/223).

الطلب المقدم من منظمة الرابطة الدولية لتنمية الإثنية الأباضية الأبخازية "الأشارا" غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

134 - في الجلسة العامة 12 للمجلس، المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، قدم المراقب عن جورجيا⁽¹²⁾ مشروع مقرر بعنوان "الطلب المقدم من منظمة الرابطة الدولية لتنمية الإثنية الأباضية الأبخازية "الأشارا" غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (E/2021/L.25).

135 - وفي الجلسة نفسها، وقبل التصويت، أدلى ممثلو أوكرانيا، ولاتفيا، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانات تعليلاً للتصويت.

136 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية 21 صوتاً مقابل 7 أصوات وامتناع 17 عضواً عن التصويت (انظر مقرر المجلس 2021/246). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي⁽¹³⁾:

المؤيدون:

أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، البرتغال، بلغاريا، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(12) وفقاً للمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(13) في وقت لاحق، أُبلغ وفد المملكة العربية السعودية الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت تأييداً لمشروع المقرر.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوتسوانا، زيمبابوي، الصين، نيكاراغوا.

الممتنعون:

الأرجنتين، إندونيسيا، أنغولا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، سويسرا، كولومبيا، كينيا، مالي، مدغشقر، مصر، نيجيريا.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام 2021

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف وطلبات تغيير الاسم والتقارير الرباعية السنوات الواردة من المنظمات غير الحكومية

137 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 12، المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، مشروع المقرر المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف وطلبات تغيير الاسم والتقارير الرباعية السنوات الواردة من المنظمات غير الحكومية"، (E/2021/32 (Part I)، الفصل الأول، مشروع المقرر الأول)، بصيغته المعدلة بموجب مقرر المجلس 246/2021 (انظر مقرر المجلس 247/2021).

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام 2021

138 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 12، المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام 2021" (E/2021/32 (Part I)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثاني) (انظر مقرر المجلس 248/2021).

طاء - المسائل الاقتصادية والبيئية

139 - نظر المجلس في البند 18 من جدول الأعمال (المسائل الاقتصادية والبيئية) وبنوده الفرعية من (أ) إلى (م) على النحو الموجز أدناه.

140 - ونظر المجلس في البند 18 (أ) من جدول الأعمال (التنمية المستدامة)، والبند 18 (ج) (الإحصاءات)، والبند 18 (و) من جدول الأعمال (السكان والتنمية)، والبند 18 (ل) من جدول الأعمال (نقل البضائع الخطرة)، والبند 18 (م) من جدول الأعمال (تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات) في جلسته العامة الثامنة المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2021/SR.8).

141 - ونظر المجلس في البند 18 (ب) من جدول الأعمال (تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية) في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2021/SR.13).

142 - ونظر المجلس في البند 18 (د) من جدول الأعمال (المستوطنات البشرية) والبند 18 (هـ) (البيئة) من جدول الأعمال في جلسته العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2021/SR.9).

143 - ونظر المجلس في البند 18 (ز) من جدول الأعمال (الإدارة العامة والتنمية) والبند 18 (ح) من جدول الأعمال (التعاون الدولي في المسائل الضريبية) في جلستيها العامين 5 و 8، المعقودتين في 24 شباط/فبراير و 8 حزيران/يونيه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2021/SR.5 و E/2021/SR.8).

144 - ونظر المجلس في البند 18 (ط) من جدول الأعمال (المعلومات الجغرافية المكانية) في جلساته العامة 5 و 8 و 13، المعقودة في 24 شباط/فبراير و 8 حزيران/يونيه و 22 تموز/يوليه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2021/SR.5 و E/2021/SR.8) و (E/2021/SR.13)⁽¹⁴⁾.

145 - ونظر المجلس في البند 18 (ي) من جدول الأعمال (المرأة والتنمية) بالاقتران مع البند 12 (ج) من جدول الأعمال (مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى: تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) والبند 19 (أ) من جدول الأعمال (المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة) في جلسته العامة 8 المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2021/SR.8).

146 - ونظر المجلس في البند 18 (ك) من جدول الأعمال (منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات) في جلستيها العامين 8 و 9، المعقودتين في 8 و 9 حزيران/يونيه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2021/SR.8 و E/2021/SR.9).

147 - وفي الجلسة العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، قدمت نائبة رئيس لجنة السياسات الإنمائية في دورتها الثالثة والعشرين (اليابان) تقرير اللجنة (E/2021/33) (عبر اتصال بالفيديو) في إطار البند 18 (أ) من جدول الأعمال.

148 - وفي الجلسة العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، قدم رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الرابعة والعشرين (هنغاريا) تقرير اللجنة (E/2021/31) (عبر اتصال بالفيديو) في إطار البند 18 (ب) من جدول الأعمال.

149 - وفي الجلسة العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، قدمت نائبة رئيس اللجنة الإحصائية في دورتها الثانية والخمسين (هنغاريا) تقرير اللجنة (E/2021/24) (عبر اتصال بالفيديو) في إطار البند 18 (ج) من جدول الأعمال.

150 - وفي الجلسة العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021، قدم مدير الشؤون الحكومية الدولية في مكتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيويورك تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/76/25) في إطار البند 18 (هـ) من جدول الأعمال.

151 - وفي الجلسة العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، قدم رئيس لجنة السكان والتنمية في دورتها الرابعة والخمسين (بوركنيا فاسو) تقرير اللجنة (E/2021/25) في إطار البند 18 (و) من جدول الأعمال.

(14) اتخذ المجلس أيضا إجراء بشأن مشروع اقتراح في إطار إجراء الموافقة الصامتة، عملا بمقرري المجلس 205/2020 و 219/2020 المتعلقين بالإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

152 - وفي الجلسة العامة نفسها، قدمت رئيسة لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في دورتها العشرين (جنوب أفريقيا) تقرير لجنة الخبراء (E/2021/44) (عبر اتصال بالفيديو) في إطار البند 18 (ز) من جدول الأعمال.

153 - وفي الجلسة العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، قدم رئيس فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية في دورته لعام 2021 (فرنسا) تقرير فريق الخبراء (E/2021/69) (عبر اتصال بالفيديو) في إطار البند 18 (ط) من جدول الأعمال.

154 - في الجلسة العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، قدمت نائبة رئيس لجنة وضع المرأة ومقررتها في دورتها الخامسة والستين (أستراليا) تقرير اللجنة (E/2021/27) في إطار البندين 18 (ي) و 19 (أ) من جدول الأعمال.

155 - وفي الجلسة العامة نفسها، قدمت رئيسة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته السادسة عشرة (سورينام) تقرير المنتدى (E/2021/42) في إطار البند 18 (ك) من جدول الأعمال.

156 - وفي الجلسة نفسها أيضا، عرض رئيس قسم إدارة السلامة على الطرق والبضائع الخطرة التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2021/10) (عبر اتصال بالفيديو) في إطار البند 18 (ل) من جدول الأعمال.

1 - التنمية المستدامة

157 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 18 (أ) من جدول الأعمال، تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين (E/2021/33).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

158 - في إطار البند 18 (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار 11/2021.

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين

159 - كان معروضا على المجلس، في جلسته العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، مشروع قرار بعنوان "تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين" (E/2021/L.18)، قدمه نائب رئيس المجلس (بوتسوانا) بناءً على مشاورات غير رسمية.

160 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس 11/2021).

2 - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

161 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 18 (ب) من جدول الأعمال، تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة والعشرين (E/2021/31)، وتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/76/64-E/2021/11).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

162 - في إطار البند 18 (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات 28/2021 و 29/2021 و 30/2021 والمقررات 254/2021 إلى 258/2021.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة والعشرين

تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها

163 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، مشروع القرار المعنون "تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها" (E/2021/31، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول) (انظر قرار المجلس 28/2021).

تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

164 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، مشروع القرار المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية" (E/2021/31، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني) (انظر قرار المجلس 29/2021).

تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

165 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، مشروع المقرر المعنون "تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" (E/2021/31، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الأول) (انظر مقرر المجلس 254/2021).

مشاركة المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

166 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، مشروع المقرر المعنون "مشاركة المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" (E/2021/31، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الثاني) (انظر مقرر المجلس 255/2021).

مشاركة الهيئات الأكاديمية والتقنية في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

167 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، مشروع المقرر المعنون "مشاركة الهيئات الأكاديمية والتقنية في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" (E/2021/31، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الثالث) (انظر مقرر المجلس 256/2021).

مشاركة هيئات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

168 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، مشروع المقرر المعنون "مشاركة هيئات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" (E/2021/31، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الرابع) (انظر مقرر المجلس 257/2021).

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للجنة ووثائقها

169 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للجنة ووثائقها" (E/2021/31، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الخامس) (انظر مقرر المجلس 258/2021).

تسخير التكنولوجيات المفتوحة المصدر لأغراض التنمية المستدامة

170 - في الجلسة العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، قدم ممثل باكستان مشروع قرار بعنوان "تسخير التكنولوجيات المفتوحة المصدر لأغراض التنمية المستدامة" (E/2021/L.27).

171 - وفي الجلسة نفسها، أعلنت أمينة المجلس أنه بعد تقديم مشروع القرار، انضمت إندونيسيا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وزمبابوي، وسري لانكا، وكوبا، وكوستاريكا، ومصر، والمغرب، ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت الصين أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

172 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس 30/2021).

3 - الإحصاءات

173 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 18 (ج) من جدول الأعمال، تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والخمسين (E/2021/24).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

174 - في إطار البند 18 (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر 224/2021.

التوصية الواردة في تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة ومواعيد انعقادها

175 - اعتمد المجلس في جلسته العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة ومواعيد انعقادها" (E/2021/24، الفصل الأول، الفرع ألف) (انظر مقرر المجلس 224/2021).

4 - المستوطنات البشرية

176 - نظر المجلس في البند 18 (د) من جدول الأعمال (المستوطنات البشرية) في جلسته العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2021/SR.9).

177 - ولم تُقدّم أي وثائق مسبقاً أو مقترحات في إطار البند 18 (د) من جدول الأعمال.

5 - البيئة

178 - كان معروضاً على المجلس، من أجل نظره في البند 18 (هـ) من جدول الأعمال، تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورتها الخامسة (A/76/25).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

179 - في إطار البند 18 (هـ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر 239/2021.

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورتها الخامسة

180 - أحاط المجلس علماً، في جلسته العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021، بناءً على اقتراح نائب رئيس المجلس (بوتسوانا)، بتقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورتها الخامسة (A/76/25) (انظر مقرر المجلس 239/2021).

6 - السكان والتنمية

181 - كان معروضاً على المجلس، من أجل نظره في البند 18 (و) من جدول الأعمال، تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الرابعة والخمسين (E/2021/25).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

182 - في إطار البند 18 (و) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر 230/2021.

التوصية الواردة في تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الرابعة والخمسين

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الرابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الخامسة والخمسين

183 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الرابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الخامسة والخمسين" (E/2021/25، الفصل الأول، الفرع ألف) (انظر مقرر المجلس 230/2021)

7 - الإدارة العامة والتنمية

184 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 18 (ز) من جدول الأعمال، تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها العشرين (E/2021/44).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

185 - في إطار البند 18 (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار 12/2021 والمقررين 215/2021 و 232/2021.

مواعيد انعقاد الدورة العشرين للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

186 - كان معروضا على المجلس، في جلسته العامة 5، المعقودة في 24 شباط/فبراير 2021، مشروع مقرر بعنوان "مواعيد انعقاد الدورة العشرين للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة" (E/2021/L.12)، قدمه رئيس المجلس بناءً على رسالة مؤرخة 2 شباط/فبراير 2021 موجهة من رئيسة لجنة الخبراء (جنوب أفريقيا).

187 - وفي الجلسة نفسها، تلت أمينة المجلس بياناً بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر.

188 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس 215/2021).

التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها العشرين

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها العشرين

189 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، مشروع القرار المعنون "تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها العشرين" (E/2021/44، الفصل الأول، الفرع ألف) (انظر قرار المجلس 12/2021).

مواعيد الدورة الحادية والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت

190 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، مشروع المقرر المعنون "مواعيد الدورة الحادية والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت" (E/2021/44، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر) (انظر مقرر المجلس 232/2021).

8 - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

191 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 18 (ح) من جدول الأعمال، تقارير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دوراتها العشرين (E/2021/45) والحادية والعشرين (E/2021/45/Add.1) والثانية والعشرين (E/2021/45/Add.2).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

192 - في إطار البند 18 (ح) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين 216/2021 و 231/2021.

التوصية الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الحادية والعشرين

مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية و جدول أعمالها المؤقت

193 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 5، المعقودة في 24 شباط/فبراير 2021، مشروع المقرر المعنون "مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية و جدول أعمالها المؤقت" (E/2021/45/Add.1، الفصل الرابع) (انظر مقرر المجلس 216/2021).

التوصية الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الثانية والعشرين

مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية و جدول أعمالها المؤقت

194 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، مشروع المقرر المعنون "مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية و جدول أعمالها المؤقت" (E/2021/45/Add.2، الفصل الأول) (انظر مقرر المجلس 231/2021).

9 - المعلومات الجغرافية المكانية

195 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 18 (ط) من جدول الأعمال، تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها العاشرة (E/2021/46)، وتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته لعام 2021 (E/2021/69).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

196 - في إطار البند 18 (ط) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات 204/2021 و 217/2021 و 233/2021، و 259/2021 إلى 261/2021.

تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها التاسعة، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها العاشرة ومواعيد انعقادها

197 - عمّم رئيس المجلس، في رسالته المؤرخة 13 آب/أغسطس 2020، وعملا بمقرري المجلس 205/2020 و 203/2021 المتعلقين بالإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وفي إطار إجراء الموافقة الصامتة حتى 18 حزيران/يونيه 2020، مشروع مقرر بعنوان "تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها التاسعة، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها العاشرة ومواعيد انعقادها" (E/2021/L.3)، على نحو ما قدمه بناءً على رسالة مؤرخة 29 تموز/يوليه 2020 موجهة من الرئيسين المشاركين للجنة الخبراء (تونغا والكاميرون).

198 - وأعلن رئيس المجلس، في رسالته المؤرخة 18 آب/أغسطس 2020، اعتماد مشروع المقرر E/2021/L.3 إثر انقضاء فترة إجراء الموافقة الصامتة دون اعتراض في 18 آب/أغسطس 2020 (انظر مقرر المجلس 204/2021).

التوصية الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها العاشرة

تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها العاشرة، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية عشرة ومواعيد انعقادها

199 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 5، المعقودة في 24 شباط/فبراير 2021، مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها العاشرة، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة، ومواعيد انعقادها" (E/2021/46)، الفصل الأول، الفرع ألف) (انظر مقرر المجلس 217/2021).

200 - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

تواريخ انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي

201 - كان معروضا على المجلس، في جلسته العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، مشروع مقرر بعنوان "تواريخ انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي" (E/2021/L.17)، قدمه نائب رئيس المجلس (بوتسوانا) بناءً على رسالة مؤرخة 22 نيسان/أبريل 2021 موجهة من الرؤساء المشاركين للجنة الخبراء (بلجيكا وتونغا والكاميرون).

202 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس 233/2021).

التوصيات الواردة في تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية في دورته لعام 2021

التوصية 1

203 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، التوصية 1 (E/2021/69، الفصل الأول، الفرع ألف) (انظر مقرر المجلس 259/2021).

التوصية 2

204 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، التوصية 2 (E/2021/69، الفصل الأول، الفرع ألف) (انظر مقرر المجلس 260/2021).

التوصية 3

205 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، التوصية 3 (E/2021/69، الفصل الأول، الفرع ألف) (انظر مقرر المجلس 261/2021).

10 - المرأة والتنمية

206 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 18 (ي) من جدول الأعمال، الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والستين (E/2021/27).

207 - ولم تقدم أي مقترحات في إطار البند 18 (ي) من جدول الأعمال.

11 - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغيابات

208 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 18 (ك) من جدول الأعمال، تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغيابات عن دورته السادسة عشرة (E/2021/42).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

209 - في إطار البند 18 (ك) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار 6/2021 والمقرر 225/2021.

التوصيات الواردة في تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغيابات عن دورته السادسة عشرة

برنامج عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغيابات للفترة 2022-2024

210 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، مشروع القرار المعنون "برنامج عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغيابات للفترة 2022-2024" (E/2021/42، الفصل الأول، الفرع ألف) (انظر قرار المجلس 6/2021).

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة عشرة

211 - اعتمد المجلس في جلسته العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، مشروع المقرر المعنون "تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة عشرة" (E/2021/42، الفصل الأول، الفرع باء) (انظر مقرر المجلس 2021/225).

12 - نقل البضائع الخطرة

212 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 18 (ل) من جدول الأعمال، تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2021/10).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

213 - في إطار البند 11 (ل) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار 13/2021.

التوصية الواردة في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

214 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، مشروع القرار المعنون "أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها" (E/2021/10، الفصل الأول) (انظر قرار المجلس 13/2021).

13 - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

215 - نظر المجلس في البند 18 (م) من جدول الأعمال (تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات) في جلسته العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2021/SR.8).

216 - ولم تُقدّم أي وثائق مسبقة أو مقترحات في إطار البند 18 (م) من جدول الأعمال.

ياء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

217 - نظر المجلس في البند 19 من جدول الأعمال (المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان) وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ح) على النحو الموجز أدناه.

218 - ونظر المجلس في البند 19 (أ) من جدول الأعمال (النهوض بالمرأة) بالاقتران مع البند 12 (ج) من جدول الأعمال (مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى: تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) والبند 18 (ي) من جدول الأعمال (المسائل الاقتصادية والبيئية:

المرأة والتنمية) في جلسته العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2021/SR.8).

219 - ونظر المجلس في البند 19 (ب) من جدول الأعمال (التنمية الاجتماعية) في جلسته العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2021/SR.8).

220 - ونظر المجلس في البند 19 (ج) من جدول الأعمال (منع الجريمة والعدالة الجنائية) والبند 19 (د) من جدول الأعمال (المخدرات) في جلستيه العامتين 5 و 13، المعقودتين في 24 شباط/فبراير و 22 تموز/يوليه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2021/SR.5) و (E/2021/SR.13).

221 - ونظر المجلس في البند 19 (هـ) من جدول الأعمال (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين) في جلسته العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2021/SR.9).

222 - ونظر المجلس في البند 19 (و) (حقوق الإنسان) من جدول الأعمال في جلستيه العامتين 9 و 12، المعقودتين في 9 حزيران/يونيه و 21 تموز/يوليه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2021/SR.9) و (E/2021/SR.12).

223 - ونظر المجلس في البند 19 (ز) من جدول الأعمال (المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية) في جلسته العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2021/SR.9).

224 - ونظر المجلس في البند 19 (ح) من جدول الأعمال (التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان) في جلسته العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2021/SR.9).

225 - وفي الجلسة العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، قدمت نائبة رئيس لجنة وضع المرأة ومقررتها في دورتها الخامسة والستين (أستراليا) تقرير اللجنة (E/2021/27) في إطار البندين 18 (ي) و 19 (أ) من جدول الأعمال.

226 - وفي الجلسة نفسها، قدمت رئيسة لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والخمسين (الأرجنتين) تقرير اللجنة (E/2021/26) وعرضت مديرة شعبة التنمية الاجتماعية الشاملة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام عن تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها (A/76/61-E/2021/4) (عبر اتصال بالفيديو) في إطار البند 19 (ب) من جدول الأعمال.

227 - وفي الجلسة العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، قدمت مديرة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة إحاطة إلى المجلس بشأن تقرير مجلس الأمناء عن الأنشطة الرئيسية للمعهد لعامي 2020 و 2021 (E/2021/74) وقدم رئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثلاثين (إيطاليا) تقرير اللجنة (E/2021/30) (في شريط فيديو مسجل مسبقاً) في إطار البند 19 (ج) من جدول الأعمال.

- 228 - وفي الجلسة نفسها، قدمت رئيسة لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والستين (بولندا) تقرير اللجنة (E/2021/28) (عبر اتصال بالفيديو) و قدمت رئيسة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقرير الهيئة لعام 2020 (E/INCB/2020/1) في إطار البند 19 (د) من جدول الأعمال.
- 229 - وفي الجلسة العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021، قدمت مديرة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في نيويورك التقرير الشفوي للمفوض السامي (عبر اتصال بالفيديو) في إطار البند 19 (هـ) من جدول الأعمال.
- 230 - وفي الجلسة نفسها، قدم رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها التاسعة والستين (البرازيل) تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والستين والثامنة والستين (E/2021/22) (عبر اتصال بالفيديو) في إطار البند 19 (و) من جدول الأعمال.
- 231 - وفي الجلسة العامة 12، المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، قدم مدير مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيويورك أبرز ما ورد في تقرير المفوضة السامية المقدم في إطار البند 19 (و) من جدول الأعمال.
- 232 - وفي الجلسة العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021، قدمت رئيسة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته العشرين (فنلندا) تقرير المنتدى الدائم (E/2021/43) (عبر اتصال بالفيديو) في إطار البند 19 (ز) من جدول الأعمال.

1 - النهوض بالمرأة

- 233 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 19 (أ) من جدول الأعمال، تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والستين (E/2021/27) وتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين والثامنة والسبعين (A/76/38).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

- 234 - في إطار البند 19 (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين 226/2021 و 227/2021.

التوصية الواردة في تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والستين

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها السادسة والستين

- 235 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها السادسة والستين" (E/2021/27، الفصل الأول، الفرع باء) (انظر مقرر المجلس 2021/226).

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين والثامنة والسبعين

236 - أحاط المجلس علماً، في جلسته العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، بناءً على اقتراح نائب رئيس المجلس (بوتسوانا)، بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين والثامنة والسبعين (A/76/38) المقدم لإحالته إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين (انظر مقرر المجلس 227/2021).

2 - التنمية الاجتماعية

237 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 19 (ب) من جدول الأعمال، تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والخمسين (E/2021/26)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها (A/76/61-E/2021/4).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

238 - في إطار البند 19 (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات 8/2021 و 9/2021 و 10/2021 والمقررات 201/201 هاء و 228/2021 و 229/2021.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والخمسين

تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل

239 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، مشروع القرار المعنون "تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل" (E/2021/26)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول) (انظر قرار المجلس 8/2021).

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

240 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، مشروع القرار المعنون "الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا" (E/2021/26)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني) (انظر قرار المجلس 9/2021).

الانتقال العادل اجتماعيا نحو التنمية المستدامة: دور التكنولوجيات الرقمية في التنمية الاجتماعية ورفاه الجميع

241 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، مشروع القرار المعنون "الانتقال العادل اجتماعيا نحو التنمية المستدامة: دور التكنولوجيات الرقمية في التنمية الاجتماعية ورفاه الجميع" (E/2021/26)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث) (انظر قرار المجلس 10/2021).

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها
الستين ووثائقها

242 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، مشروع المقرر المعنون
”تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين
ووثائقها“ (E/2021/26، الفصل الأول، الفرع باء) (انظر مقرر المجلس 228/2021).

ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

243 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، مشروع المقرر المعنون
”ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية“ (E/2021/26، الفصل الأول،
الفرع جيم، المقرر 59/101) (انظر مقرر المجلس 201/2021 هاء).

النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

244 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، مشروع المقرر المعنون
”النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية“ (E/2021/26، الفصل الأول، الفرع جيم،
المقرر 59/102) (انظر مقرر المجلس 229/2021).

3 - منع الجريمة والعدالة الجنائية

245 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 19 (ج) من جدول الأعمال، الوثائق التالية:
(أ) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين العادية
والمستأنفة (E/2020/30)؛

(ب) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثلاثين (E/2021/30)؛

(ج) تقريرا مجلس الأمناء عن الأنشطة الرئيسية لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث
الجريمة والعدالة (E/2021/74).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

246 - في إطار البند 19 (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات 20/2021 و 21/2021
و 22/2021 و 23/2021 و 24/2021 و 25/2021 والمقررات 218/2021 و 219/2021 و 253/2021.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتيها التاسعة والعشرين العادية والمستأنفة

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى

247 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 5، المعقودة في 24 شباط/فبراير 2021، مشروع المقرر المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى" (E/2020/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول) (انظر مقرر المجلس 218/2021).

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتيها التاسعة والعشرين العادية والمستأنفة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين

248 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 5، المعقودة في 24 شباط/فبراير 2021، مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتيها التاسعة والعشرين العادية والمستأنفة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين" (E/2020/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني) (انظر مقرر المجلس 219/2021).

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثلاثين

مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

249 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، مشروع القرار المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/2021/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول)، لكي تعتمده الجمعية العامة (انظر قرار المجلس 20/2021).

الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج

250 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، مشروع القرار المعنون "الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج" (E/2021/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني)، لكي تعتمده الجمعية العامة (انظر قرار المجلس 21/2021).

إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب

251 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، مشروع القرار المعنون "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب" (E/2021/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث)، لكي تعتمده الجمعية العامة (انظر قرار المجلس 22/2021).

تعزيز نظم العدالة الجنائية أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبعدها

252 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، مشروع القرار المعنون "تعزيز نظم العدالة الجنائية أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبعدها" (E/2021/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع)، لكي تعتمد الجمعية العامة (انظر قرار المجلس 23/2021).

منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة

253 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، مشروع القرار المعنون "منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة" (E/2021/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الخامس)، لكي تعتمد الجمعية العامة (انظر قرار المجلس 24/2021).

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

254 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، مشروع القرار المعنون "تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" (E/2021/31، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار)، (انظر قرار المجلس 25/2021).

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين

255 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين" (E/2021/30، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر) (انظر مقرر المجلس 253/2021).

4 - المخدرات

256 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 19 (د) من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والستين المستأنفة (E/2020/28/Add.1)؛

(ب) تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والستين (E/2021/28)؛

(ج) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2020 (E/INCB/2020/1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

257 - في إطار البند 19 (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات 218/2021 و 220/2021 و 251/2021 و 252/2021.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والستين المستأنفة

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى

258 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 5، المعقودة في 24 شباط/فبراير 2021، مشروع المقرر المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى" (E/2020/28/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول) (انظر مقرر المجلس 218/2021).

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والستين المستأنفة

259 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 5، المعقودة في 24 شباط/فبراير 2021، مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والستين المستأنفة" (E/2020/28/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني) (انظر مقرر المجلس 220/2021).

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والستين

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين

260 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين" (E/2021/28، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول) (انظر مقرر المجلس 251/2021).

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

261 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، مشروع المقرر المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" (E/2021/28، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني) (انظر مقرر المجلس 252/2021).

5 - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

262 - استمع المجلس، عند نظره في البند 19 (هـ) من جدول الأعمال، إلى تقرير شفوي قّمته مديرة مكتب نيويورك التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، باسم المفوض السامي، عن عمل مفوضية شؤون اللاجئين.

263 - وكان معروضا على المجلس أيضا، في إطار البند 19 (هـ) من جدول الأعمال، المذكرة الشفوية المؤرخة 31 آب/أغسطس 2020 الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لملاوي لدى الأمم المتحدة (E/2021/3).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

264 - في إطار البند 19 (هـ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر 208/2021.

زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

265 - في الجلسة العامة 1، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2020، قدم ممثل ملاوي مشروع مقرر بعنوان "زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" (E/2021/L.4).

266 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس 208/2021).

6 - حقوق الإنسان

267 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 19 (و)، تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السابعة والستين والثامنة والستين (E/2021/22) وتقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دوراتها الحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين (A/76/55).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

268 - في إطار البند 19 (و) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر 240/2021.

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السابعة والستين والثامنة والستين

269 - في الجلسة العامة 1، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2020، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

270 - وأحاط المجلس علما، في جلسته العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021، بناء على اقتراح نائب رئيس المجلس (بوتسوانا)، بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السابعة والستين والثامنة والستين (E/2021/22) (انظر مقرر المجلس 240/2021).

7 - منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

271 - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 19 (ز) من جدول الأعمال، تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العشرين (E/2021/43).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

272 - في إطار البند 19 (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات 235/2021 و 236/2021 و 237/2021.

التوصيات الواردة في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العشرين
اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الشعوب الأصلية، والأعمال التجارية، والاستقلال الذاتي
ومبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالعناية الواجبة، بما في ذلك الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة"
273 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021 مشروع المقرر المعنون
"اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع 'الشعوب الأصلية، والأعمال التجارية، والاستقلال الذاتي
ومبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالعناية الواجبة، بما في ذلك الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة'"
(E/2021/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول) (انظر مقرر المجلس 2021/235).

مكان ومواعيد انعقاد الدورة الحادية والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

274 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021، مشروع المقرر المعنون
"مكان ومواعيد انعقاد الدورة الحادية والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية"
(E/2021/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني) (انظر مقرر المجلس 2021/236).

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورته
الحادية والعشرين

275 - اعتمد المجلس، في جلسته العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021، مشروع المقرر المعنون
"تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورته
الحادية والعشرين" (E/2021/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثالث) (انظر مقرر المجلس
2021/237).

8 - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان

276 - نظر المجلس في البند 19 (ح) من جدول الأعمال (التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان)
في جلسته العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز
ذي الصلة (E/2021/SR.9).

277 - ولم تُقدّم أي وثائق مسبقة أو مقترحات في إطار البند 19 (ح) من جدول الأعمال.

كاف - معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة

278 - نظر المجلس في البند 20 من جدول الأعمال (معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة) في
جلسته العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحضر الموجز
ذي الصلة (E/2021/SR.9).

279 - وكان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند 20 من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

- (أ) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة (E/2021/7)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة (E/2021/12)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (E/2021/49).

280 - وفي الجلسة العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021، قدم مدير كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة تقرير الأمين العام عن كلية الموظفين (E/2021/12) (عبر اتصال بالفيديو)، وقدم المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث تقرير الأمين العام عن المعهد (E/2021/49) (عبر اتصال بالفيديو)، وقدمت رئيسة العمليات في مركز جامعة الأمم المتحدة لبحوث السياسات تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة (E/2021/7).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

281 - في إطار البند 20 من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارين 15/2021 و 16/2021 والمقرر 241/2021.

كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا

282 - كان معروضا على المجلس، في جلسته العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021، مشروع قرار بعنوان "كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا" (E/2021/L.19)، قدمه نائب رئيس المجلس (بوتسوانا)، بناءً على مشاورات غير رسمية.

283 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس 15/2021).

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

284 - في الجلسة العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021، قدم ممثل غواتيمالا مشروع قرار بعنوان "معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث" (E/2021/L.22) باسم إكوادور⁽¹⁵⁾، وباراغواي، والجمهورية الدومينيكية⁽¹⁵⁾، وغواتيمالا، وقطر⁽¹⁵⁾، وموناكو⁽¹⁵⁾، ونيكاراغوا.

285 - وفي الجلسة نفسها، أعلنت أمينة المجلس أنه بعد تقديم مشروع القرار، انضمت أرمينيا، وإسبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، والبحرين، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، والجزائر، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، والسودان، وشيلي، والفلبين، وكوبا، والكويت، ومصر، والمغرب، وموزامبيق، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت أيضا أوكرانيا، وجامايكا، وجنوب أفريقيا، وكوستاريكا، وكينيا، والمكسيك إلى مقدمي مشروع القرار.

286 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار (انظر قرار المجلس 16/2021).

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة

287 - أحاط المجلس علما، في جلسته العامة 9، المعقودة في 9 حزيران/يونيه 2021، بناءً على اقتراح نائب رئيس المجلس (بوتسوانا)، بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة (E/2021/7) (انظر مقرر المجلس 241/2021).

(15) وفقا للمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الفصل الثاني عشر

الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات

1 - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في إطار البند 4 من جدول الأعمال (الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات)، والبند 19 (ب) من جدول الأعمال (التممية الاجتماعية) في جلساته العامة 5 إلى 8 و 1 و 3، المعقودتين في 14 أيلول/سبتمبر و 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، وفي جلساته العامة 5 إلى 8 و 13، المعقودة في 24 شباط/فبراير و 20 نيسان/أبريل و 8 حزيران/يونيه و 22 تموز/يوليه 2021. ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2021/SR.1 و E/2021/SR.3 و E/2021/SR.5 و E/2021/SR.6 و E/2021/SR.7 و E/2021/SR.8 و E/2021/SR.13).

2 - وقدمت إلى المجلس، من أجل نظره في البند 4 من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2021/9)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (E/2021/9/Add.1)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب 13 عضواً في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (E/2021/9/Add.2)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب 14 عضواً في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2021/9/Add.3)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب 14 عضواً للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (E/2021/9/Add.4)؛

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب 17 عضواً في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/2021/9/Add.5)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/2021/9/Add.6)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب خمسة أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين اقترحتهم الحكومات (E/2021/9/Add.7)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب خمسة أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين اقترحتهم الحكومات (E/2021/9/Add.8)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضوين في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين اقترحتهم منظمة الصحة العالمية (E/2021/9/Add.9)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عشرة أعضاء للجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان
(E/2021/9/Add.10)؛

(ل) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء في مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج
الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
(E/2021/9/Add.11)؛

(م) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين 24 خبيراً في لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة
(E/2021/9/Add.12)؛

(ن) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين 25 عضواً في لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي
في المسائل الضريبية (E/2021/9/Add.13).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

3 - في إطار البند 4 من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات 201/2021 ألف إلى
201/2021 دال و 201/2021 واو.

الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

4 - انتخب المجلس، في جلسته العامة 1، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2020، بالتركية، المرشحين
لعضوية اللجنة الإحصائية، ولجنة وضع المرأة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفريق الخبراء العامل
الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب
الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، واللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام (انظر مقرر المجلس 201/2021 ألف).

5 - وبعد الاجتماع، أبلغ نائب رئيس المجلس (بوتسوانا) المجلس، في رسالة مؤرخة 14 أيلول/
سبتمبر 2020، بنتائج انتخاب المرشحين، بالاقتراع السري، للجنة الإحصائية، ولجنة السكان والتنمية، ولجنة
وضع المرأة، وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، واللجنة
المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق
الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم
المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي الرسالة نفسها، أبلغ المجلس أيضاً
بترشيح مرشحين، بالاقتراع السري، لكي تنتخبهم الجمعية العامة لعضوية لجنة البرنامج والتنسيق (انظر
مقرر المجلس 201/2021 ألف).

6 - وانتخب المجلس، في جلسته العامة 3، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، بالتركية،
المرشحين لعضوية لجنة السكان والتنمية، ولجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة وضع المرأة، ولجنة منع الجريمة
والعدالة الجنائية، واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وفريق الخبراء العامل الحكومي
الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، ومجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة
المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام. وفي الجلسة

نفسها، رشح المجلس، بالتركية، مرشحاً لكي تنتخبه الجمعية العامة لعضوية لجنة البرنامج والتنسيق (انظر مقرر المجلس 201/2021 باء).

7 - وانتخب المجلس، في جلسته العامة 5، المعقودة في 24 شباط/فبراير 2021، بالتركية، المرشحين لعضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). وفي الجلسة نفسها، رشح المجلس، بالتركية، مرشحاً لكي تنتخبه الجمعية العامة لعضوية لجنة البرنامج والتنسيق (انظر مقرر المجلس 201/2021 جيم).

8 - وانتخب المجلس، في جلسته العامة 6، المعقودة في 20 نيسان/أبريل 2021، بالتركية، المرشحين لعضوية اللجنة الإحصائية، ولجنة السكان والتنمية، ولجنة وضع المرأة، ولجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، ولجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان، ومجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولجنة التنمية الاجتماعية. وفي الجلسة نفسها، انتخب المجلس، بالاقتراع السري، المرشحين لعضوية اللجنة الإحصائية، ولجنة وضع المرأة، ولجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات⁽¹⁾. وفي الجلسة نفسها أيضاً، رشح المجلس، بالتركية، مرشحين لكي تنتخبهم الجمعية العامة لعضوية لجنة البرنامج والتنسيق (انظر مقرر المجلس 201/2021 دال).

9 - وأقر المجلس، في جلسته العامة 8، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، بالتركية، تسمية المرشحين لعضوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية⁽²⁾ (انظر مقرر المجلس 201/2021 هاء).

10 - وانتخب المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، بالتركية، المرشحين لعضوية لجنة وضع المرأة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ولجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان، واللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام. وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس تسمية الأمين العام للمرشحين لعضوية لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة. وفي الجلسة نفسها أيضاً، أحاط المجلس علماً بتعيين الأمين العام للمرشحين لعضوية لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (انظر مقرر المجلس 201/2021 واو).

(1) استمرت في الجلسة العامة 7، المعقودة في 20 نيسان/أبريل 2021، جولات لاحقة من الاقتراع السري لانتخاب المرشحين الذين رشحتهم الحكومات لعضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

(2) على نحو ما أوصت به لجنة التنمية الاجتماعية (E/2021/26)، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر 101/59).

الفصل الثالث عشر

المسائل التنظيمية

1 - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة 1/68، جرى تعديل برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث يتيح عقد دورة تبدأ في تموز/يوليه وتنتهي في تموز/يوليه الذي يليه. ووفقاً لقرار الجمعية العامة 305/72 وقرار المجلس 1/2021، عُقدت جلسات دورة المجلس لعام 2021 في المقر على النحو التالي:

(أ) الدورة التنظيمية في 23 تموز/يوليه 2020 (اجتماع افتراضي غير رسمي). واتخذ المجلس أيضاً إجراءات بشأن المسائل التنظيمية وغيرها من المسائل الملحة المتصلة ببرنامج عمل المجلس في 14 أيلول/سبتمبر و 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وفي 24 شباط/فبراير و 20 نيسان/أبريل (الجلسات العامة 1 و 2 و 5 و 6)؛

(ب) اجتماعات الإدارة لإجراء الانتخابات (انظر الفصل الثاني عشر) في 20 نيسان/أبريل 2021 (الجلسات العامتان 6 و 7). وأجرى المجلس أيضاً انتخابات في 14 أيلول/سبتمبر و 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، وفي 24 شباط/فبراير و 8 حزيران/يونيه و 22 تموز/يوليه 2021 (الجلسات العامة 1 و 3 و 5 و 8 و 13)؛

(ج) منتدى التعاون الإنمائي (انظر الفصل السادس، الفرع جيم) في 6 و 7 أيار/مايو 2021 (اجتماعات افتراضية غير رسمية)؛

(د) الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (انظر الفصل الثامن) من 18 إلى 20 أيار/مايو 2021 (اجتماعات افتراضية غير رسمية)؛

(هـ) الجزء المتعلق بالإدارة (انظر الفصل الحادي عشر) في 8 و 9 حزيران/يونيه 2021 (الجلسات العامتان 8 و 9) وفي 21 و 22 تموز/يوليه 2021 (الجلسات العامتان 12 و 13)؛

(و) الجزء المتعلق بالتكامل (انظر الفصل التاسع) في 2 تموز/يوليه 2021 (اجتماعات غير رسمية مختلطة)؛

(ز) الجزء الرفيع المستوى (انظر الفصل السادس)، بما في ذلك الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس، في الفترة من 13 إلى 16 تموز/يوليه 2021 (اجتماعات غير رسمية مختلطة واجتماعات افتراضية غير رسمية، وجلسة رسمية حضورية (الجلسة العامة 11)).

2 - وعقد المجلس الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية (انظر الفصل العاشر) في الفترة من 23 إلى 25 حزيران/يونيه 2021 (اجتماعات غير رسمية مختلطة وجلسة رسمية حضورية (الجلسة العامة 10)) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

3 - ويرد سرد لإجراءات الجلسات العامة للمجلس في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2021/SR.1 و E/2021/SR.2 و E/2021/SR.3 و E/2021/SR.4 و E/2021/SR.5 و E/2021/SR.6)

و E/2021/SR.7 و E/2021/SR.8 و E/2021/SR.9 و E/2021/SR.10 و E/2021/SR.11 و E/2021/SR.12 و E/2021/SR.13).

4 - وعقد المجلس أيضا عددا من الاجتماعات الخاصة (انظر الفصل الثاني) في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020 وفي 18 شباط/فبراير و 16 و 23 نيسان/أبريل و 15 حزيران/يونيه 2021 (جميعها اجتماعات افتراضية غير رسمية)، فضلا عن اجتماعه الخاص السنوي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية (انظر الفصل الثالث) في 29 نيسان/أبريل 2021 (أيضا اجتماعات افتراضية غير رسمية).

5 - وعقد المجلس أيضا، في المقر، المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2021 (انظر الفصل الرابع) في الفترة من 12 إلى 15 نيسان/أبريل 2021 (اجتماعات رسمية حضورية واجتماعات غير رسمية مختلطة واجتماعات افتراضية غير رسمية)؛ المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة (انظر الفصل الخامس) يومي 4 و 5 أيار/مايو 2021 (اجتماعات افتراضية غير رسمية)؛ والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس (انظر الفصل السابع)، في الفترة من 6 إلى 9 وفي 12 تموز/يوليه 2021 (اجتماعات غير رسمية مختلطة واجتماعات افتراضية غير رسمية)، وكذلك الاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى (انظر الفصل السادس، الفرع ألف) في الفترة من 13 إلى 15 تموز/يوليه 2021 (اجتماعات غير رسمية مختلطة، واجتماعات افتراضية غير رسمية، وجلسة رسمية حضورية (الجلسة العامة الأولى للمنتدى)).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

6 - في إطار البند 1 من جدول الأعمال (انتخاب المكتب)، اتخذ المجلس مقررين (انظر مقرري المجلس 200/2021 ألف و 200/2021 باء).

7 - وفي إطار البند 2 من جدول الأعمال (إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى)، اتخذ المجلس قرارا واحدا وثمانية مقررات (انظر قرار المجلس 1/2021 ومقرراته 202/2021 و 203/2021 و 205/2021 إلى 207/2021 و 213/2021 و 221/2021 و 222/2021)

افتتاح دورة عام 2021

8 - عقد المجلس اجتماعا افتراضيا غير رسمي في 23 تموز/يوليه 2020 بمناسبة افتتاح دورته لعام 2021 (انظر المرفق الرابع، الفرع الأول).

ألف - انتخاب المكتب

9 - عملا بقرارات المجلس 205/2020 و 206/2020 و 219/2020، وبعد انقضاء فترة إجراء الموافقة الصامتة دون اعتراض في 21 تموز/يوليه 2020، انتخب المجلس منير أكرم (باكستان) رئيسا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورته لعام 2021.

10 - وفي إطار إجراء الموافقة الصامتة نفسه، انتخب المجلس كولين فيكسين كيلابيل (بوتسوانا) وسيرغي كيسليتسيا (أوكرانيا) وباسكال بايريسويل (سويسرا) نواباً لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورته لعام 2021 (انظر مقرر المجلس 200/2021 ألف).

11 - وانتخب المجلس، في جلسته العامة 2، المعقودة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بالتركية، خوان ساندوبال منديوليا (المكسيك) نائبا لرئيس المجلس لدورته لعام 2021 (E/2021/SR.2) (انظر مقرر المجلس 200/2021 باء).

باء - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021

12 - عملا بمقرري المجلس 205/2020 و 219/2020، وبعد انقضاء فترة إجراء الموافقة الصامتة دون اعتراض في 21 تموز/يوليه 2020، أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت لدورته لعام 2021 (E/2021/1) (انظر مقرر المجلس 202/2021).

ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021

13 - عملا بمقرري المجلس 205/2020 و 219/2020، وبعد انقضاء فترة إجراء الموافقة الصامتة دون اعتراض في 21 تموز/يوليه 2020، اعتمد المجلس ترتيبات العمل لدورته لعام 2021 (E/2021/L.1) (انظر قرار المجلس 1/2021).

تمديد العمل بالإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) حتى نهاية آب/أغسطس 2020

14 - في 24 تموز/يوليه 2020، وعملا بمقرري المجلس 205/2020 و 219/2020 المتعلقين بالإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عمّم رئيس المجلس، في إطار إجراء الموافقة الصامتة حتى 29 تموز/يوليه 2020، مشروع قرار بعنوان "تمديد العمل بالإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) حتى نهاية آب/أغسطس 2020" (E/2021/L.2).

15 - وفي 29 تموز/يوليه 2020، أعلن رئيس المجلس اعتماد مشروع المقرر E/2021/L.2 إثر انقضاء فترة إجراء الموافقة الصامتة دون اعتراض (انظر مقرر المجلس 203/2021).

المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام 2021

16 - قرر المجلس، في جلسته العامة 1، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2020، في مقره 205/2021، أن يكون توزيع المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس في دورته لعام 2021 على النحو التالي:

(أ) يتولى رئيس المجلس المسؤولية عن الجزء الرفيع المستوى، والمنندى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2021 الذي يُعقد تحت رعاية المجلس، ومنندى المجلس المعني بمتابعة تمويل التنمية، ومنندى التعاون الإنمائي، والاجتماع الخاص بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، وعن أي اجتماعات مشتركة ومننديات واجتماعات خاصة أخرى قد تعقد إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك؛

(ب) يتولى نائب رئيس المجلس (أوكرانيا) المسؤولية عن الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

- (ج) تتولى نائبة رئيس المجلس (سويسرا) المسؤولية عن الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية؛
- (د) يتولى نائب رئيس المجلس (المكسيك) المسؤولية عن الجزء المتعلق بالتكامل؛
- (هـ) يتولى نائب الرئيس (بوتسوانا) المسؤولية عن الجزء المتعلق بالإدارة، بما في ذلك الاجتماعات المعقودة لإجراء الانتخابات من أجل ملء الشواغر في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة (E/2020/SR.2).

الإحاطة علماً بالمقرر 205/2020 المعنون "الإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)"

17 - أحاط المجلس علماً، في جلسته العامة 1، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2020، بالمقرر 205/2020 المتعلق بالإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (انظر مقرر المجلس 206/2021).

القرارات والمقررات المعتمدة من خلال إجراء الموافقة الصامتة من نيسان/أبريل إلى نهاية آب/أغسطس 2020، عملاً بمقرر المجلس 205/2020 المعنون "الإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)"

18 - أحاط المجلس علماً، في جلسته العامة 1، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2020، عملاً بمقرره 205/2020، بالقرارات 3/2020 إلى 23/2020، و 1/2021، وكذلك بالمقررات 201/2020 جيم إلى 201/2020 هاء، و 206/2020 إلى 233/2020، و 200/2021 ألف، و 202/2021 إلى 204/2021 المعتمدة من خلال إجراء الموافقة الصامتة في الفترة من 3 نيسان/أبريل إلى 31 آب/أغسطس 2020 (انظر مقرر المجلس 207/2021).

الإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات الهيئات التي تنعقد أثناء الدورات والهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في دورة المجلس لعام 2021

19 - كان معروضاً على المجلس، في جلسته العامة 5، المعقودة في 24 شباط/فبراير 2021، مشروع مقرر بعنوان "الإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات الهيئات التي تنعقد أثناء الدورات والهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في دورة المجلس لعام 2021" (E/2021/L.10)، قدمه رئيس المجلس.

20 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس 213/2021).

مناسبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المكرسة لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

21 - كان معروضاً على المجلس، في جلسته العامة 6، المعقودة في 20 نيسان/أبريل 2021، مشروع مقرر بعنوان "مناسبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المكرسة لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية" (E/2021/L.13)، قدمه نائباً رئيس المجلس (سويسرا وأوكرانيا) بناءً على مشاورات غير رسمية.

22 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس 221/2021).

موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021

- 23 - كان معروضا على المجلس، في جلسته العامة 6، المعقودة في 20 نيسان/أبريل 2021، مشروع مقرر بعنوان "موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021" (E/2021/L.14)، قدمته نائبة رئيس المجلس (سويسرا) بناءً على مشاورات غير رسمية.
- 24 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس 222/2021).

المرفق الأول

جدول أعمال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021

جدول الأعمال المؤقت

- 1 - انتخاب المكتب.
- 2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- 3 - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- 4 - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.
- 5 - الجزء الرفيع المستوى:
 - (أ) الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
 - (ب) الحوار السياساتي الرفيع المستوى بشأن الاتجاهات والسيناريوهات المستقبلية والآثار الطويلة الأمد للاتجاهات الحالية في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
 - (ج) منتدى التعاون الإنمائي.
- 6 - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 7 - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي:
 - (أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة؛
 - (ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي؛
 - (ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- 8 - الجزء المتعلق بالتكامل.
- 9 - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.
- 10 - دور منظومة الأمم المتحدة في إدماج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 11 - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:
 - (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
 - (ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للفترة 2011-2020.

- 12 - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:
- (أ) تقارير هيئات التنسيق؛
- (ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛
- (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛
- (د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛
- (هـ) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛
- (و) الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛
- (ز) التنمية المستدامة في منطقة الساحل؛
- (ح) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- (ط) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- 13 - تنفيذ قرارات الجمعية العامة 227/50، و 12/52 باء، و 270/57 باء، و 265/60 و 16/61 و 290/67 و 1/68 و 305/72.
- 14 - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- 15 - التعاون الإقليمي.
- 16 - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- 17 - المنظمات غير الحكومية.
- 18 - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) المستوطنات البشرية؛
- (هـ) البيئة؛
- (و) السكان والتنمية؛
- (ز) الإدارة العامة والتنمية؛

- (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
 (ط) المعلومات الجغرافية المكانية؛
 (ي) المرأة والتنمية؛
 (ك) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
 (ل) نقل البضائع الخطرة؛
 (م) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

19 - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

- (أ) النهوض بالمرأة؛
 (ب) التنمية الاجتماعية؛
 (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 (د) المخدرات؛
 (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
 (و) حقوق الإنسان؛
 (ز) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛
 (ح) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

20 - معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة.

اعتمد جدول الأعمال في إطار إجراء الموافقة الصامتة في 21 تموز/يوليه 2020 (انظر مقرر المجلس 2021/202).

المرفق الثاني

المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب المادة 79 من النظام الداخلي⁽¹⁾ للمشاركة في مداوات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها

قائمة الجهات من غير الدول الأعضاء والكيانات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها

مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة 10/42)

الاتحاد الأفريقي (قرار الجمعية العامة 2011 (د-20) ومقرر الجمعية 475/56)

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة 6/43)

جماعة دول الأنديز (قرار الجمعية العامة 6/52)

مؤسسة الأنديز للتنمية (قرار الجمعية العامة 101/67)

جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة 477 (د-5) و 24/36)

مكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا +3 (قرار الجمعية العامة 126/72)

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (قرار الجمعية العامة 2/35)

مصرف التنمية الآسيوي (قرار الجمعية العامة 30/57)

منظمة التعاون الآسيوي للغابات (قرار الجمعية العامة 149/75)

المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية (قرار الجمعية العامة 216/73)

رابطة الدول الكاريبية (قرار الجمعية العامة 5/53)

رابطة أمم جنوب شرق آسيا (قرار الجمعية العامة 44/61)

منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود (قرار الجمعية العامة 5/54)

الجماعة الكاريبية (قرار الجمعية العامة 8/46)

مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي (قرار الجمعية العامة 157/71)

منظومة التكامل لأمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة 2/50)

معهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا (قرار الجمعية العامة 148/75)

(1) فيما يلي نص المادة 79 المعنونة "اشترك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى": "يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم وللممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس لغرض مخصص أو على أساس دائم بناء على توصية المكتب أن يشتركوا، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداوات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك المنظمات".

- مبادرة أوروبا الوسطى (قرار الجمعية العامة 111/66)
- منظمة معاهدة الأمن الجماعي (قرار الجمعية العامة 50/59)
- الصندوق المشترك للسلع الأساسية (قرار الجمعية العامة 26/60)
- الكومنولث (قرار الجمعية العامة 3/31)
- رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة 237/48)
- جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية (قرار الجمعية العامة 10/54)
- تجمع دول الساحل والصحراء (قرار الجمعية العامة 92/56)
- مؤتمر وزراء العدل في الدول الأيبيرية - الأمريكية (قرار الجمعية العامة 153/71)
- المؤتمر المعني بالتفاعل وتدبير بناء الثقة في آسيا (قرار الجمعية العامة 77/62)
- مجلس التعاون لدول الخليج العربية (قرار الجمعية العامة 78/62)
- مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة 6/44)
- مجلس التعاون الجمركي (قرار الجمعية العامة 216/53)
- منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة 129/69)
- جماعة شرق أفريقيا (قرار الجمعية العامة 86/58)
- الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (قرار الجمعية العامة 161/55)
- الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (قرار الجمعية العامة 51/59)
- منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة 2/48)
- مؤتمر ميثاق الطاقة (قرار الجمعية العامة 75/62)
- مصرف التنمية الأوروبي الآسيوي (قرار الجمعية العامة 76/62)
- الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية (قرار الجمعية العامة 84/58)
- المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (قرار الجمعية العامة 127/72)
- المنظمة الأوروبية للبحوث النووية (قرار الجمعية العامة 102/67)
- المنظمة الأوروبية للقانون العام (قرار الجمعية العامة 215/73)
- الاتحاد الأوروبي (قرار الجمعية العامة 3208 (د-29) و 276/65)
- صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة 128/72)
- التحالف العالمي للأراضي الجافة (قرار الجمعية العامة 150/75)
- الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا (قرار الجمعية العامة 122/64)

- المعهد العالمي للنمو الأخضر (قرار الجمعية العامة 124/68)
- مجموعة الدول الهشة السبع الموسعة (قرار الجمعية العامة 196/74)
- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (قرار الجمعية العامة 27/60)
- الكرسي الرسولي (قرار الجمعية العامة 314/58)
- المؤتمر الأيبيري - الأمريكي (قرار الجمعية العامة 28/60)
- لجنة المحيط الهندي (قرار الجمعية العامة 43/61)
- رابطة بلدان حافة المحيط الهندي (قرار الجمعية العامة 123/70)
- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (قرار الجمعية العامة 160/55)
- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (قرار الجمعية العامة 112/66)
- الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة 122/68)
- المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (قرار الجمعية العامة 31/57)
- غرفة التجارة الدولية (قرار الجمعية العامة 156/71)
- المنظمة الدولية للحماية المدنية (قرار الجمعية العامة 122/70)
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (قرار الجمعية العامة 6/45)
- المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا (قرار الجمعية العامة 123/64)
- المجلس الدولي لاستكشاف البحار (قرار الجمعية العامة 214/73)
- المحكمة الجنائية الدولية (قرار الجمعية العامة 318/58)
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (قرار الجمعية العامة 1/51)
- المنظمة الدولية لقانون التنمية (قرار الجمعية العامة 90/56)
- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة 2/49)
- الصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال (قرار الجمعية العامة 133/63)
- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية (قرار الجمعية العامة 121/64)
- المنظمة الهيدروغرافية الدولية (قرار الجمعية العامة 91/56)
- المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (قرار الجمعية العامة 83/58)
- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (قرار الجمعية العامة 121/68)
- الشبكة الدولية للخيزران والروطان (قرار الجمعية العامة 125/72)
- اللجنة الأولمبية الدولية (قرار الجمعية العامة 3/64)

- المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة 4/47)
- المنظمة الدولية للفرنكوفونية (قرار الجمعية العامة 18/33)
- الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (قرار الجمعية العامة 110/66)
- السلطة الدولية لقاع البحار (قرار الجمعية العامة 6/51)
- مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية (قرار الجمعية العامة 217/73)
- المحكمة الدولية لقانون البحار (قرار الجمعية العامة 204/51)
- الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (قرار الجمعية العامة 195/54)
- منظمة الشباب الدولية للمنطقة الأيبيرية - الأمريكية (قرار الجمعية العامة 154/71)
- الاتحاد البرلماني الدولي (قرار الجمعية العامة 32/57)
- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (قرار الجمعية العامة 259/61)
- المعهد الإيطالي - الأمريكي اللاتيني (قرار الجمعية العامة 74/62)
- المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة 3/35)
- رابطة تكامل أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة 25/60)
- برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة 4/48)
- مصرف التنمية الجديد (قرار الجمعية العامة 213/73)
- صندوق الأوبك للتنمية الدولية (قرار الجمعية العامة 42/61)
- منظمة دول شرق الكاريبي (قرار الجمعية العامة 52/59)
- منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية - مجموعة جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا (قرار الجمعية العامة 85/58 ومقرها 556/71)
- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (قرار الجمعية العامة 6/53)
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة 5/48)
- منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة 4/36)
- منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة 253 (د-3))
- منظمة التعاون الإسلامي (قرار الجمعية العامة 3369 (د-30))
- جماعة بلدان المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة 130/69)
- منتدى تنمية جزر منطقة المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة 155/71)
- منتدى جزر المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة 1/49)

- الوكالة الحكومية الدولية الأفريقية للمياه والمرافق الصحية في أفريقيا (قرار الجمعية العامة 123/68)
- الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط (قرار الجمعية العامة 124/64)
- منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية (قرار الجمعية العامة 29/57)
- محكمة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة 3/48)
- المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المتاخمة (قرار الجمعية العامة 73/62)
- منظمة شنغهاي للتعاون (قرار الجمعية العامة 48/59)
- مبادرة الطاقة المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (قرار الجمعية العامة 147/75)
- رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (قرار الجمعية العامة 53/59)
- مركز الجنوب (قرار الجمعية العامة 131/63)
- الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (قرار الجمعية العامة 49/59)
- نظام مالطة ذو السيادة المستقلة (قرار الجمعية العامة 265/48)
- دولة فلسطين (قرارات الجمعية العامة 3237 (د-29)، و 160/43 ألف، و 177/43، و 250/52 و 19/67)
- الاتحاد من أجل المتوسط (قرار الجمعية العامة 124/70)
- اتحاد دول أمريكا الجنوبية (قرار الجمعية العامة 109/66)
- جامعة السلام (قرار الجمعية العامة 132/63)
- الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (قرار الجمعية العامة 113/66)

المنظمات التي سماها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المشاركة على أساس دائم

- المركز الإقليمي الأفريقي للتكنولوجيا (مقرر المجلس 151/1980)
- مركز التنمية لآسيا والمحيط الهادئ (مقرر المجلس 213/2000)
- المنظمة الآسيوية للإنتاجية (مقرر المجلس 114/1980)
- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس 109 (د-59))
- الشراكة العالمية للمياه (مقرر المجلس 233/2005)
- لجنة هلسنكي (مقرر المجلس 312/2003)
- المؤسسة الحكومية الدولية لاستخدام الطحالب اللولبية الدقيقة لمكافحة سوء التغذية (مقرر المجلس 212/2003)

- معهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة (مقرر المجلس 204/2006)
- معهد البلدان الأمريكية لبحوث التغير العالمي (مقرر المجلس 226/2018)
- المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعددين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة (مقرر المجلس 244/2006)
- الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة (مقرر المجلس 318/2001)
- المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية (مقرر المجلس 215/1997)
- المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس 114/1980)
- المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس 221/2003)
- منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة (مقرر المجلس 114/1980)
- منظمة الدول الأيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس 156/1986)
- منظمة البلدان المصدرة للنفط (مقرر المجلس 109 (د-59))
- المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس 265/1992)
- اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس 225/1996)
- المؤسسة العالمية للصحاري (مقرر المجلس 231/2004)

المشاركة على أساس مخصص

- مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس 161/1987)
- المعهد الثقافي الأفريقي (مقرر المجلس 161/1987)
- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (مقرر المجلس 165/1989)
- مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس 161/1987)
- الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس 161/1987)
- كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس 239 (د-62))

المرفق الثالث

تكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

ألف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽¹⁾

(54 عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر	2021	2020
2021	أنغولا	أنغولا
2023	الأرجنتين	أرمينيا
2021	أرمينيا	أستراليا
2022	أستراليا	بنغلاديش
2023	النمسا	بيلاروس
2022	بنغلاديش	بنن
2022	بنن	بوتسوانا
2023	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	البرازيل
2022	بوتسوانا	كندا
2021	البرازيل	الصين
2023	بلغاريا	كولومبيا
2021	كندا	الكونغو
2022	الصين	إكوادور
2022	كولومبيا	مصر
2022	الكونغو	السلفادور
2021	مصر	إثيوبيا

(1) انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة 73، المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2021، وفقاً للمادة 140 من النظام الداخلي للجمعية، الدائمك واليونان وإسرائيل ونيوزيلندا أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة المتبقية من عضوية فنلندا وسويسرا وألمانيا وأستراليا، على التوالي، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022. وفي الجلسة نفسها، انتخبت الجمعية، وفقاً للمادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 145 من النظام الداخلي للجمعية والفقرة 17 من قرار الجمعية 307/68 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2014، إسواتيني وأفغانستان وإيطاليا وبلجيكا وبلير وبيرو وتشيكيا وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة وشيلي وعمان وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وموريشيوس والهند والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في المجلس لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 (انظر مقرر الجمعية العامة 419/75).

تنتهي مدة العضوية في 31
كانون الأول/ديسمبر

	2021	2020
2021	إثيوبيا	فنلندا
2022	فنلندا	فرنسا
2023	فرنسا	غابون
2022	غابون	ألمانيا
2023	ألمانيا	غانا
2023	غواتيمالا	الهند
2023	إندونيسيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
2021	إيران (جمهورية - الإسلامية)	أيرلندا
2021	جامايكا	جامايكا
2023	اليابان	اليابان
2021	كينيا	كينيا
2022	لاتفيا	لاتفيا
2023	ليبيريا	لكسمبرغ
2023	ليبيا	ملاوي
2021	لكسمبرغ	مالي
2023	مدغشقر	مالطة
2021	مالي	المكسيك
2023	المكسيك	الجبيل الأسود
2022	الجبيل الأسود	المغرب
2021	هولندا	هولندا
2022	نيكاراغوا	نيكاراغوا
2023	نيجيريا	النرويج
2022	النرويج	باكستان
2021	باكستان	بنما
2022	بنما	باراغواي

تنتهي مدة العضوية في 31
كانون الأول/ديسمبر

	2021	2020
2021	باراغواي	الفلبين
2023	البرتغال	جمهورية كوريا
2022	جمهورية كوريا	الاتحاد الروسي
2022	الاتحاد الروسي	المملكة العربية السعودية
2021	المملكة العربية السعودية	إسبانيا
2023	جزر سليمان	السودان
2022	سويسرا	سويسرا
2022	تايلند	تايلند
2021	تركمانستان	توغو
2021	أوكرانيا	تركمانستان
2023	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	أوكرانيا
2021	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
2023	زمبابوي	أوروغواي

باء - اللجان واللجان الفرعية الفنية

اللجنة الإحصائية⁽²⁾

(24 عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في 31
كانون الأول/ديسمبر

	2021	2020
2023	البرازيل	بيلاروس
2021	كندا	البرازيل
2024	كولومبيا	كندا
2023	تشيكيا	الصين
2021	الدانمرك	كولومبيا
2021	مصر	تشيكيا
2021	غينيا الاستوائية	الدانمرك
2023	جورجيا	مصر
2024	ألمانيا	غينيا الاستوائية
2024	هنغاريا	جورجيا
2024	اليابان	ألمانيا
2023	الكويت	اليابان
2023	مدغشقر	الكويت
2024	المكسيك	مدغشقر
2021	هولندا	المكسيك
2021	بيرو	هولندا
2023	جمهورية كوريا	بيرو
2021	الاتحاد الروسي	جمهورية كوريا
2024	ساموا	الاتحاد الروسي
2023	سيراليون	سيراليون

(2) انتخب المجلس، في جلسته العامتين 6 و 7، المعقودتين في 20 نيسان/أبريل 2021، الاتحاد الروسي وأستراليا وبيرو وبندي وتونس وزامبيا وفنلندا وكوبا وهولندا أعضاء في اللجنة الإحصائية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 (انظر المقرر 201/2021 دال).

تنتهي مدة العضوية في 31
كانون الأول/ديسمبر

	2021	2020
2021	جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا
2024	سويسرا	سويسرا
2024	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
2023	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية

لجنة السكان والتنمية⁽³⁾

(47 عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي العضوية باختتام

الدورة الرابعة والخمسون (2021/2020)	الدورة الخامسة والخمسون (2022/2021)	الدورة في عام
الأرجنتين	الأرجنتين	2022
بنغلاديش	أستراليا ⁽¹⁾	2025
بيلاروس	بنغلاديش	2022
بلجيكا	بيلاروس	2023
البرازيل	بلجيكا ⁽¹⁾	2025
بلغاريا	بوتسوانا ⁽¹⁾	2025
بوركينافاسو	بلغاريا	2022
الكاميرون	بوركينافاسو	2022
كندا	كندا	2024
الصين	الصين	2022
كولومبيا	كولومبيا	2022
كوت ديفوار	جزر القمر ⁽¹⁾	2025
كوبا	كوستاريكا ⁽¹⁾	2025
جمهورية الكونغو الديمقراطية	كوت ديفوار	2022
الدانمرك	كوبا ⁽¹⁾	2025
السلفادور	جمهورية الكونغو الديمقراطية	2023
فرنسا	الدانمرك ⁽¹⁾	2025

(3) انتخب المجلس، في جلستيه العامين 6 و 7، المعقودتين في 20 نيسان/أبريل 2021، الاتحاد الروسي وإندونيسيا وباكستان والبرتغال وتشاد والصين وكينيا والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة السكان والتنمية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة السادسة والخمسين للجنة في عام 2022 وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والخمسين في عام 2026 (انظر المقرر 201/2021 (دال)).

وحتى تاريخ عقد الجلسة الأولى للدورة السادسة والخمسين في عام 2022، لا يزال يتعين ملء الشواغر الخمسة التالية في اللجنة: شاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة السابعة والخمسين في عام 2024، وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية وثلاثة شواغر لأعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ من الجلسة الأولى للدورة السادسة والخمسين وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والخمسين في عام 2026.

تنتهي العضوية باختتام

الدورة الرابعة والخمسون (2021/2020)	الدورة الخامسة والخمسون (2022/2021)	الدورة في عام
ألمانيا	السلفادور	2023
هايتي	إثيوبيا ⁽¹⁾	2025
الهند	ألمانيا	2022
إيران (جمهورية - الإسلامية)	هايتي	2022
إسرائيل	الهند ⁽¹⁾	2025
جامايكا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	2023
اليابان	إسرائيل	2023
لبنان	جامايكا	2023
ليبيا	اليابان ⁽¹⁾	2025
لكسمبرغ	لبنان	2024
مدغشقر	ليبيا	2024
ماليزيا	ماليزيا	2023
مالي	موريتانيا	2022
موريتانيا	المكسيك ⁽¹⁾	2025
المكسيك	نيبال	2022
نيبال	هولندا	2022
هولندا	الفلبين ⁽¹⁾	2025
رومانيا	جمهورية مولدوفا ⁽¹⁾	2025
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	2022
الصومال	الصومال	2024
توغو	توغو	2023
تركيا	تركيا	2024
تركمانستان	تركمانستان	2024
أوكرانيا	أوكرانيا	2024
الولايات المتحدة الأمريكية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ⁽¹⁾	2025

تنتهي العضوية باختتام

الدورة في عام

الدورة الخامسة والخمسون (2022/2021)

الدورة الرابعة والخمسون (2021/2020)

2022الولايات المتحدة الأمريكية	فانواتو
2022فانواتو	
2024زامبيا ^(أ)	

(أ) انتخب المجلس، في جلسته العامة 1، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2020، إثيوبيا وبلجيكا وبوتسوانا وجزر القمر وجمهورية مولدوفا والفلبين وكوبا وكوستاريكا والمكسيك والهند واليابان أعضاء في لجنة السكان والتنمية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام 2021 وتنتهي باختتام الدورة الثامنة والخمسين في عام 2025 (انظر المقرر 201/2021 ألف).

وانتخب المجلس، في جلسته الخامسة المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، زامبيا عضوا في اللجنة لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة السابعة والخمسين للجنة في عام 2024 لشغل مقعد شاغر. وانتخب المجلس أيضا أستراليا والدانمرك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أعضاء في اللجنة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الخامسة والخمسين في عام 2021 وتنتهي باختتام الدورة الثامنة والخمسين في عام 2025 (انظر المقرر 201/2021 باء).

لجنة التنمية الاجتماعية

(46 عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي العضوية

باختتام الدورة في عام

الدورة التاسعة والخمسون (2021/2020) الدورة الستون (2022/2021)

2025	أفغانستان	الأرجنتين
2023	الأرجنتين	النمسا
2023	النمسا	البرازيل
2025	البرازيل	بلغاريا
2023	تشاد	تشاد
2025	الصين	الصين
2023	كولومبيا	كولومبيا
2025	كوستاريكا	كوت ديفوار
2024	كوبا	كوبا
2024	جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية الكونغو الديمقراطية
2025	حبيوتي ^(أ)	إثيوبيا
2024	الجمهورية الدومينيكية ^(ب)	فرنسا
2025	إكوادور	غواتيمالا
2024	إثيوبيا	هايتي
2025	فنلندا ^(أ)	الهند
2023	غواتيمالا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
2025	غينيا	العراق
2024	إيران (جمهورية - الإسلامية)	إسرائيل
2023	العراق	اليابان
2023	إسرائيل	الكويت
2024	اليابان	ليبيا
2024	ليبيا	لكسمبرغ
2023	المغرب	مدغشقر
2024	نيجيريا	ملاوي

تنتهي العضوية

باختتام الدورة في عام

الدورة التاسعة والخمسون (2021/2020) الدورة الستون (2022/2021)

2024	مقدونيا الشمالية	المغرب
2024	باراغواي	نيجيريا
2025	بولندا ^(ب)	مقدونيا الشمالية
2023	البرتغال	بنما
2023	قطر	باراغواي
2024	جمهورية كوريا	البرتغال
2024	الاتحاد الروسي	قطر
2023	سيراليون	جمهورية كوريا
2023	جنوب أفريقيا	رومانيا
2025	سويسرا ^(ب)	الاتحاد الروسي
2025	طاجيكستان	سيراليون
2024	تركيا	جنوب أفريقيا
2025	تركمانستان	السودان
2025	أوغندا	سويسرا
2023	أوكرانيا	تركيا
2024	الولايات المتحدة الأمريكية	تركمانستان
2025	زامبيا	أوكرانيا

الولايات المتحدة الأمريكية

(أ) انتخب المجلس، في جلسته العامة 3، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، جيبوتي وفنلندا عضوين في لجنة التنمية الاجتماعية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الستين للجنة في عام 2021 وتنتهي باختتام الدورة الثالثة والستين في عام 2025 (انظر المقرر 201/2021 باء).

(ب) انتخب المجلس، في جلساته العامين 6 و 7، المعقودتين في 20 نيسان/أبريل 2021، الجمهورية الدومينيكية عضواً في لجنة التنمية الاجتماعية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الثانية والستين للجنة في عام 2024. وانتخب المجلس أيضاً بولندا وسويسرا عضوين في اللجنة لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الثالثة والستين في عام 2025 (انظر المقرر 201/2021 دال).

وحتى تاريخ عقد الجلسة الأولى للدورة الستين للجنة في عام 2021، لا يزال يتعين ملء الشواغر التالية في اللجنة: شاغر واحد لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الحادية والستين في عام 2023؛ و شاغر واحد لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الثانية والستين في عام 2024؛ و شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية و شاغلان لعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الستين في عام 2021 وتنتهي باختتام الدورة الثالثة والستين في عام 2025.

لجنة وضع المرأة⁽⁴⁾

(45 عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي العضوية باختتام

الدورة في عام

الدورة الخامسة والستون (2021/2020) الدورة السادسة والستون (2022/2021)

2025	أفغانستان	الجزائر
2022	الجزائر	أرمينيا
2025	الأرجنتين	أستراليا
2023	أرمينيا	البحرين
2023	أستراليا	بنغلاديش
2025	النمسا	بيلاروس
2023	بنغلاديش	البرازيل
2023	بيلاروس	كندا
2024	البرازيل	شيلي
2024	كولومبيا	الصين
2022	جزر القمر	كولومبيا
2022	الكونغو	جزر القمر
2023	كوبا	الكونغو
2024	الدانمرك	كوبا
2025	الجمهورية الدومينيكية	الدانمرك
2022	إكوادور	إكوادور
2023	غينيا الاستوائية	غينيا الاستوائية
2023	ألمانيا	إستونيا

(4) انتخب المجلس، في جلسته العامتين 6 و 7، المعقودتين في 20 نيسان/أبريل 2021، إيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبنما وترينيداد وتوباغو وتونس والصين وكابو فيردي وكوستاريكا ولبنان ومصر وموريتانيا واليابان أعضاء في لجنة وضع المرأة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة السابعة والستين للجنة في عام 2022 وتنتهي باختتام الدورة السبعين في عام 2026 (انظر المقرر 201/2021 دال).

وانتخب المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، الجزائر عضوا في اللجنة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة السابعة والستين في عام 2022 وتنتهي باختتام الدورة السبعين في عام 2026 (انظر المقرر 201/2021 واو).

تنتهي العضوية باختتام

الدورة في عام

الدورة الخامسة والستون (2021/2020) الدورة السادسة والستون (2022/2021)

2022	غانا	ألمانيا
2022	هايتي	غانا
2025	الهند	هايتي
2022	العراق	العراق
2025	إسرائيل	أيرلندا
2022	اليابان	إسرائيل
2022	كينيا	اليابان
2025	لاتفيا	كينيا
2023	ماليزيا	ماليزيا
2024	المكسيك	المكسيك
2024	منغوليا	منغوليا
2025	المغرب ⁽¹⁾	ناميبيا
2022	نيكاراغوا	نيكاراغوا
2025	نيجيريا	النيجر
2024	الفلبين	بيرو
2022	جمهورية كوريا	الفلبين
2024	الاتحاد الروسي	جمهورية كوريا
2022	المملكة العربية السعودية	الاتحاد الروسي
2024	السنغال	المملكة العربية السعودية
2024	الصومال	السنغال
2023	جنوب أفريقيا	الصومال
2024	سويسرا	جنوب أفريقيا
2023	توغو	سويسرا
2025	تركيا	توغو
2022	تركمانستان	تونس

تنتهي العضوية باختتام

الدورة في عام

الدورة الخامسة والستون (2021/2020) الدورة السادسة والستون (2022/2021)

2023 الولايات المتحدة الأمريكية.

تركمانستان

2025 زامبيا.

الولايات المتحدة الأمريكية

(أ) انتخب المجلس، في جلسته العامة 3، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، المغرب عضوا في لجنة وضع المرأة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة السادسة والستين للجنة في عام 2021 وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والستين في عام 2025 (انظر المقرر 201/2021 بء).

لجنة المخدرات⁽⁵⁾

(53 عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في 31

كانون الأول/ديسمبر

2021

2020

2021	2020
أفغانستان.....	أفغانستان
الجزائر.....	الجزائر
أنغولا.....	أنغولا
أستراليا.....	أستراليا
النمسا.....	النمسا
البحرين.....	البحرين
بلجيكا.....	بلجيكا
البرازيل.....	البرازيل
بوركينافاسو.....	بوركينافاسو
كندا.....	كندا
شيلي.....	شيلي
الصين.....	الصين
كولومبيا.....	كولومبيا
كوت ديفوار.....	كوت ديفوار
كرواتيا.....	كرواتيا
كوبا.....	كوبا
تشيكيا.....	تشيكيا
إكوادور.....	إكوادور
مصر.....	مصر
السلفادور.....	السلفادور

(5) انتخب المجلس، في جلستيه العامين 6 و 7، المعقودتين في 20 نيسان/أبريل 2021، الاتحاد الروسي وأستراليا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وبلجيكا وبنغلاديش وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وترينيداد وتوباغو وتونس والجزائر وجمهورية كوريا وسلوفينيا وسويسرا وغانا وفرنسا وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا وليتوانيا والمملكة العربية السعودية أعضاء في لجنة المخدرات لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 (انظر المقرر 201/2021 دال).

تنتهي مدة العضوية في 31
كانون الأول/ديسمبر

	2021	2020
2021	فرنسا	فرنسا
2023	ألمانيا	ألمانيا
2023	هنغاريا	هنغاريا
2021	الهند	الهند
2021	العراق	العراق
2023	إيطاليا	إيطاليا
2023	جامايكا	جامايكا
2023	اليابان	اليابان
2023	كازاخستان	كازاخستان
2023	كينيا	كينيا
2021	قيرغيزستان	قيرغيزستان
2023	ليبيا	ليبيا
2023	المكسيك	المكسيك
2023	المغرب	المغرب
2023	نيبال	نيبال
2023	هولندا	هولندا
2023	نيجيريا	نيجيريا
2023	باكستان	باكستان
2023	بيرو	بيرو
2023	بولندا	بولندا
2021	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
2023	جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا
2023	إسبانيا	إسبانيا
2023	السويد	السويد
2021	سويسرا	سويسرا

تنتهي مدة العضوية في 31
كانون الأول/ديسمبر

	2021	2020
2023	تايلند	تايلند
2021	توغو	توغو
2023	تركيا	تركيا
2023	تركمانستان	تركمانستان
2023	أوكرانيا	أوكرانيا
2023	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
2023	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
2023	أوروغواي	أوروغواي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية⁽⁶⁾

(40 عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في
31 كانون الأول/ديسمبر

2021	2020
أفغانستان	الجزائر
الجزائر	أنغولا
النمسا	أرمينيا
بيلاروس	النمسا
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	بيلاروس
البرازيل	البرازيل
بلغاريا	بوركينافاسو
بوركينافاسو	الكاميرون ⁽¹⁾
الصين	الصين
كولومبيا	كولومبيا
كوبا	كوت ديفوار
إكوادور	كوبا
مصر	إكوادور
إريتريا	السلفادور
إسواتيني	إريتريا
فرنسا	إسواتيني
ألمانيا	فرنسا
غواتيمالا	ألمانيا
الهند	غواتيمالا

(6) انتخب المجلس، في جلستيه العامين 6 و 7، المعقودتين في 20 نيسان/أبريل 2021، باراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبلغاريا وبيلاروس وتايلاند وتوغو والجمهورية الدومينيكية وشيلي وغانا وفرنسا وقطر وكندا وكوبا وليبيا والنمسا والهند والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 (انظر المقرر 201/2021 دال).

وانتخب المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، نيجيريا عضواً في اللجنة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 (انظر المقرر 201/2021 واو).

تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ ديسمبر	2021	2020
2021	الهند	إندونيسيا
2021	إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)
2021	العراق	العراق
2023	إيطاليا	إيطاليا
2023	اليابان	اليابان
2023	كينيا	كينيا
2021	الكويت	الكويت
2023	موريشيوس	موريتانيا
2021	المكسيك	موريشيوس
2023	المغرب ^(أ)	المكسيك
2023	ناميبيا ^(أ)	المغرب
2021	نيجيريا	نيجيريا
2021	مقدونيا الشمالية ^(أ)	الاتحاد الروسي
2023	بيرو	جنوب أفريقيا
2023	جمهورية كوريا	تايلند
2023	الاتحاد الروسي	توغو
2023	المملكة العربية السعودية	تركيا
2021	تايلند	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
2021	تركيا	الولايات المتحدة الأمريكية
2023	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	أوروغواي
2021	الولايات المتحدة الأمريكية	

(أ) انتخب المجلس، في جلسته العامة 3، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، مقدونيا الشمالية عضوا في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. وانتخب المجلس أيضا الكاميرون والمغرب وناميبيا أعضاء في اللجنة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021، لشغل مقاعد شاغرة (انظر المقرر 201/2021 بء).

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
(43 عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في

31 كانون الأول/ديسمبر

2021

2020

2024	النمسا.....	النمسا
2024	بيلاروس.....	بلجيكا
2022	بلجيكا.....	بوتسوانا
2022	بوتسوانا.....	البرازيل
2024	البرازيل.....	بوركينافاسو
2024	بورووندي.....	كندا
2024	الكاميرون ⁽¹⁾	الكاميرون
2022	كندا.....	شيلي
2022	الصين.....	الصين
2022	كوبا.....	كوبا
2022	الجمهورية الدومينيكية.....	جمهورية الكونغو الديمقراطية
2022	إكوادور.....	الجمهورية الدومينيكية
2022	مصر.....	إكوادور
2022	إثيوبيا.....	مصر
2024	فنلندا.....	السلفادور
2024	غامبيا.....	إثيوبيا
2024	غواتيمالا.....	فنلندا
2024	غينيا.....	ألمانيا
2022	هنغاريا.....	هنغاريا
2022	إيران (جمهورية - الإسلامية).....	إيران (جمهورية - الإسلامية)
2024	اليابان.....	اليابان
2022	كينيا.....	كازاخستان
2022	لاتفيا.....	كينيا

تنتهي مدة العضوية في

2020	2021	31 كانون الأول/ديسمبر
لاتفيا	ليبيريا	2022
ليبيريا	مدغشقر	2022
مدغشقر	نيبال	2022
المكسيك	عمان	2022
نيبال	بنما	2022
نيجيريا	باراغواي	2024
عمان	بيرو	2024
بنما	الفلبين	2024
البرتغال	البرتغال	2024
رومانيا	رومانيا	2022
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	2024
المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية	2024
صربيا	جنوب أفريقيا	2024
جنوب أفريقيا	سويسرا	2024
سويسرا	تاييلند	2022
تاييلند	تركيا	2022
تركيا	تركمانستان	2024
تركمانستان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	2022
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية	2022

(أ) انتخب المجلس، في جلسته العامة 3، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، الكاميرون عضواً في اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021. ولا يزال هناك شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 (انظر المقرر 201/2021 باء).

جيم - اللجان الإقليمية

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا⁽⁷⁾

(54 عضوا)

ليبيريا	الجزائر
ليبيا	أنغولا
مدغشقر	بنن
ملاوي	بوتسوانا
مالي	بوركينافاسو
موريتانيا	بوروندي
موريشيوس	كابو فيردي
المغرب	الكاميرون
موزامبيق	جمهورية أفريقيا الوسطى
ناميبيا	تشاد
النيجر	جزر القمر
نيجيريا	الكونغو
رواندا	كوت ديفوار
سان تومي وبرينسيبي	جمهورية الكونغو الديمقراطية
السنغال	جيبوتي
سيشيل	مصر
سيراليون	غينيا الاستوائية
الصومال	إريتريا
جنوب أفريقيا	إسواتيني
جنوب السودان	إثيوبيا
السودان	غابون
توغو	غامبيا

(7) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس 925 (د-34) المؤرخ 6 تموز/يوليه 1962.

غانا	تونس
غينيا	أوغندا
غينيا - بيساو	جمهورية تنزانيا المتحدة
كينيا	زامبيا
ليسوتو	زمبابوي

اللجنة الاقتصادية لأوروبا⁽⁸⁾

(56 عضوا)

ألبانيا	ليختنشتاين
أندورا	ليتوانيا
أرمينيا	لكسمبرغ
النمسا	مالطة
أذربيجان	موناكو
بيلاروس	الجبل الأسود
بلجيكا	هولندا
البوسنة والهرسك	مقدونيا الشمالية
بلغاريا	النرويج
كندا	بولندا
كرواتيا	البرتغال
قبرص	جمهورية مولدوفا
تشيكيا	رومانيا
الدانمرك	الاتحاد الروسي
إستونيا	سان مارينو
فنلندا	صربيا
فرنسا	سلوفاكيا
جورجيا	سلوفينيا
ألمانيا	إسبانيا
اليونان	السويد
هنغاريا	سويسرا
آيسلندا	طاجيكستان
أيرلندا	تركيا
إسرائيل	تركمانستان
إيطاليا	أوكرانيا
كازاخستان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
قيرغيزستان	الولايات المتحدة الأمريكية
لاتفيا	أوزبكستان

(8) يشارك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقا لمقرر اللجنة نون (د-31) المؤرخ 5 نيسان/أبريل 1976.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي⁽⁹⁾

الأعضاء (46)

أنتيغوا وبربودا	إيطاليا
الأرجنتين	جامايكا
جزر البهاما	اليابان
بربادوس	المكسيك
بليز	هولندا
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	نيكاراغوا
البرازيل	النرويج
كندا	بنما
شيلي	باراغواي
كولومبيا	بيرو
كوستاريكا	البرتغال
كوبا	جمهورية كوريا
دومينيكا	سانت كيتس ونيفس
الجمهورية الدومينيكية	سانت لوسيا
إكوادور	سانت فنسنت وجزر غرينادين
السلفادور	إسبانيا
فرنسا	سورينام
ألمانيا	ترينيداد وتوباغو
غرينادا	تركيا
غواتيمالا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
غيانا	الولايات المتحدة الأمريكية
هايتي	أوروغواي
هندوراس	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

(9) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس 861 (د-32) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1961.

الأعضاء المنتسبون (14)

غواديلوب	أنغويلا
المارتينيك	أروبا
مونتسيرات	برمودا
بورتوريكو	جزر فرجن البريطانية
سانت مارتن	جزر كايمان
جزر تركس وكايكوس	كوراساو
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	غيانا الفرنسية

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ⁽¹⁰⁾

الأعضاء (53)

أفغانستان	ناورو
أرمينيا	نيبال
أستراليا	هولندا
أذربيجان	نيوزيلندا
بنغلاديش	باكستان
بوتان	بالاو
بروني دار السلام	بابوا غينيا الجديدة
كمبوديا	الفلبين
الصين	جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الاتحاد الروسي
فيجي	ساموا
فرنسا	سنغافورة
جورجيا	جزر سليمان
الهند	سري لانكا
إندونيسيا	طاجيكستان
إيران (جمهورية - الإسلامية)	تايلند
اليابان	تيمور - ليشتي
كازاخستان	تونغا
كيريباس	تركيا
قيرغيزستان	تركمانستان
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	توفالو
ماليزيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
ملديف	الولايات المتحدة الأمريكية
جزر مارشال	أوزبكستان
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	فانواتو
منغوليا	فييت نام
ميانمار	

(10) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس 860 (د-32) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1961.

الأعضاء المنتسبون (تسعة)

هونغ كونغ، الصين	ساموا الأمريكية
منطقة ماكاو الإدارية الخاصة	كمولث جزر ماريانا الشمالية
كاليدونيا الجديدة	جزر كوك
نيوي	بولينيزيا الفرنسية
	غوام

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

(20 عضوا)

عمان	الجزائر
قطر	البحرين
المملكة العربية السعودية	مصر
الصومال	العراق
دولة فلسطين	الأردن
السودان	الكويت
الجمهورية العربية السورية	لبنان
تونس	ليبيا
الإمارات العربية المتحدة	موريتانيا
اليمن	المغرب

دال - اللجان الدائمة

لجنة البرنامج والتنسيق⁽¹¹⁾

(34 عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في	2021	2020
31 كانون الأول/ديسمبر		
2021	أنغولا	أنغولا
2021	الأرجنتين	الأرجنتين
2023	أرمينيا	بيلاروس
2023	بيلاروس	بوتسوانا
2023	البرازيل	البرازيل
2023	الكاميرون	بلغاريا
2023	كوستاريكا	بوركينافاسو
2022	الصين	الكاميرون
2022	جزر القمر	تشاد
2023	كوبا	شيلي
2023	إريتريا	الصين
2023	إسواتيني	جزر القمر
2021	إثيوبيا	كوبا
2021	فرنسا	إثيوبيا
2023	ألمانيا ⁽¹⁾	فرنسا
2023	الهند	ألمانيا
2023	إيران (جمهورية - الإسلامية)	الهند

(11) رشح المجلس، في جلستيه العامين 6 و 7، المعقودتين في 20 نيسان/أبريل 2021، الاتحاد الروسي وباراغواي وبوتسوانا وشيلي وكينيا لكي تنتخبها الجمعية العامة لعضوية لجنة البرنامج والتنسيق لفترة ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.

وفي 1 كانون الثاني/يناير 2022، لا يزال يتعين ملء الشواغر التالية في اللجنة لأعضاء تنتخبهم الجمعية العامة: شاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، وشاغران لعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 (انظر المقرر 201/2021 دال).

تنتهي مدة العضوية في

31 كانون الأول/ديسمبر

	2021	2020
2023	إيطاليا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
2023	اليابان	إيطاليا
2022	ليبيريا	اليابان
2023	مالي	ليبيريا
2023	مالطة	موريتانيا
2022	موريتانيا	باكستان
2023	باكستان	باراغواي
2021	باراغواي	البرتغال
2022	الفلبين ^(ب)	جمهورية كوريا
2023	بولندا	جمهورية مولدوفا
2022	جمهورية كوريا	الاتحاد الروسي
2021	الاتحاد الروسي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
2023	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية
2023	الولايات المتحدة الأمريكية	أوروغواي
2022	أوروغواي	

(أ) رشح المجلس، في جلسته العامة 3، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، ألمانيا لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 (انظر المقرر 201/2021 بء).

(ب) رشح المجلس، في جلسته العامة 5، المعقودة في 24 شباط/فبراير 2021، الفلبين لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 (انظر المقرر 201/2021 جيم).

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

(19 عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022)

البحرين	ليبيا
البرازيل	المكسيك
بوروندي	نيكاراغوا
الصين	نيجيريا
كوبا	باكستان
إستونيا	الاتحاد الروسي
إسواتيني	السودان
اليونان	تركيا
الهند	الولايات المتحدة الأمريكية
إسرائيل	

هاء - هيئات الخبراء

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

(30 عضوا)

الأرجنتين	كينيا
أستراليا	المكسيك
النمسا	المغرب
بلجيكا	هولندا
البرازيل	النرويج
كندا	بولندا
الصين	البرتغال
تشيكيا	جمهورية كوريا
فنلندا	الاتحاد الروسي
فرنسا	جنوب أفريقيا
ألمانيا	إسبانيا
الهند	السويد
إيران (جمهورية - الإسلامية)	سويسرا
إيطاليا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

(36 عضواً)

هولندا	الأرجنتين
نيوزيلندا	أستراليا
نيجيريا	النمسا
النرويج	بلجيكا
بولندا	البرازيل
البرتغال	كندا
قطر	الصين
جمهورية كوريا	تشيكيا
الاتحاد الروسي	الدانمرك
السنغال	فنلندا
صربيا	فرنسا
جنوب أفريقيا	ألمانيا
إسبانيا	اليونان
السويد	إيران (جمهورية - الإسلامية)
أوكرانيا	أيرلندا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	إيطاليا
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان
زامبيا	كينيا

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ⁽¹²⁾
(34 عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في 31

كانون الأول/ديسمبر	2021	2020
2021	ألبانيا	ألبانيا
2021	بيلاروس	بيلاروس
2021	البرازيل	بوتسوانا
2021	كمبوديا	البرازيل
2023	الكاميرون ^(أ)	كمبوديا
2023	الصين	الكاميرون
2021	كولومبيا	الصين
2023	كوت ديفوار	كولومبيا
2023	مصر ^(ب)	كوت ديفوار
2023	غامبيا	ألمانيا
2023	ألمانيا	غواتيمالا
2023	غواتيمالا	كازاخستان
2023	إيطاليا	كينيا
2021	كازاخستان	قيرغيزستان
2021	كينيا	المغرب
2021	قيرغيزستان	نيجيريا

(12) انتخب المجلس، في جلسته العامتين 6 و 7، المعقودتين في 20 نيسان/أبريل 2021، أوكرانيا والبرازيل وتشاد والفلبين وكولومبيا

وكينيا والمغرب ومقدونيا الشمالية والمكسيك وموريتانيا أعضاء في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 (انظر المقرر 201/2021 دال).

وانتخب المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، كازاخستان عضواً في الفريق العامل الحكومي الدولي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 (انظر المقرر 201/2021 ووا).

وفي 1 كانون الثاني/يناير 2022، لا يزال يتعين ملء الشواغر العشرة التالية في الفريق العامل الحكومي الدولي: شاغر واحد لعضو من الدول الأفريقية، وشاغر واحد لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ، وشاغران لعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأربعة شواغر لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، جميعها لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛ وشاغران لعضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ، لفترة عضوية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

تنتهي مدة العضوية في 31
كانون الأول/ديسمبر

	2021	2020
2021	المغرب	الفلبين
2023	هولندا(ب)	الاتحاد الروسي
2021	نيجيريا	
2021	الفلبين	
2023	الاتحاد الروسي	المملكة العربية السعودية
2023	المملكة العربية السعودية	جنوب أفريقيا
2023	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
2023	الولايات المتحدة الأمريكية	زمبابوي

(أ) انتخب المجلس، في جلسته العامة 3، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، الكاميرون عضوا في الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالمحاسبة والإبلاغ لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 (انظر المقرر 201/2021 بء).

(ب) انتخب المجلس، في جلسته العامتين 6 و 7، المعقودتين في 20 نيسان/أبريل 2021، مصر وهولندا عضوين في الفريق العامل الحكومي الدولي لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 (انظر المقرر 201/2021 دال).

لجنة السياسات الإنمائية⁽¹³⁾

(24 عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021)

- أدرينا عبد النور (البرازيل)
 ديبابريا بهاتاشاريا (بنغلاديش)
 وينفريد بياننيمما (أوغندا)
 ها - جون تشانغ (جمهورية كوريا)
 ديان إلسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
 مارك فلورباي (فرنسا)
 ساكيكو فوكودا - بار (اليابان)
 كيفين غالغر (الولايات المتحدة الأمريكية)
 أرونابها غوش (الهند)
 سين غونغ (الصين)
 ترودي هارتزنبيرغ (جنوب أفريقيا)
 راشد حسن (السودان)
 رولف فون دير هوفن (هولندا)
 ستيفان كلازن (ألمانيا)
 أمينة ماما (نيجيريا)
 ماريانا ماتسوكاتو (إيطاليا)
 ليتيسيا ميرينو (المكسيك)
 جاكلين موسيتوا (زامبيا)
 كيث نيرس (ترينيداد وتوباغو)
 خوسيه أنطونيو أوكامبو غافيريا (كولومبيا)
 ميغ تايلور (بابوا غينيا الجديدة)
 تافيري تسفاتشيو (إثيوبيا)
 كوري أودوفيتسكي (صربيا)
 نتاليا فولشكوكا (الاتحاد الروسي)

(13) سينظر المجلس في تعيين الأعضاء الـ 24 في لجنة السياسات الإنمائية، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022، في وقت لاحق من عام 2021.

لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

(24 عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات تنتهي في 31 تموز/يوليه 2021)

ليندا بيلمس^(أ) (الولايات المتحدة الأمريكية)

غيرت بوكارت (بلجيكا)

أوبما شودري (الهند)

إيمانويل داشون (فرنسا)

كريستينا دوارت (كابو فيردي)

جيرالدين جوزلين فريزر - موليكيتي^(أ) (جنوب أفريقيا)

علي حمزة (ماليزيا)

بول جاكسون^(أ) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

بريدجيت كاتسريكو (غانا)

مارغريت كوبيا (كينيا)

ما هزو (الصين)

لينوس توسان ميندجانا (الكاميرون)

لويس مويلمان^(أ) (هولندا)

غريغوريو مونتيرو (الجمهورية الدومينيكية)

لميا مبيّض بساط^(أ) (لبنان)

يوراي نيميتس^(أ) (سلوفاكيا)

كاتارينا أوت^(أ) (كرواتيا)

ريجينا سيلفيا فيوتو مونتيرو باتشيكو (البرازيل)

موني بيساناي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

أورا - أورن بوتشاروين (تايلند)

جوهر رضوي (بنغلاديش)

ديفون رو^(أ) (جامايكا)

عبد الحق سايجي (الجزائر)

هنري سارداريان^(أ) (الاتحاد الروسي)

(أ) وافق المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، على ترشيح الأمين العام للخبراء الـ 24 التالية أسماؤهم لعضوية لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 آب/أغسطس 2021: مارتا بوجينيا أكوستا زونيجا (كوستاريكا)، وياميني أيار (الهند)، ورولف ألتر (ألمانيا)، وليندا بيلميس (الولايات المتحدة الأمريكية)، وأوغسطين ك. فوسو (غانا)، وجيرالدين جوسلين فريزر - موليكيتي (جنوب أفريقيا)، وبول جاكسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وأيغول كوشيريبيغا (كازاخستان)، ورونالد يو. مندوزا (الفلبين)، ولويس مويلمان (هولندا)، ولميا مبيّض بساط (لبنان)، يوراي نيميتس (سلوفاكيا)، وكاتارينا أوت (كرواتيا)، وسوناى بارك (جمهورية كوريا)، وألكيتا بيشي (البرازيل)، وموريسيو روداس (إكوادور)، وديفون رو (جامايكا)، وكارلوس سانتيسو (فرنسا)، وهنري سردريان (الاتحاد الروسي)، وديفيد موينينا سنغيه (سيراليون)، وشريفة فؤاد شريف (مصر)، وأميناتا توريه (السنغال)، ولان شوي (الصين)، ونجاة زروق (المغرب) (انظر المقرر 201/2021 و.ا).

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(18 عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

العضوية لعام 2020	تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
أصلان خوسينوفيتش أباشيدزه (الاتحاد الروسي)	2022
محمد عز الدين عبد المنعم (مصر)	2020
أسرف ألي كونهيه (موريشيوس)	2022
تشين شيكيو (الصين)	2020
لورا ماريا كراتشيونان - تاتو (رومانيا)	2020
بيترز سنداى أومولوغبه إموزه (نيجيريا)	2022
لودوفيك هينيل (بلجيكا)	2022
زديسلاف كدزيا (بولندا)	2020
كارلا فانيسا ليموس دي فاسكيس (السلفادور)	2022
ساندرا ليينبرغ (جنوب أفريقيا)	2020
ميكل مانسيديور (إسبانيا)	2020
ليديا كارمليتا رافينبيرغ (سورينام)	2020
بريتي ساران (الهند)	2022
هيسو شن (جمهورية كوريا)	2022
رودريغو أوبريمني بيبس (كولومبيا)	2022
مايكل فيندفور (ألمانيا)	2020
ريناتو زيريني ريبيرو لياو (البرازيل)	2022

العضوية لعام 2021	تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
أصلان خوسينوفيتش أباشيدزه (الاتحاد الروسي)	2022
محمد عز الدين عبد المنعم (مصر)	2024
نادر أديلوف (أذربيجان)	2024
أسرف ألي كونهيه (موريشيوس)	2022

تنتهي مدة العضوية في
31 كانون الأول/ديسمبر

العضوية لعام 2021

2024	محمد عمرتي (المغرب)
2024	لورا ماريا كراتشيونان - تاتو (رومانيا)
2022	بيترز سنداى أومولوغبه إموزه (نيجيريا)
2022	لودوفيك هينيل (بلجيكا)
2022	كارلا فانيسا ليموس دي فاسكيس (السلفادور)
2024	ميكيل مانسيبيدور (إسبانيا)
2024	سيرى نونثاسوت (تايلند)
2024	ليديا كارميليتا رافينبيرغ (سورينام)
2022	بريتي ساران (الهند)
2024	شن يونغشيانغ (الصين)
2022	هيسو شن (جمهورية كوريا)
2022	رودريغو أوبريمني بيبس (كولومبيا)
2024	مايكل فيندفور (ألمانيا)
2022	ريناتو زيريني ريبيرو لياو (البرازيل)

منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

(16 عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

فترة العضوية من 1 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022

انتخبهم المجلس (8 خبراء)

فيتال بامبانزي (بورووندي)

توفي سوفندال غانت (الدانمرك)

غريغوري إغيينيفيتش لوكياننتسيف (الاتحاد الروسي)

بورنفيس موسيكي ماتي (ناميبيا)

إيرما بينيدا سانتياغو (المكسيك)

سفين - إريك سوسار (إستونيا)

لوردس تيبان غوالا (إكوادور)

جانغ شياوان (الصين)

عينهم رئيس المجلس (8 خبراء)

فولمان شودري (نيبال)

سيمون فريدي كوندو ريفيروس (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)

هندو أومارو إبراهيم (تشاد)

هانا ماكغليد (أستراليا)

داريو خوسيه ميخيا مونتايفو (كولومبيا)

آن نيورغام (فنلندا)

جيفري سكوت روث (الولايات المتحدة الأمريكية)

أليكسي تسيكاريف (الاتحاد الروسي)

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية
(25 عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات تنتهي في 30 حزيران/يونيه 2021)

- موسى آريه عبد الفتاح (جيبوتي)
ناتاليا أريستيسابال مورا (كولومبيا)
راجات بانسال (الهند)
مارغريت مونغا تشيكوبا (زامبيا)
ويليام باباتوندي فاوئر (نيجيريا)
ميتسوهيرو هوندا (اليابان)
سيزاري كريسيك (بولندا)
إيريك ني ياروبي منساه (غانا)
دانغ نغوك مينه (فييت نام)
باتريسيا مونغهونفانيت (تايلند)
مارلين باتريسيا نمبهارد - باركر (جامايكا)
جورج أوموندي أويل (كينيا)
كارمل بيترز (نيوزيلندا)
كارلوس إي. بروتو (الأرجنتين)
خورخيه أنطونيو ديهر رشيد (البرازيل)
آرت رولوفسن (هولندا)
كريستوف شيلنغ (سويسرا)
أليكساندر سميرنوف (الاتحاد الروسي)
ستيفاني سميث (كندا)
إلفريدا ستيوارت تامبا (ليبيريا)
تيتيا ستولت - دترينغ (ألمانيا)
خوسيه ترويا (إكوادور)
إنغيلا ويلفورس (السويد)
يان شيونغ (الصين)
سينغ يوان يونغ (سنغافورة)

(25 عضوا؛ مدة العضوية تبدأ من 22 تموز/يوليه 2021 وتنتهي في 30 حزيران/يونيه 2025)

- محمد أشفق أحمد (باكستان)
 راسمي رانجان داس (الهند)
 ماشيو أولوسانيا غبونجويولا (نيجيريا)
 ليزلوت كانا (شيلي)
 يونغجو لي (جمهورية كوريا)
 وازيونا ليغوميكا (ملاوي)
 نانا أكوا أشيا أمواكو مينساه (غانا)
 إنريكي بولادو مونيوز (المكسيك)
 كابيمبوا إيزابيث نامويما - سيكومبي (زامبيا)
 مارلين باتريسيا نمبهارد - باركر (جامايكا)
 إيمون أودي (أيرلندا)
 باندي بوتو أوكا كوسوماورداني (إندونيسيا)
 ميا أوه (ميانمار)
 الحضرمي عبيد (موريتانيا)
 كارلوس بروتو (الأرجنتين)
 إليسانجيلا ريتا (أنغولا)
 آرت رولوفسن (هولندا)
 أليكساندر سميرنوف (الاتحاد الروسي)
 ستيفاني سميث (كندا)
 تروود ستاينس سونفيسن (النرويج)
 تيتيا ستولت - دترينغ (ألمانيا)
 خوسيه ترويا (إكوادور)
 ماريو فيسكو (إيطاليا)
 إنغيلا ويلفورس (السويد)
 يان شيونغ (الصين)

واو - الهيئات ذات الصلة

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة⁽¹⁴⁾

(36 عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في 31

كانون الأول/ديسمبر

2021

2020

2023	الأرجنتين	بنغلاديش
2021	أستراليا	بنن
2021	بنغلاديش	البرازيل
2023	بلجيكا	بوروندي
2021	بنن	الكاميرون
2021	بوروندي	كندا
2021	الكاميرون	الصين
2022	الصين	كولومبيا
2023	كوستاريكا	كوبا
2022	كوبا	الدانمرك
2021	جيبوتي	جيبوتي
2022	إستونيا	إستونيا
2023	إثيوبيا	ألمانيا
2021	فنلندا	غانا
2021	ألمانيا	أيرلندا
2022	إيطاليا	اليابان

(14) انتخب المجلس، في جلستيه العامتين 6 و 7، المعقودتين في 20 نيسان/أبريل 2021، الإمارات العربية المتحدة وبنغلاديش وبولندا وتشاد والجزائر وجزر القمر ورواندا وغرينادا وكوت ديفوار ولبنان أعضاء في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 (انظر المقرر 201/2021 دال).

وانتخب المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، أستراليا وألمانيا وفرنسا وموناكو أعضاء في المجلس التنفيذي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.

وانتخب المجلس أيضاً السويد للفترة المتبقية من عضوية نيوزيلندا، لفترة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، والدانمرك للفترة المتبقية من عضوية سويسرا، لفترة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 (انظر المقرر 201/2021 واو).

تنتهي مدة العضوية في 31

كانون الأول/ديسمبر

	2021	2020
2021	اليابان	ليتوانيا
2023	كازاخستان	المكسيك
2023	ليبيريا	منغوليا
2021	ليتوانيا	المغرب
2021	المكسيك	نيوزيلندا
2021	منغوليا	النرويج
2021	المغرب	باكستان
2023	هولندا	باراغواي
2023	نيوزيلندا	جمهورية كوريا
2022	النرويج	جمهورية مولدوفا
2021	باكستان	الاتحاد الروسي
2022	باراغواي	إسبانيا
2023	جمهورية كوريا	السويد
2022	الاتحاد الروسي	سويسرا
2023	سلوفاكيا	السودان
2022	سويسرا	تركمانستان
2022	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
2023	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
2022	اليمن	اليمن
2022	زيمبابوي	زيمبابوي

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
(107 أعضاء)

أفغانستان	الدانمرك
الجزائر	جيبوتي
الأرجنتين	إكوادور
أرمينيا	مصر
أستراليا	إستونيا
النمسا	إثيوبيا
أذربيجان	فيجي
بنغلاديش	فنلندا
بيلاروس	فرنسا
بلجيكا	جورجيا
بنن	ألمانيا
البرازيل	غانا
بلغاريا	اليونان
بوركينافاسو	غينيا
الكاميرون	الكرسي الرسولي
كندا	هنغاريا
تشاد	آيسلندا
شيلي	الهند
الصين	إيران (جمهورية - الإسلامية)
كولومبيا	أيرلندا
الكونغو	إسرائيل
كوستاريكا	إيطاليا
كوت ديفوار	اليابان
كرواتيا	الأردن
قبرص	كينيا
تشيكيا	لاتفيا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	لبنان

ليسوتو	الاتحاد الروسي
ليتوانيا	رواندا
لكسمبرغ	السنغال
مدغشقر	صربيا
ملاوي ^(أ)	سلوفاكيا
مالي	سلوفينيا
مالطة	الصومال
المكسيك	جنوب أفريقيا
الجبل الأسود	إسبانيا
المغرب	السودان
موزامبيق	السويد
ناميبيا	سويسرا
هولندا	تايلند
نيوزيلندا	توغو
نيكاراغوا	تونس
نيجيريا	تركيا
مقدونيا الشمالية	تركمانستان
النرويج	أوغندا
باكستان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
باراغواي	جمهورية تنزانيا المتحدة
بيرو	الولايات المتحدة الأمريكية
الفلبين	أوروغواي
بولندا	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
البرتغال	اليمن
جمهورية كوريا	زامبيا
جمهورية مولدوفا	زمبابوي
رومانيا	

(أ) انتخب المجلس، في جلسته العامة 5، المعقودة في 24 شباط/فبراير 2021، وفقا لقرار الجمعية العامة 162/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، ملاوي عضوا في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (انظر المقرر 201/2021 جيم).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب
الأمم المتحدة لخدمات المشاريع⁽¹⁵⁾
(36 عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في

31 كانون الأول/ديسمبر

2021

2020

2023	الجزائر	أنتيغوا وبربودا
2023	بنغلاديش	أستراليا
2021	بلجيكا	النمسا
2021	بوتسوانا	بوتسوانا
2022	بلغاريا	البرازيل
2021	الكاميرون	بلغاريا
2022	الصين	بوركينافاسو
2022	كولومبيا	كمبوديا
2023	كوبا	الكاميرون
2022	تشيكيا	كندا
2022	الدانمرك	الصين
2023	فنلندا	كولومبيا
2021	غامبيا	تشيكيا
2021	ألمانيا	الدانمرك
2021	اليونان	مصر
2023	غواتيمالا	فنلندا

(15) انتخب المجلس، في جلستيه العامتين 6 و 7، المعقودتين في 20 نيسان/أبريل 2021، أوكرانيا وتشاد وقطر وكازاخستان والكاميرون وكوت ديفوار وكوستاريكا وكينيا وليسوتو وميانمار أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 (انظر المقرر 201/2021 دال).

وانتخب المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، ألمانيا والسويد وهولندا واليونان أعضاء في المجلس التنفيذي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.

وانتخب المجلس أيضاً سويسرا لفترة المتبقية من عضوية الدانمرك، لفترة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 (انظر المقرر 201/2021 واو).

تنتهي مدة العضوية في

31 كانون الأول/ديسمبر

	2021	2020
2021	الهند	غامبيا
2023	إيران (جمهورية - الإسلامية)	الهند
2022	اليابان	إيطاليا
2022	الكويت	اليابان
2021	المكسيك	الكويت
2021	هولندا	المكسيك
2023	نيوزيلندا	هولندا
2023	نيجيريا	النرويج
2022	النرويج	بيرو
2022	بيرو	جمهورية كوريا
2021	جمهورية كوريا	الاتحاد الروسي
2023	الاتحاد الروسي	رواندا
2021	رواندا	المملكة العربية السعودية
2022	الصومال	الصومال
2021	جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا
2023	إسبانيا	السويد
2021	أوكرانيا	سويسرا
2023	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	أوكرانيا
2022	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
2021	فانواتو	فانواتو

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة⁽¹⁶⁾، (17)

(41 عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

فترة العضوية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 (17 عضواً من المجموعات الإقليمية، وفقاً لقرار المجلس 35/2010)

أنغولا

بنغلاديش

شيلي

كولومبيا

كوبا

غينيا الاستوائية

جورجيا

غانا

هنغاريا

الهند

إيطاليا⁽¹⁾

كينيا

لكسمبرغ⁽¹⁾

منغوليا

المغرب

نيبال

(16) للاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعضوية في المجلس التنفيذي، انظر الفقرات 60 إلى 63 من قرار الجمعية العامة 289/64، وقرار المجلس 35/2010، ومقرر المجلس 261/2010.

(17) انتخب المجلس، في جلستيه العامين 6 و 7، المعقودتين في 20 نيسان/أبريل 2021، وفقاً لقراره 35/2010، أستراليا وأفغانستان وأوكرانيا وبنغلاديش وبولندا وتايلاند وتركمانستان والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا وغامبيا وغانا والكاميرون وكولومبيا وكينيا ومصر وموناكو والهند أعضاء في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.

وانتخب المجلس أيضاً أيسلندا وهولندا للفترة المتبقية من عضوية أندورا وألمانيا، على التوالي، لفترة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

ووفقاً للفقرة 61 (أ) من قرار الجمعية العامة 289/64، انتخب المجلس النرويج للفترة المتبقية من عضوية فنلندا، لفترة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 (انظر المقرر 201/2021 دال).

المملكة العربية السعودية

البلدان المساهمة المنتخبة وفقا للفقرة 61 (أ) من قرار الجمعية العامة 289/64 (أربعة بلدان)

فترة العضوية: من 1 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022

فنلندا

السويد

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية

البلدان المساهمة المنتخبة وفقا للفقرة 61 (ب) من قرار الجمعية العامة 289/64 (بلدان اثنان)

فترة العضوية: من 1 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022

السنغال

تركيا

18 عضوا من المجموعات الإقليمية، وفقا لقرار المجلس 35/2010

فترة العضوية: من 1 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022

أندورا⁽¹⁾

الأرجنتين

البرازيل

بوروندي

الصين

الدانمرك⁽¹⁾

إسواتيني

ألمانيا

اليابان

كازاخستان

لبنان

ليتوانيا

مدغشقر

المكسيك

نيجيريا
جمهورية كوريا
الاتحاد الروسي
سيراليون

(أ) انتخب المجلس، في جلسته العامة 5، المعقودة في 24 شباط/فبراير 2021، لكسمبرغ وإيطاليا للفترة المتبقية من عضوية بلجيكا وكندا، على التوالي، لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وأندورا والدانمرك للفترة المتبقية من عضوية نيوزيلندا وسويسرا، على التوالي، لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 (انظر المقرر 201/2021 جيم).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي⁽¹⁸⁾

(36 عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

العضوية في عام 2020 أعضاء		العضوية في عام 2021 أعضاء تنتهي مدة العضوية	
انتخبهم المجلس الاقتصادي تنتهي مدة العضوية في		انتخبهم المجلس الاقتصادي في 31 كانون الأول/ديسمبر	
والاجتماعي		والاجتماعي	
أستراليا	2022	أستراليا	2022
النمسا	2021	بوركنيا فاسو	2021
بوركنيا فاسو	2021	بوروندي	2022
بوروندي	2022	الصين	2023
الصين	2020	كوبا	2022
كوبا	2022	إيران (جمهورية - الإسلامية)	2021
غواتيمالا	2020	إيطاليا	2021
هنغاريا	2020	اليابان	2023
إيران (جمهورية - الإسلامية)	2021	ليسوتو	2023
اليابان	2020	مدغشقر	2022
ليسوتو	2020	المكسيك	2023
مدغشقر	2022	بولندا	2023
جمهورية كوريا	2021	جمهورية كوريا	2021
الاتحاد الروسي	2021	الاتحاد الروسي	2021
إسبانيا	2022	إسبانيا	2022
السويد	2021	السويد	2021
تركمانستان	2022	تركمانستان	2022
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	2020	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	2023

(18) انتخب المجلس، في جلسته العامتين 6 و 7، المعقودتين في 20 نيسان/أبريل 2021، الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والسويد وغانا وفرنسا والهند أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 (انظر المقرر 201/2021 دال).

العضوية في عام 2020 أعضاء تنتهي مدة العضوية في العضوية في عام 2021 أعضاء تنتهي مدة العضوية		انتخبهم مجلس منظمة الأغذية 31 كانون الأول/ انتخبهم مجلس منظمة الأغذية في 31 كانون الأول/ديسمبر	
الجزائر	2020	أفغانستان	2021
أنغولا	2022	أنغولا	2022
الأرجنتين	2022	الجمهورية الدومينيكية	2022
البرازيل	2020	البرازيل	2023
كندا	2022	كندا	2022
كوت ديفوار	2021	كوت ديفوار	2021
الدانمرك	2020	الدانمرك	2023
غينيا الاستوائية	2020	ألمانيا	2022
ألمانيا	2022	غواتيمالا	2023
الهند	2021	هنغاريا	2023
الكويت	2021	الهند	2021
هولندا	2021	المغرب	2023
النرويج	2020	هولندا	2021
بيرو	2021	النرويج	2023
بولندا	2020	بيرو	2021
المملكة العربية السعودية	2022	المملكة العربية السعودية	2022
الصومال	2022	الصومال	2022
الولايات المتحدة الأمريكية	2021	الولايات المتحدة الأمريكية	2021

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (19)، (20)

(13 عضواً؛ مدة العضوية خمس سنوات)

تنتهي مدة العضوية في 1 آذار/مارس	العضوية من 2 آذار/مارس 2020
2022	سفيل أتاسوي (تركيا)
2022	كورنيلس دي يونشير (هولندا)
2022	راؤول مارتين ديل كامبو سانشير (المكسيك)
2022	دافيد ت. جونسون (الولايات المتحدة الأمريكية)
2022	غالينا أ. كورشاغينا (الاتحاد الروسي)
2025	بيرنار لوروا (فرنسا)
2025	فيفيانا مانريكي زولوفا (كولومبيا)
2022	ريتشارد فيليب متيك (أستراليا)
2022	لويس ألبرتو أوتارولا بينياراندا (بيرو)
2025	جاغجيت بافاديا (الهند)
2025	سيزار توماس آرسي ريفاس (باراغواي)
2025	جلال توفيق (المغرب)
2025	زوريسوا زينجيلا (جنوب أفريقيا)

(19) الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل في الهيئة بتشكيلتها المنصوص عليها في بروتوكول عام 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961.

(20) انتخب المجلس، في جلسته العامتين 6 و 7، المعقودتين في 20 نيسان/أبريل 2021، كورنيلس دي جونشير (هولندا) وريتشارد فيليب ماتيك (أستراليا) أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين رشحتهم منظمة الصحة العالمية، لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في 2 آذار/مارس 2022.

وانتخب المجلس سيفل أتاسوي (تركيا)، وديفيد ت. جونسون (الولايات المتحدة الأمريكية)، وغالينا كورشاغينا (الاتحاد الروسي)، ولو لين (الصين)، ونيرينومينجانا هاري لاريسا رازاناديمي (مدغشقر) أعضاء في الهيئة من بين المرشحين الذين رشحتهم الحكومات، لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في 2 آذار/مارس 2022 (انظر المقرر 201/2021 دال).

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان⁽²¹⁾،⁽²²⁾

(10 أعضاء؛ مدة العضوية ثلاث سنوات تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021)

كوت ديفوار

فيجي

غامبيا

آيسلندا

إندونيسيا

لبنان

ليبيريا

بنما

رومانيا

ترينيداد وتوباغو

(21) للاطلاع على النظام الذي تتبعه جائزة الأمم المتحدة للسكان، انظر قرار الجمعية العامة 201/36 ومقررها 445/41.

(22) انتخب المجلس، في جلستيه العامين 6 و 7، المعقودتين في 20 نيسان/أبريل 2021، ليبيريا وموريتانيا عضوين في لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 (انظر المقرر 201/2021 دال). وانتخب المجلس، في جلسته العامة 13، المعقودة في 22 تموز/يوليه 2021، إندونيسيا ولبنان عضوين في اللجنة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 (انظر المقرر 201/2021 واو).

مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة
البشرية/الإيدز⁽²³⁾

(22 عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في

2020	2021	31 كانون الأول/ديسمبر
بيلاروس	بيلاروس	2022
البرازيل	البرازيل	2021
كندا	الكاميرون ⁽¹⁾	2023
شيلي	كندا	2023
الصين	الصين	2021
الكونغو	الدانمرك	2023
الدانمرك	السلفادور	2022
السلفادور	ألمانيا ⁽²⁾	2022
فرنسا	غيانا	2023
الهند	الهند	2022
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	2023
اليابان	اليابان	2021
كينيا	كينيا	2022
ليبيريا	ليبيريا	2021
لكسمبرغ	لكسمبرغ	2021
ناميبيا	ناميبيا	2021
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	2021

(23) انتخب المجلس، في جلستيه العامين 6 و 7، المعقودتين في 20 نيسان/أبريل 2021، الاتحاد الروسي وبوتسوانا والجمهورية الدومينيكية وسويسرا والصين وكوت ديفوار والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان أعضاء في مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 (انظر المقرر 201/2021 دال).

ولا يزال يتعين ملء شواغر واحد في المجلس من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022.

تنتهي مدة العضوية في

31 كانون الأول/ديسمبر	2021	2020
2021	سويسرا	سويسرا
2022	تايلند	تايلند
2022	تونس	تونس
2021	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
2022	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية

(أ) انتخب المجلس، في جلسته العامة 3، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، الكامبيرون عضواً في مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 (انظر المقرر 201/2021 بـ).

(ب) انتخب المجلس، في جلساته العامين 6 و 7، المعقودتين في 20 نيسان/أبريل 2021، ألمانيا عضواً في مجلس التنسيق البرامجي للفترة المتبقية من عضوية فرنسا، لفترة تبدأ في 3 تموز/يوليه 2021 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 (انظر المقرر 201/2021 د).

جمعية مؤئل الأمم المتحدة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية⁽²⁴⁾

يتألف أعضاء جمعية مؤئل الأمم المتحدة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (انظر قرار الجمعية العامة 239/73).

(24) قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها 239/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، حل مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بصفته جهازاً فرعياً للجمعية العامة واستبداله بجمعية مؤئل الأمم المتحدة، التي يُفتح باب العضوية فيها أمام المنظمات الحكومية الدولية على نطاق عالمي.

زاي - هيئات فرعية أخرى

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

يتألف أعضاء منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة (انظر قرار المجلس 35/2000).

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام⁽²⁵⁾

(31 عضواً؛ عضوية مدتها عامان، حسب الاقتضاء، تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020)⁽²⁶⁾

أعضاء اختارهم مجلس الأمن (سبعة أعضاء)

الصين

الجمهورية الدومينيكية

فرنسا

النيجر

الاتحاد الروسي

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية

أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي (سبعة أعضاء)

البرازيل

كولومبيا

إيران (جمهورية - الإسلامية)

أيرلندا

مالي

جمهورية كوريا

رومانيا

أعضاء مساهمون بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك لصندوق دائم لبناء السلام (خمسة أعضاء)⁽²⁷⁾

كندا

ألمانيا

اليابان

(25) للاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعضوية في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، انظر الفقرات 4 إلى 6 من قرار الجمعية العامة 180/60، والفقرات 4 إلى 6 من قرار مجلس الأمن 1645 (2005)، والفقرة 1 من قرار مجلس الأمن 1646 (2005).

انتخب المجلس، في جلسته العامة 1، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2020، تايلند وجمهورية كوريا وسويسرا وكولومبيا ونيجيريا أعضاء في اللجنة التنظيمية لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 (انظر المقرر 201/2021 ألف).

(26) تنتهي فترة عضوية بيرو وسلوفاكيا، اللتين انتخبتهما الجمعية العامة، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

النرويج

السويد

أعضاء مساهمون بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة (خمسة أعضاء) (ب)

بنغلاديش

إثيوبيا

الهند

باكستان

رواندا

أعضاء انتخبتهم الجمعية العامة (سبعة أعضاء)

مصر

غواتيمالا

كينيا

المكسيك

نيبال

بيرو

سلوفاكيا

(31 عضواً؛ عضوية مدتها عامان، حسب الاقتضاء، تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020)⁽²⁷⁾

أعضاء اختارهم مجلس الأمن (سبعة أعضاء)

الصين

فرنسا

كينيا

الاتحاد الروسي

سانت فنسنت وجزر غرينادين

(27) تنتهي فترة عضوية بيرو وسلوفاكيا، اللتين انتخبتهما الجمعية العامة، وفترة عضوية كينيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين، اللتين انتخبتهما مجلس الأمن في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية

أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي (سبعة أعضاء)⁽¹⁾

كولومبيا

نيجيريا

النرويج

جمهورية كوريا

سويسرا⁽¹⁾

تايلند

أعضاء مساهمون بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك لصندوق دائم لبناء السلام (خمسة أعضاء)⁽²⁾

كندا

ألمانيا

اليابان

هولندا

السويد

أعضاء مساهمون بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة (خمسة أعضاء)⁽²⁾

بنغلاديش

إثيوبيا

الهند

باكستان

رواندا

أعضاء انتخبهم الجمعية العامة (سبعة أعضاء)

البرازيل

كوستاريكا

مصر

لبنان

بيرو

سلوفاكيا

جنوب أفريقيا

(أ) لا يزال هناك شاغر واحد من بين دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

(ب) اختارهم أكبر عشرة مساهمين من بينهم.

(ج) وفقا لقراري الجمعية العامة 180/60 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 145/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1/2015 المؤرخ 4 آذار/مارس 2015، انتخب المجلس نيوزيلندا عضوا في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة المنتقبة من عضوية سويسرا، لفترة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 (انظر المقرر 201/2021 واو).

المرفق الرابع

الاجتماعات غير الرسمية الافتراضية والاجتماعات غير الرسمية المختلطة خلال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021

أولا - اجتماع افتراضي غير رسمي بمناسبة افتتاح دورة عام 2021

- 1 - في الاجتماع الافتراضي غير الرسمي، المعقود في 23 تموز/يوليه 2020، أعلنت رئيسة المجلس المنتهية ولايتها، منى يول (النرويج)، افتتاح دورة المجلس لعام 2021 وأدلت ببيان.
- 2 - وفي الاجتماع نفسه، أدلى رئيس المجلس (باكستان) ببيان. وأدلى ببيانين أيضا نائبا الرئيس (أوكرانيا وبوتسوانا).
- 3 - وفي الاجتماع نفسه أيضا، أدلى ببيانات نواب الرئيس المنتهية ولايتهم (المغرب وأرمينيا والمكسيك)، وممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة العربية السعودية، وإندونيسيا، والصين.
- 4 - وفي الاجتماع الافتراضي غير الرسمي، المعقود في 23 تموز/يوليه 2020، شاهد المجلس رسالة بالفيديو من نائب الأمين العام.
- 5 - وفي الاجتماع نفسه، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان.

ثانيا - الاجتماعات الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة

ألف - تطوير الهياكل الأساسية المستدامة واستخدام العلم والتكنولوجيا استجابةً لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

- 6 - عقد المجلس، في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020، اجتماعا افتراضيا غير رسمي بالاشتراك مع اللجنة الثانية للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة بشأن تطوير الهياكل الأساسية المستدامة واستخدام العلم والتكنولوجيا استجابةً لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19).
- 7 - وتشارك في رئاسة الاجتماع المشترك رئيس المجلس، ورئيس اللجنة الثانية، أمريت باهادور راي (نيبال)، اللذان أدليا ببيانين افتتاحيين.
- 8 - وعقدت حلقتا نقاش في إطار الاجتماع المشترك أدارهما الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية وكبير الاقتصاديين في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، إليوت هاريس.

حلقة نقاش

تطوير الهياكل الأساسية المستدامة

- 9 - قدم مدير حلقة النقاش، عقب بيانه الافتتاحي، تعليقات وطرح أسئلة على المشاركين التالية أسماؤهم: مدير مركز الابتكار والتكنولوجيا، في الوكالة الدولية للطاقة المتجددة، دولف جيلين؛ ورئيس قسم

التمويل المستدام والاستثمارات، في مؤسسة هونغ كونغ وشنغهاي المصرفية، كريستيان ديسجليز؛ وممثل وزارة الحكم المحلي في أوغندا، جون جيندا والالا.

10 - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، رد المشاركون أيضا على ما قدم من تعليقات وما طرح من أسئلة من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأفغانستان، وكذلك من ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا.

11 - وشارك في المناقشة أيضا ممثلتا الاتحاد الدولي للاتصالات وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

حلقة نقاش

دور العلم والتكنولوجيا في مكافحة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتعافي منها

12 - قدم مدير حلقة النقاش، عقب بيانه الافتتاحي، تعليقات وطرح أسئلة على المشاركين التالية أسماؤهم: نائبة رئيس شركة مايكروسوفت المعنية بالقطاع العام في العالم، جوليا غلين؛ والمديرة المؤسسة لمركز التكنولوجيا والإدارة للتنمية، جامعة أكسفورد، شياولان فو؛ والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، موخيسا كيتوي.

13 - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، رد المشاركون أيضا على ما قدم من تعليقات وما طرح من أسئلة من ممثلي غيانا (باسم مجموعة الـ 77 والصين)، وتايلند، وجمهورية إيران الإسلامية، وكذلك من ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا.

14 - وشارك في المناقشة أيضا ممثلا الاتحاد الدولي للاتصالات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

اختتام الاجتماع المشترك

15 - عرض مدير حلقة النقاش موجزا للنقاط البارزة التي وردت في حلقة النقاش.

16 - وأدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان.

17 - وأدلى رئيس المجلس ورئيس اللجنة الثانية ببيانين ختاميين.

باء - الاجتماع الخاص بشأن موضوع "إعادة تصور المساواة: القضاء على العنصرية وكرهية الأجانب والتمييز لصالح الجميع في عقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة"

18 - عقد المجلس، في 18 شباط/فبراير 2021، اجتماعين افتراضيين غير رسميين بشأن موضوع "إعادة تصور المساواة: القضاء على العنصرية وكرهية الأجانب والتمييز لصالح الجميع في عقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة"، ترأسهما رئيس المجلس الذي أدلى بملاحظات افتتاحية.

19 - وفي الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الأول، ألقى الأمين العام كلمة في الاجتماع، واستمع المجلس إلى رسالة بالفيديو من وزير خارجية باكستان، مخدوم شاه محمود قريشي.

20 - وألقى كلمة رئيسية رئيس جنوب أفريقيا، ماتامبلا سيريل رامافوزا، (في شريط فيديو مسجل مسبقا)؛ ونائبة رئيس كوستاريكا، إيسي كامبل بار؛ والمفوضة المعنية بالمساواة في المفوضية الأوروبية، هيلينا دالي

(في شريط فيديو مسجل مسبقاً). واستمع المجلس أيضاً إلى رسالة بالفيديو من المناصر العالمي لحقوق الإنسان، مارتن لوثر كينغ الثالث.

المائدة المستديرة

عدم ترك أحد خلف الركب: القضاء على الأسباب الجذرية للعنصرية والتمييز في عصر أهداف التنمية المستدامة

21 - عقد المجلس، في الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الأول، المعقود في 18 شباط/فبراير، مائدة مستديرة أدارتها وكالة الأمين العام للتواصل العالمي، ميليسا فليمينغ، التي أدلت ببيان.

22 - ورد المشاركون التالية أسماؤهم على ما قدمته مديرة المائدة المستديرة من تعليقات وما طرحته من أسئلة: المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، أنطونيو فيتورينو؛ والممثل السامي لتحالف الأمم المتحدة للحضارات، ميغيل أنخيل موراتينوس؛ ونائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان، ندى الناشف؛ والمديرة العامة المساعدة للعلوم الاجتماعية والإنسانية في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، غابرييلا راموس؛ والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، فيرنان دي فارين؛ وكبيرة موظفي التنوع في جوجل، ميلوني باركر.

حوار مع الدول الأعضاء

23 - وأعقب ذلك جلسة تحاور أدلى خلالها بيانات ممثلو جامايكا، والبرتغال، ونيكاراغوا، والنرويج (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، وأوكرانيا، والأرجنتين (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، وكذلك المراقبون عن أندورا (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، وكوبا (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، وغيانا (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، وبيرو، وملديف (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، والسلفادور (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، وقطر، وسلوفاكيا (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، وإيطاليا (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، وأذربيجان (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، والجمهورية الدومينيكية.

24 - وأدلى رئيس المجلس بملاحظات ختامية.

حوار غير رسمي

إعادة تصور المساواة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبعدها

25 - عقد المجلس، في الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الثاني، المعقود في 18 شباط/فبراير، حواراً غير رسمي أدارته الصحفية الإذاعية في قناة الجزيرة الإنكليزية، فولفي باه تيبولت، التي أدلت ببيان.

26 - واستمع المجلس، في الاجتماع نفسه، إلى رسالة بالفيديو من مؤسس مبادرة ويتيكر للسلام والتنمية ورئيسها التنفيذي والمناصر لأهداف التنمية المستدامة والمبعوث الخاص للسلام والمصالحة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فورست ويتيكر.

27 - ورد المشاركون التالية أسماؤهم على ما قدمته مديرة الحوار من تعليقات وما طرحته من أسئلة: مدير مركز التنمية المستدامة التابع لجامعة كولومبيا، جيفري ساكس؛ والمؤسسة المشاركة لمبادرة Africa Matters في نيجيريا، فاراي موباياوا؛ وعضوة منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية،

إيرما بينيدا سانتياغو (المكسيك). واستمع المجلس أيضا إلى رسالة بالفيديو للكاتب المسرحي والشاعر ورئيس مؤسسة وول سوينكا في نيجيريا، وول سوينكا.

حوار مع الدول الأعضاء

- 28 - وأعقب ذلك جلسة تحاور أدلى خلالها ببيانات ممثلو الصين، ومصر، وألمانيا، والمكسيك، وبنغلاديش، والمملكة العربية السعودية، وكينيا، والاتحاد الروسي، وسويسرا، وإندونيسيا، وأرمينيا، وزمبابوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وباراغواي، وغواتيمالا، واليابان، وكندا، وإثيوبيا، وكذلك المراقبون عن المغرب، والجزائر، وكوستاريكا، وتركيا، والهند (في شريط فيديو مسجل مسبقا)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، وبلجيكا (في شريط فيديو مسجل مسبقا)، والإمارات العربية المتحدة، وكمبوديا، ولبنان، وهايتي، وعمان، والبحرين.
- 29 - وأدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان أيضا.
- 30 - وشارك أيضا في المناقشة ممثلا للمنظمتين غير الحكوميتين التاليتين ذواتي المركز الاستشاري لدى المجلس: التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين.
- 31 - وأدلى رئيس المجلس ببيان وأعلن اختتام الاجتماع الخاص.

جيم - الاجتماع الخاص بشأن موضوع "لقاح للجميع"

- 32 - عقد المجلس، في 16 نيسان/أبريل 2021، اجتماعين افتراضيين غير رسميين بشأن موضوع "لقاح للجميع"، ترأسه رئيس المجلس، الذي أدلى ببيان.
- 33 - وفي الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الأول المعقد في 16 نيسان/أبريل، ألقى رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين كلمة أمام المجلس.
- 34 - وفي الاجتماع نفسه، أدلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والمديرة العامة لمنظمة التجارة العالمية ببيانات.

حلقة نقاش

التوسع لتحقيق الإنصاف في الحصول على اللقاحات

- 35 - عقد المجلس، في الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الأول، المعقد في 16 نيسان/أبريل، حلقة نقاش أدارتها وكالة الأمين العام للتواصل العالمي، ميليسا فليمنغ، التي أدلت ببيان.
- 36 - ورد المشاركون التالية أسماؤهم على ما قدمته مديرة حلقة النقاش من تعليقات وما طرحته من أسئلة: المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويني بياننيمبا، والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، هنرييتا فور؛ وكبيرة العلماء في منظمة الصحة العالمية، سوميا سواميناثان؛ ومدير المراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها، جون نكينغاسونغ؛ ورئيس قسم الصحة العالمية والطب الاجتماعي في كلية الطب بجامعة هارفارد، بول فارمر؛ والمؤسس والرئيس التنفيذي لشركة GreenLight Biosciences Incorporated، أندري زارور.

حوار مع الدول الأعضاء

37 - وأدلى ببيانات ممثل تايلند (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، وكذلك المراقبون عن غينيا (باسم مجموعة الـ 77 والصين)، وكازاخستان (باسم مجموعة البلدان النامية غير الساحلية) (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، وغيانا (باسم الجماعة الكاريبية) (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، وتوفالو (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ).

38 - وأدلى ببيان أيضاً ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقباً (باسم دوله الأعضاء، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجزيل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية).

حلقة نقاش

توفير التمويل من أجل لقاح للجميع

39 - عقد المجلس، في إطار الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الثاني المعقود في 16 نيسان/أبريل، حلقة نقاش أدارها نائب رئيس المجلس (المكسيك)، الذي أدلى ببيان.

40 - ورد المشاركون التالية أسماؤهم على ما قدمه مدير حلقة النقاش من تعليقات وما طرحه من أسئلة: الرئيس التنفيذي لتحالف غافي، سيث بيركلي؛ والمدير المشارك للمختبر المعني بعدم المساواة على الصعيد العالمي وقاعدة البيانات المتعلقة بعدم المساواة على الصعيد العالمي، في كلية باريس للاقتصاد، لوكاس شانسيل؛ ومدير مديرية التعاون الإنمائي في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، خورخي موريرا دا سيلفا؛ ونائبة رئيس مجموعة البنك الدولي للتنمية البشرية، مامتا مورثي؛ والمديرة بالنيابة المعنية بالتجارة والسلع الأساسية في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ميهو شيروتوري؛ والأمين العام لمنظمة أطباء بلا حدود، كريس لوكبير؛ والمدير التنفيذي لفرقة العمل المعنية بجائحة كوفيد-19 في وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، جيريمي كونينديك.

حوار مع الدول الأعضاء

41 - وأدلى ببيانات ممثلو كندا (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، والاتحاد الروسي (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، وكولومبيا (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، ونيكاراغوا، ومصر (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، وإندونيسيا (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، والنرويج (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، والبرازيل (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، والأرجنتين (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، وإثيوبيا، وأرمينيا (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، وغواتيمالا (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، والصين (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وباراغواي، وسويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وبنغلاديش، وكينيا، وباكستان، والمكسيك.

42 - وأدلى ببيانات أيضاً المراقبون عن ترينيداد وتوباغو (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، والهند (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، وملديف (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، وجنوب أفريقيا (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، وبيرو (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، وكوستاريكا، والجمهورية التشيكية (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، والفلبين، وأندورا، وكوبا (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، وجورجيا (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، وأذربيجان، والمغرب، والجزائر، وأفغانستان، وصربيا، ونيبال، ولبنان، وقطر، وسريلانكا، وإيطاليا.

43 - وأدلى ببيان المراقب عن الكرسي الرسولي (في شريط فيديو مسجل مسبقاً).

44 - وأدلى رئيس المجلس ببيان وأعلن اختتام الاجتماع الخاص.

دال - الاجتماع الخاص بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية

45 - عقد المجلس، في 23 نيسان/أبريل 2021، اجتماعين افتراضيين غير رسميين بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، ترأسهما رئيس المجلس الذي أدلى بملاحظات افتتاحية.

مناقشة بشأن موضوع "فهم قابلية الدول الجزرية الصغيرة النامية للتضرر من الكوارث: أثر مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والطريق إلى التعافي"

46 - في الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الأول المعقود في 23 نيسان/أبريل، ألقى رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين كلمة أمام المجلس.

47 - وفي الاجتماع نفسه، ألقى رئيس الوزراء ووزير المالية وحوكمة الشركات في أنتيغوا وبربودا ورئيس تحالف الدول الجزرية الصغيرة، غاستون براون، كلمة أمام المجلس.

48 - وفي الاجتماع نفسه أيضاً، أجرى المجلس حواراً غير رسمي بشأن التحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية، وعقد حلقة نقاش بشأن اتخاذ إجراءات جريئة لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية، أدارتها النائبة الأولى لرئيسة مؤسسة الأمم المتحدة ورئيسة مكتب نيويورك التابع للمؤسسة، صوفيا بورغيس، التي أدلت بملاحظات افتتاحية.

49 - وخلال الحوار غير الرسمي، أدلى ببيان رئيس الوزراء ووزير الإصلاح في كابو فيردي، خوسيه أوليسيس دي بينا كوريا إي سيلفا (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)؛ والمدعي العام ووزير الاقتصاد والمؤسسات العامة والخدمة المدنية والاتصالات والوزير المسؤول عن تغير المناخ في فيجي، أياز سيد - خيوم (في شريط فيديو مسجل مسبقاً).

50 - وأعقب ذلك تبادل منسّق للأراء، قام خلاله رئيس الوزراء ووزير المالية وحوكمة الشركات في أنتيغوا وبربودا، غاستون براون، ورئيسة الوزراء ووزيرة الأمن القومي والخدمة المدنية، ووزيرة المالية والشؤون الاقتصادية والاستثمار في بربادوس، ميا موتلي، بالرد على ما قدمته مديرة الحوار من تعليقات وما طرحته من أسئلة.

51 - وخلال حلقة النقاش، رد المشاركون التالية أسماؤهم على ما قدمته مديرة حلقة النقاش من تعليقات وما طرحته من أسئلة: مستشارة الملكة والأمينة العامة للكومنولث، باتريشيا ج. سكوتلاند؛ ومديرة السياسات الاقتصادية الدولية للبيت الأبيض في مجلس الأمن القومي للولايات المتحدة، ليندسي زولوفا؛ وعضو اللجنة التنفيذية لمبادرة المنظومات الغذائية والشراكة من أجل الاستثمار في التنمية المستدامة بالمنتدى الاقتصادي العالمي، شون دي كلين؛ وكبيرة الزملاء لمبادرة الكاريبي في المجلس الأطلسي، فيكي أسفيرو؛ وكبير مستشاري المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المعني بالتغيير التنظيمي لمبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19، بروس أيلوارد.

52 - وأدلت وكيالة الأمين العام والممثلة السامية المعنية بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، فيكيثامولوا كاتوا أتواكامانو، ببيان، وعرضت موجزاً للنقاط البارزة التي وردت في حلقة النقاش.

53 - وأدلى ببيانات ممثلو النمسا، وجامايكا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والبرتغال، وكذلك المراقبون عن غيانا (باسم الجماعة الكاريبية)، وفيجي (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، ونيوزيلندا (أيضاً باسم أستراليا وكندا)، والهند (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، وتونغا، والدنمارك، وسانت لوسيا، وناورو، ومالطا، والجمهورية الدومينيكية، وأيرلندا.

54 - وأدلى رئيس المجلس بملاحظات ختامية.

مناقشة بشأن موضوع "تمويل التعافي المرن من الآثار المتعاقبة لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية"

55 - أدار الاجتماع غير الرسمي الافتراضي الثاني، المعقد في 23 نيسان/أبريل، الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة والرئيسة المشاركة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً، رباب فاطمة، التي أدلت ببيان.

56 - وأدلى ببيانات المشاركون التالية أسماؤهم: الأمين العام للاتحاد الدولي للنقل على الطرق، أومبرتو دي بريتو؛ ورئيس لجنة السياسات الإنمائية، خوسيه أنطونيو أوكامبو؛ والمدير التنفيذي لشبكة اليوبيل للولايات المتحدة الأمريكية، إريك ليكومبت؛ والممثل الدائم لملاوي لدى الأمم المتحدة، بيركس ماستر كلينسي ليغويا.

57 - وأدلت أيضاً ببيان وكيالة الأمين العام والممثلة السامية المعنية بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، فيكيثامولوا كاتوا أتواكامانو.

58 - وأدلى ببيانات ممثلو كندا (باسم بنغلاديش وكندا كرئيسين مشاركين لمكتب اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً)، وباراغواي، والصين، وإثيوبيا، وزمبابوي، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، وكذلك المراقبون عن كازاخستان (باسم مجموعة البلدان النامية غير الساحلية)، والهند (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، ونيبال، وقطر، وإريتريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وطاجيكستان، وأفغانستان، وتركيا.

59 - وأدلت ببيان أيضاً ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقباً (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه).

60 - وأدلى رئيس المجلس ببيان وأعلن اختتام الاجتماع الخاص.

هاء - الاجتماع غير الرسمي بشأن الاستثمار المستدام في الهياكل الأساسية

61 - عقد المجلس، في 15 حزيران/يونيه 2021، اجتماعاً افتراضياً غير رسمي بشأن الاستثمار المستدام في الهياكل الأساسية، ترأسه رئيس المجلس، الذي أدلى ببيان.

62 - وفي الاجتماع نفسه، ألفت نائبة الأمين العام كلمة أمام المجلس.

- 63 - وفي الاجتماع نفسه أيضا، عقد المجلس حلقة نقاش أدارها الرئيس المشارك للمنتدى العالمي للاستدامة، خالد مالك، الذي أدلى ببيان.
- 64 - وقدم المشاركون التالية أسماؤهم عروضاً: أستاذ الاقتصاد في معهد الدراسات السياسية، باريس، جان بول فيتوسي، ورئيس مجموعة جنرالي، غابرييل غالاتيري دي جينولا؛ والأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأفريقيا، فيرا سونغوي؛ المدير العام السابق للوكالة الدولية للطاقة المتجددة، عدنان ز. أمين؛ مدير مركز التنمية المستدامة والأستاذ في جامعة كولومبيا، جيفرس ساكس.
- 65 - وأعقب ذلك مناقشة تحاورية أدلى خلالها ببيانات ممثلو نيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وإندونيسيا، ومصر، وبوتسوانا، واليابان، والصين.
- 66 - وشارك في المناقشة المراقبون عن الجزائر، والسلفادور، وفيجي، وإيطاليا، وكوبا، وأذربيجان، وكذلك ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا.
- 67 - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو مصرف Standard Chartered Bank، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، ومكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب.
- 68 - وأدلت نائبة الأمين العام بملاحظات ختامية.
- 69 - وأدلى رئيس المجلس ببيان وأعلن اختتام الاجتماع الافتراضي غير الرسمي.

ثالثا - الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية

- 70 - عقد المجلس، في 29 نيسان/أبريل 2021، اجتماعين افتراضيين غير رسميين بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية.
- 71 - وفي الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الأول، أدلى رئيس المجلس بملاحظات افتتاحية.
- 72 - وفي الاجتماع نفسه، أدلى ببيانين الرئيسان المشاركان للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية: مديرة السياسات العامة لدائرة ضريبة الدخل في نيوزيلندا، كارمل بيترز؛ والمفوض المساعد لهيئة الإيرادات في غانا، إريك نبي ياربوي منساه.
- 73 - وفي الاجتماع نفسه أيضا، ألقى كلمة رئيسية أستاذة القانون الضريبي في قسم الضرائب في المعهد الأفريقي للضرائب بجامعة برينوريا في جنوب أفريقيا، أنيت وانينا أوغوتو.

حلقة نقاش

فرض الضرائب وعدم المساواة

- 74 - في الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الأول، المعقود في 29 نيسان/أبريل، عقد المجلس حلقة نقاش ترأسها نائب رئيس المجلس (أوكرانيا) وأدارها الأستاذ المساعد في كلية الحقوق بجامعة بوسطن، ستيفن شاي، اللذان أدليا ببيانين.

75 - ورد المشاركون التالية أسماؤهم على ما قدمه مدير حلقة النقاش من تعليقات وما طرحه من أسئلة: رئيسة قسم التشريعات الضريبية الدولية في دائرة ضريبة الدخل في شيلي، لسلوت مارغريتا كانا؛ عضوة لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية والمفوضة العامة السابقة لهيئة الإيرادات في ليبيريا، إلفريدا ستوارت تامبا؛ ومدير مركز السياسات والإدارة الضريبية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باسكال سانت أمان؛ وأستاذة القانون الضريبي في قسم الضرائب في المعهد الأفريقي للضرائب بجامعة بريتوريا في جنوب أفريقيا، أنيت وانينا أوغوتو.

76 - وعقب بيان أدلى به نائب رئيس المجلس (أوكرانيا)، جرت مناقشة تحاورية أدلى خلالها ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا.

77 - وشارك في المناقشة وكلية الأمين العام ومستشارته الخاصة لشؤون أفريقيا وممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

78 - وأدلى ببيان أيضا ممثلة مجموعة تمويل المجتمع المدني للتنمية.

79 - وأدلى نائب رئيس المجلس (أوكرانيا) بملاحظات ختامية.

حلقة نقاش

الضرائب والبيئة

80 - في الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الثاني، المعقد في 29 نيسان/أبريل، عقد المجلس حلقة نقاش ترأسها رئيس المجلس وأدارتها المندوبة الصحفية المعنية بالسياسة في المملكة المتحدة في وكالة بلومبرغ للأخبار، جيسكا شانكليمان، اللذان أدليا ببيانات.

81 - وفي الجلسة نفسها، ألقى كلمة رئيسية الخبير الاقتصادي والحائز على جائزة نوبل من كلية الشؤون الدولية والعام في جامعة كولومبيا، جوزيف ستيغليتز.

82 - وأدلى المشاركون التالية أسماؤهم ببيانات: نائبة المدير العام لإدارة الإيرادات في تايلند، باتريشيا مونغكونفانيت (في شريط مسجل مسبقا)؛ ورئيس وحدة الضرائب والبيئة في مركز السياسات والإدارة الضريبية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، كورت فان دندر؛ ومستشارة نائب الوزير للشؤون الفنية في وزارة المالية والائتمان العام في كولومبيا، لورا رويز؛ والمدير العام للوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي، بارد فيغار سولجيل؛ والخبير الاقتصادي والحائز على جائزة نوبل من كلية الشؤون الدولية والعام في جامعة كولومبيا، جوزيف ستيغليتز.

83 - وأدلى ببيان أيضا المحاور الرئيسي، مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (في شريط فيديو مسجل مسبقا).

84 - وأعقب ذلك مناقشة تحاورية أدلت خلالها ممثلة غرفة التجارة الدولية ببيان.

85 - وشاركت في المناقشة أيضا ممثلة مجموعة تمويل المجتمع المدني للتنمية.

حلقة نقاش

الضرائب وتمويل النظم الصحية

- 86 - في الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الثاني، المعقود في 29 نيسان/أبريل، عقد المجلس حلقة نقاش ترأسها رئيس المجلس وأدارها منسق سياسات تمويل الصحة في منظمة الصحة العالمية، جوزيف كوتزين، اللذان أدليا بملاحظات افتتاحية.
- 87 - وأدلى المشاركون التالية أسماؤهم ببيانات: مدير إدارة الشؤون المالية العامة في صندوق النقد الدولي، فيتور غاسبار؛ ومساعد مدير تمويل الصحة بوزارة الصحة في زامبيا، ويسلي كابايا مومباري؛ والأستاذة المساعدة في السياسة العامة والصحة بمركز مينزيس للسياسات الصحية في جامعة سيدني، أستراليا، آن ماري ثو؛ ومدير العلاقات الضريبية الدولية في وزارة الخزانة للأرجنتين وعضو لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، كارلوس بروتو.
- 88 - وأدلت ببيان أيضا المحاور الرئيسية، كبيرة المستشارين في مجموعة أولبرايت ستونبريدج، كيم جاسينتو - هيناريس (في شريط فيديو مسجل مسبقا).
- 89 - وأعقب ذلك مناقشة تفاعلية أدلت خلالها ممثلة مجموعة البنك الدولي ببيان.
- 90 - وأدلت ببيان أيضا وكيلة الأمين العام ومستشارته الخاص لشؤون أفريقيا.
- 91 - وشارك في المناقشة أيضا ممثلا التحالف العالمي للجنة ومجموعة تمويل المجتمع المدني للتنمية.

اختتام الاجتماع الخاص

- 92 - أدلى رئيس المجلس بملاحظات ختامية وأعلن اختتام الاجتماع الخاص بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية.

رابعا - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

- 93 - عقد المجلس الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند 7 والبندين الفرعيان (أ) و (ب) من جدول الأعمال) في الفترة من 18 إلى 20 أيار/مايو 2021، وعقد خلاله ثمانية اجتماعات افتراضية غير رسمية.
- 94 - وفي الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الأول المعقود في 18 أيار/مايو 2021، افتتح رئيس المجلس الجزء وأدلى ببيان.
- 95 - وفي الاجتماع نفسه، اطلع المجلس على عرض بالفيديو قدمه مكتب التنسيق الإنمائي.

ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال السياسات العامة

حوار مع الأمين العام

- 96 - في الاجتماع غير الرسمي الافتراضي الأول، المعقود في 18 أيار/مايو 2021، أجرى المجلس حوارا مع الأمين العام الذي أدلى ببيان وعرض تقريره عن تنفيذ الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع

سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (-A/76/75) E/2021/57 و (A/76/75/Add.1-E/2021/57/Add.1).

97 - ورد الأمين العام على ما قُدم من تعليقات وما طُرح من أسئلة من ممثلي أستراليا (أيضا باسم كندا ونيوزيلندا)، وغواتيمالا (باسم المجموعة المتقاربة التفكير الداعمة للبلدان متوسطة الدخل)، والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكذلك من المراقبين عن غينيا (باسم مجموعة الـ 77 والصين) وعن أنتيغوا وبربودا (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة).

98 - ورد الأمين العام أيضا على ما قُدم من تعليقات وما طُرح من أسئلة من ممثلي بنغلاديش، والمكسيك، واليابان، والنرويج، والاتحاد الروسي، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وإندونيسيا، وكذلك من المراقبين عن المغرب وكوبا وفيجي.

99 - وشارك في المناقشة أيضا ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا.

100 - وأدلى رئيس المجلس بملاحظات ختامية.

حوار مع نائبة الأمين العام والأمين العام المساعد ومدير مكتب التنسيق الإنمائي

101 - في الاجتماع غير الرسمي الافتراضي الثاني، المعقد في 18 أيار/مايو 2021، أجرى المجلس حوارا مع نائبة الأمين العام والأمين العام المساعد ومدير مكتب التنسيق الإنمائي، ترأسه نائب رئيس المجلس (أوكرانيا) الذي أدلى ببيان.

102 - وأدلت نائبة الأمين العام ببيان وقدمت تقريرها، بصفتها رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، عن مكتب التنسيق الإنمائي (E/2021/55).

103 - وردت نائبة الأمين العام والأمين العام المساعد ومدير مكتب التنسيق الإنمائي على ما قُدم من تعليقات وما طُرح من أسئلة من ممثلي سويسرا (أيضا باسم كندا، وآيسلندا، والنرويج، وجمهورية كوريا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنلندا، والنرويج، والمكسيك.

104 - ورد الأمين العام المساعد أيضا على ما قُدم من تعليقات وما طُرح من أسئلة من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية كوريا، وألمانيا، وكذلك المراقبة عن كوبا.

105 - وأدلى نائب رئيس المجلس (أوكرانيا) بملاحظات ختامية.

حوار بشأن موضوع "تكييف دعم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية مع الظروف المحددة للبلدان"

106 - وفي الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الثالث، المعقد في 19 أيار/مايو 2021، أجرى المجلس حوارا مع حكومات البلدان المستفيدة من البرنامج والمنسقين المقيمين وأعضاء أفرقة الأمم المتحدة القطرية. وترأس الحوار نائب رئيس المجلس (أوكرانيا) وأداره نائب الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة، غونتر ساوتر، اللذان أدليا ببياناتين.

107 - وأدلى المشاركون التالية أسماؤهم ببيانات: مدير التخطيط الاستراتيجي في أمانة مجلس الوزراء في أوكرانيا، ديميترو شيفتشوك، بالاشتراك مع ممثلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أوكرانيا، دافينا غيرشيفا،

والمنسقة المقيمة في أوكرانيا، أوسنات لوبراني؛ وممثلة منظمة الأمم المتحدة للطفولة في تونس، ماريلينا فيفياني، بالاشتراك مع المنسق المقيم في تونس، آرنو بيرال؛ والمدير التنفيذي لوكالة التعاون الدولي في بيرو، أنطونيو غونزاليس نوريس، بالاشتراك مع ممثلة برنامج الأغذية العالمي في بيرو، تانيا غوسينس، والمنسق المقيم في بيرو، إيغور غارافوليك.

108 - وأدلى ببيان أيضا المحاور الرئيسي، نائب وزير الموارد البحرية والطبيعية في وزارة التخطيط الإنمائي الوطني في إندونيسيا، آريفين رودياننو.

109 - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، رد المنسقون المقيمون على ما قدم من تعليقات وما طرح من أسئلة من ممثلي ألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكولومبيا، وكذلك المراقب عن الفلبين.

110 - وعرض مدير حلقة النقاش موجزا للنقاط البارزة في المناقشة.

111 - وأدلى نائب رئيس المجلس (أوكرانيا) بملاحظات ختامية.

حوار حول موضوع "بعد مرور عامين على إبرام اتفاق التمويل: هل يفى كل منا بالتزاماته؟"

112 - في الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الخامس، المعقود في 19 أيار/مايو 2021، عقد المجلس حوارا ترأسه نائب رئيس المجلس (أوكرانيا) وأداره الأمين العام المساعد ونائب المدير التنفيذي لشؤون الإدارة في صندوق الأمم المتحدة للسكان، إيب بيترسن، اللذان أدليا بيانيين.

113 - وفي الاجتماع نفسه، أدلى الأمين العام المساعد ومدير مكتب التنسيق الإنمائي ببيان.

114 - ورد المشاركون التالية أسماؤهم على ما قدمه مدير الحوار من تعليقات وما طرحه من أسئلة: وزيرة التعاون الدولي في مصر، السيدة رانيا المشاط؛ والمدير العام للتعاون الإنمائي الدولي في وزارة خارجية السويد، يوهانس أولجيلوند؛ ونائب الممثل الدائم لمديف لدى الأمم المتحدة، إبراهيم زوهوري؛ والأمين العام المساعد ونائبة المدير التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أنيتا بهاتيا؛

115 - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، رد المشاركون أيضا على ما قدم من تعليقات وما طرح من أسئلة من ممثلي النرويج وألمانيا.

116 - وعرض الأمين العام المساعد ومدير مكتب التنسيق الإنمائي وكذلك مدير الحوار موجزا للنقاط البارزة التي وردت في المناقشة.

حوار بشأن موضوع "تلبية احتياجات البلدان التي تقدّم لها المكاتب المتعددة الأقطار الخدمات والاستجابة لأولوياتها"

117 - في الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الخامس، المعقود في 19 أيار/مايو 2021، عقد المجلس حوارا ترأسه نائب رئيس المجلس (أوكرانيا) وأداره المستشار الخاص للأمين العام المعني بالعمل المناخي والأمين العام المساعد لفريق العمل المناخي، سلوين هارت، اللذان أدليا بيانيين.

118 - وفي الاجتماع نفسه، أدلى ببيان مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ونائب رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

119 - ورد المشاركون التالية أسماؤهم على ما قدمه مدير الحوار من تعليقات وما طرحه من أسئلة: الممثل الدائم لأنتيغوا وبربودا لدى الأمم المتحدة ورئيس تحالف الدول الجزرية الصغيرة، والتون أ. ويبسون؛ والممثل الدائم لفيجي لدى الأمم المتحدة ورئيس مجموعة الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ، ساتيندرا براساد؛ والمنسق الإقليمي لمكتب بربادوس المتعدد الأقطار، ديديه تريوك؛ ورئيس بعثة أستراليا ومنسق ومستشار نيوزيلندا وبابوا غينيا الجديدة ومنطقة المحيط الهادئ التابع للمنظمة الدولية للهجرة، بار ليليرت.

120 - وأدلت ببيان أيضا المحاور الرئيسية، نائبة الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة، فيونا وبستر.

121 - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، رد المشاركون أيضا على ما قدم من تعليقات وما طرح من أسئلة من ممثل ألمانيا، وكذلك من المراقبين عن هايتي (باسم الجماعة الكاريبية)، وبليز.

122 - وأدلى نائب رئيس المجلس (أوكرانيا) بملاحظات ختامية.

حوار بشأن موضوع "التصدي للفقير المتعدد الأبعاد وعدم ترك أحد خلف الركب من خلال اتباع نهج شامل للمنظومة بأسرها"

123 - في الاجتماع الافتراضي غير الرسمي السادس المعقود في 20 أيار/مايو 2021، عقد المجلس حوارا ترأسه نائب رئيس المجلس (أوكرانيا)، واشترك في إدارته نائبة وزير الخارجية والتكامل والنهوض الاقتصادي في السلفادور، أدريانا ميرا، ونائبة رئيس شؤون التعاون العالمي في الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، كريستين شنبرغر، اللذين أدلوا ببيانات.

124 - وفي الاجتماع نفسه، أدلى ببيان مدير مركز التنمية المستدامة في مؤسسة بروكينغز، جون ماكارثر.

125 - ورد المشاركون التالية أسماؤهم على ما قدم من تعليقات وما طرح من أسئلة من المديرين المشاركين: المنسق المقيم في أفغانستان، رامز الأكباروف؛ والمنسقة المقيمة في لبنان، نجاه رشدي؛ والمنسق المقيم في رواندا، فودي ندياي؛ والمنسقة المقيمة في طاجيكستان، سيزين سينوغلو؛ والمنسقة المقيمة في كابو فيردي، أنا غراسا.

126 - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، رد المنسقون المقيمون في أفغانستان ولبنان ورواندا أيضا على ما قدم من تعليقات وما طرح من أسئلة من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، والمكسيك، وألمانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والنرويج، وكذلك من المراقبين عن الجزائر، والفلبين، وطاجيكستان، ولبنان.

127 - وأدلى نائب رئيس المجلس (أوكرانيا) بملاحظات ختامية.

حوار بشأن موضوع "الاستخدام الأمثل للإمكانات الإقليمية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية: سبيل المضي قدماً"

128 - في الاجتماع الافتراضي غير الرسمي السابع المعقود في 20 أيار/مايو 2021، عقد المجلس حواراً ترأسه نائب رئيس المجلس (أوكرانيا) وأداره وكيل الأمين العام ومستشاره الخاص للإصلاح، جينس واندل، اللذان أدليا ببياناتين.

129 - وفي الاجتماع نفسه، ألفت نائبة الأمين العام كلمة أمام المجلس.

130 - وأدلى المشاركون التالية أسماؤهم ببيانات: الأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ونائبة رئيس منصة التعاون الإقليمي، أليسيا بارسينا؛ ومديرة المكتب الإقليمي لأفريقيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ونائبة رئيس منصة التعاون الإقليمي، أهونا إزيكونوا؛ والمديرة الإقليمية لأوروبا وآسيا الوسطى، في مكتب الأمم المتحدة للتنسيق الإنمائي، غوي يوب سون؛ والمدير الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة الأمم المتحدة للطفولة، تيد شيبان؛ والمراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، فاطمة كياري محمد.

131 - وأدلى ببيان أيضاً المحاور الرئيسي، مدير مؤسسة Centro de Pensamiento Estratégico Internacional، فيليب شونروك.

132 - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، رد المشاركون على ما قُدم من تعليقات وما طُرح من أسئلة من ممثلي المكسيك، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك من المراقب عن تركيا.

133 - وعرض مدير حلقة النقاش موجزاً للنقاط البارزة في المناقشة.

134 - وأدلى نائب رئيس المجلس (أوكرانيا) بملاحظات ختامية.

حوار بشأن موضوع "توحيد القوى مع المؤسسات المالية الدولية أثناء الأزمة وبعدها"

135 - في الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الثامن المعقود في 20 أيار/مايو 2021، عقد المجلس حواراً ترأسه نائب رئيس المجلس (أوكرانيا) وأداره كبير الاقتصاديين في الأمم المتحدة والأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية، إليوت هاريس، اللذان أدليا ببياناتين.

136 - ورد المشاركون التالية أسماؤهم على ما قدمه مدير الحوار من تعليقات وما طرحه من أسئلة: مدير البرامج في منتدى السياسات العالمية، بودو إلمرس؛ والممثل الخاص لصندوق النقد الدولي لدى الأمم المتحدة، روبرت باول؛ والممثلة الخاصة لمجموعة البنك الدولي لدى الأمم المتحدة، لورا جايتمان؛ والمنسق المقيم في الكامبيرون، ماتياس ناب؛ ومدير مركز تمويل أهداف التنمية المستدامة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ماركوس نيتو؛ ونائبة ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة في جنوب السودان، أندريا سولي.

137 - وأدلى ببياناتين أيضاً المنسقة المقيمة في أوزبكستان، هيلينا فريزر، ومدير إدارة المنظمات المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان في وزارة الخارجية بهولندا، جيرارد ستيغس.

138 - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، رد المشاركون، وكذلك المنسقة المقيمة في أوزبكستان، على ما قُدم من تعليقات وما طُرح من أسئلة من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وألمانيا، وكذلك من المراقبة عن الفلبين.

139 - وعرض مدير حلقة النقاش موجزا للنقاط البارزة في المناقشة.

باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي

حوار بشأن موضوع "الانتقال من الهيكلة إلى النتائج"

140 - في الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الرابع، المعقد في 19 أيار/مايو 2021، أجرى المجلس حوارا مع الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وترأس الحوار نائب رئيس المجلس (أوكرانيا) وأدارته وكالة الأمين العام للتواصل العالمي، ميليسا فليمغ، اللذان أدليا ببياناتين.

141 - ورد المشاركون التالية أسماؤهم على ما قدمته مديرة الحوار من تعليقات وما طرحته من أسئلة: نائبة المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، سوزانا جاكاب؛ والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، هنرييتا فور؛ والأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومنسقة اللجان الإقليمية، رولا دشتي؛ والأمينة العامة بالنيابة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إيزابيل دوران. والمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، أنطونيو فيتورينو؛ ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ونائب رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، أخيم شتاينر؛

142 - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، رد المشاركون أيضا على ما قدم من تعليقات وما طرح من أسئلة من ممثلي اليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، وكذلك من المراقبين عن لبنان، والعراق.

143 - وأدلى نائب رئيس المجلس (أوكرانيا) بملاحظات ختامية.

جيم - اختتام الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

144 - في الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الثامن، المعقد في 20 أيار/مايو 2021، استمع المجلس إلى بيان ختامي أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في شريط فيديو مسجل مسبقا).

145 - وفي الاجتماع نفسه، أدلى نائب رئيس المجلس (أوكرانيا) ببيان ختامي، وأعلن اختتام الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

خامسا - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

146 - عقد المجلس الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية (البند 9 من جدول الأعمال) في الفترة من 18 إلى 20 أيار/مايو 2021، وعقد خلاله أربعة اجتماعات غير رسمية مختلطة وجلسة رسمية حضرية (انظر الفصل العاشر).

147 - وفي الاجتماع غير الرسمي المختلط الأول، المعقد في 23 حزيران/يونيه 2021، افتتحت نائبة رئيس المجلس (سويسرا) الجزء وأدلت ببيان.

148 - وفي الاجتماع نفسه، أدلى ببيانات رئيسيين الأمين العام للأمم المتحدة (في شريط فيديو مسجل مسبقا) ونائب وزير الدولة للوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا، يوهانس ماتياس.

149 - وفي الاجتماع نفسه أيضا، أدلى ببيانات كل من وكيل الأمين العام بالنيابة للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ للأمم المتحدة؛ ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ والأمين العام للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جاغان تشاباغين والرئيسة التنفيذية للتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، إنغر آشيغ؛ والأمين العام للمجلس النرويجي للاجئين، يان إيغلاند؛ ونائبة المدير التنفيذي لبرنامج صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ والمديرة التنفيذية لمؤسسة نيتي، غلوريا مودونغ موريس؛ والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (في شريط فيديو مسجل مسبقاً).

150 - وأدلت نائبة رئيس المجلس (سويسرا) بملاحظات ختامية.

حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن موضوع "الرعاية الصحية في زمن كوفيد-19: خطة عالمية للحماية"

151 - في الاجتماع غير الرسمي المختلط الثاني، المعقود في 23 حزيران/يونيه 2021، عقد المجلس حلقة نقاش أدارها وكيل الأمين العام بالنيابة للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، راميش راجاسينغام، الذي أدلى ببيان.

152 - وقدم المشاركون التالية أسماؤهم عروضاً: وزيرة الدولة للتعاون الدولي في إسبانيا، آنخيليس مورينو باو؛ ومساعد المدير العام للاستجابة لحالات الطوارئ في منظمة الصحة العالمية، إبراهيم سوسي فال؛ والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، روبرت مارديني؛ نائبة رئيس مجلس الإدارة الدولي لمنظمة أطباء بلا حدود، آين مرخام؛ وكبيرة زملاء الأبحاث في مركز فرانسوا كزافييه بانيو للصحة وحقوق الإنسان التابع لجامعة هارفارد وعضوة الفريق التوجيهي المعني بالتحرك العالمي ضد أعمال الإجرام الجماعية الوحشية، جنيفر لينينغ؛ وأمينة شؤون المرأة في لجنة رعاية اللاجئين، فلورنس بوا.

153 - وأعقب ذلك مناقشة تحاورية أدلى خلالها ببيانات ممثلو تايلند، والولايات المتحدة الأمريكية، والبرتغال، وألمانيا، والبرازيل، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وإثيوبيا، والنرويج، وهولندا، وكذلك المراقبون عن فييت نام، وإكوادور، والعراق، وتونس، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والجمهورية العربية السورية.

154 - وأدلت نائبة رئيس المجلس (سويسرا) بملاحظات ختامية.

حلقة نقاش رفيعة المستوى حول موضوع "الابتكار باعتباره محفزاً للتغيير: استخدام التكنولوجيات والبيانات الإنسانية الجديدة والناشئة"

155 - في الاجتماع غير الرسمي المختلط الثالث، المعقود في 24 حزيران/يونيه 2021، عقد المجلس حلقة نقاش أدارتها مديرة شعبة التنسيق في مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، وفاء سعيد، التي أدلت ببيان.

156 - وقدم المشاركون في الاجتماع التالية أسماؤهم عروضاً: المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، أنطونيو فيتورينو؛ ومديرة مركز رصد التشرد الداخلي، ألكسندرا بيلاك؛ ومدير مشروع قدرات التقييم (ACAPS)، لارس بيتر نيسين؛ والمديرة التنفيذية للمؤسسة الفلبينية المعنية بالقدرة على مواجهة الكوارث، فيرونیکا غابالدون؛ والمدير التنفيذي لشبكة AfriLabs، أنا إيكليدو.

- 157 - وأعقب ذلك مناقشة تحاورية أدلى خلالها ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأرمينيا، وأوكرانيا، وألمانيا، وكذلك المراقب عن إسرائيل.
- 158 - وأدلت نائبة رئيس المجلس (سويسرا) بملاحظات ختامية.

حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن موضوع "العمل الإنساني وتغير المناخ: النهوض بالتهج الاستباقية وتعزيز القدرة على الصمود وتحسين مستوى التعاون في مواجهة أزمة المناخ"

- 159 - في الاجتماع غير الرسمي المختلط الرابع، المعقد في 24 حزيران/يونيه 2021، عقد المجلس حلقة نقاش أدارتها رئيسة فرع الشراكات وتعبئة الموارد في مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، أنيا نيتشه، التي أدلت ببيان.

160 - وقدم المشاركون التالية أسماؤهم عروضاً: الممثلة الخاصة للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث، مامي ميزوتوري؛ الأمين العام المساعد والمدير العام لمجموعة المرفق الأفريقي لمواجهة المخاطر، إبراهيم شيخ ديونغ؛ والأمين العام لجمعية الصليب الأحمر المنغولي، بولورما نوردوف؛ والمديرة التنفيذية بالنيابة للوكالة الكارثية لإدارة طوارئ الكوارث، إليزابيث رابلي؛ والمديرة المعنية بأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة المحيط الهادئ في المديرية العامة لعمليات الحماية المدنية والمعونة الإنسانية التابعة للمفوضية الأوروبية، أندريا كولوما؛ ومدير مركز الحماية من الكوارث، دانيال كلارك.

- 161 - وأعقب ذلك مناقشة تحاورية أدلى خلالها ببيانات ممثلو ألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفرنسا، وكذلك المراقبون عن فييت نام، وقطر، والسلفادور، ونيوزيلندا، والسويد، والعراق، والجمهورية العربية السورية.

162 - وأدلت نائبة رئيس المجلس (سويسرا) بملاحظات ختامية.

سادسا - الجزء المتعلق بالتكامل

- 163 - عقد المجلس الجزء المتعلق بالتكامل (البند 8 من جدول الأعمال) في 2 تموز/يوليه 2021، وعقد خلاله اجتماعين افتراضيين غير رسميين.

164 - وفي الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الأول، المعقد في 2 تموز/يوليه 2021، افتتح نائب رئيس المجلس (المكسيك) الجزء وأدلى ببيان.

- 165 - وفي الاجتماع نفسه، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان.

حلقة نقاش

التعزيز المؤسسي والحوكمة والإدماج وسيادة القانون

- 166 - عقد المجلس، في الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الأول، المعقد في 2 تموز/يوليه 2021، حلقة نقاش ترأسها وأدارها نائب رئيس المجلس (المكسيك).

167 - وقدم المشاركون التالية أسماؤهم عروضاً: مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أخيم شتاينر؛ ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ميشيل باشليت؛ ورئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

في دورتها الثلاثين، والممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة في فيينا، أليساندرو كورتيس؛ ورئيس لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والستين، والممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة، مهير مارغاريان.

168 - وأدلى ببياناتين المحاوران الرئيسيان التاليان اسمهما: نائب الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة وعضو المجموعة المتقاربة التفكير الداعمة للبلدان متوسطة الدخل، عمر كاستانيدا سولاريس؛ والممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة، مارتن بيلي هيرمان.

169 - وفي الاجتماع نفسه، أدلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ببيان.

حلقة نقاش

إعادة البناء بشكل أفضل نحو اقتصادات شاملة ومستدامة وعادلة من أجل التعافي: إعادة تصميم العقد بين الناس والكوكب

170 - عقد المجلس، في اجتماعه الافتراضي غير الرسمي الأول، المعقود في 2 تموز/يوليه 2021، حلقة نقاش ترأسها نائب رئيس المجلس (المكسيك) وأدارتها الأمانة العامة المساعدة لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات، ماريا فرانثيسكا سباتوليسانو.

171 - وقدم المشاركون في الاجتماع التالية أسماؤهم عروضاً: المدير العام لمنظمة العمل الدولية، غاي رايدر؛ والمديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إنغر أندرسن؛ والأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أليسيا بارسينا؛ ورئيس لجنة السياسات الإنمائية في دورتها الثالثة والعشرين، خوسيه أنطونيو أوكامبو؛ ونائب رئيس اللجنة الإحصائية في دورتها الثانية والخمسين، خوليو سانتايالا؛ ورئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها التاسعة والستين، ريناتو زيربيني ريبيرو لياو.

172 - وأدلى ببيانات أيضاً المحاوران الرئيسيان التاليان اسمهما: الممثل الدائم لأنتيغوا وبربودا لدى الأمم المتحدة ورئيس تحالف الدول الجزرية الصغيرة، والتون أ. ويبسون؛ والممثل الدائم لدولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى الأمم المتحدة وعضو مجموعة البلدان النامية غير الساحلية، ديبغو باري رودريغيز.

173 - وأعقب ذلك مناقشة تحاورية، ورد المشاركون على ما قدمه ممثلاً كولومبيا والاتحاد الروسي من تعليقات وما طرحاه من أسئلة.

حلقة نقاش

رفاه الإنسان وقدراته: إعادة بناء مجتمعات أقدر على امتصاص الصدمات وأكثر صحةً وإنصافاً واستدامة

174 - عقد المجلس، في الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الثاني، المعقود في 2 تموز/يوليه 2021، حلقة نقاش ترأسها وأدارها نائب رئيس المجلس (المكسيك).

175 - وقدم المشاركون التالية أسماؤهم عروضاً: المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، كو دونغيو؛ والمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، أنطونيو فيتورينو؛ وكبيرة العلماء في منظمة الصحة العالمية، سوميا سواميناثان؛ ورئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الرابعة والعشرين، بيتر ميچور.

- 176 - وأدلى نائب رئيس المجلس (المكسيك) ببيان.
- 177 - وأدلى ببيانات أيضا المحاورون الرئيسيون التالية أسماؤهم: الممثل الدائم لملاوي لدى الأمم المتحدة ورئيس مجموعة أقل البلدان نموا، بيركس ماستر كليننسي ليغويا؛ والقائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة، محمد كورنيادي كوبا؛ والمديرة التنفيذية لمنظمة أوكسفام البرازيل، كاتيا مايا.
- 178 - وأدلى المشاركون بملاحظات ختامية.

اختتام الجزء المتعلق بالتكامل

- 179 - في الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الثاني، المعقود في 2 تموز/يوليه 2021، قدم أمينُ مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومدير أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين التقرير الاستعراضى السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام 2020 (E/2021/47)، ورد في المناقشة التفاعلية التي أعقبت ذلك على التعليقات التي قدمتها ممثلة المكسيك والأسئلة التي طرحتها.
- 180 - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب رئيس المجلس (المكسيك) ببيان ختامي وأعلن اختتام الجزء المتعلق بالتكامل.

سابعاً - الجزء الرفيع المستوى

- 181 - عقد المجلس الجزء الرفيع المستوى (البند 5 من جدول الأعمال) يومي 13 و 16 تموز/يوليه 2021، وعقد خلاله أربعة اجتماعات غير رسمية مختلطة واجتماعات افتراضية غير رسمية.
- 182 - وفي الاجتماع غير الرسمي المختلط الأول، المعقود في 13 تموز/يوليه 2021، افتتح رئيس المجلس الجزء الرفيع المستوى والاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد تحت رعاية المجلس، في دورته لعام 2021، وأدلى ببيان.
- 183 - وفي الاجتماع نفسه، ألقى الأمين العام كلمة أمام المجلس.
- 184 - وفي الاجتماع نفسه أيضاً، أدلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين ببيان (في شريط فيديو مسجل مسبقاً).
- 185 - وألقى كلمات رئيسية رئيس وزراء باكستان، عمران خان (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، ورئيس إندونيسيا، جوكو ويدودو (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، ونائبة رئيس كولومبيا، مارتا لوسيا راميريس بلانكو (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، والمستشار الاتحادي للنمسا، سيباستيان كورتس.
- 186 - وأدلى ببيانات أيضاً الشريك في التنظيم للمجموعة الرئيسية المعنية بالأطفال والشباب، ستيف لي، والمؤسسة المشاركة لشركة Bye Plastic Bags and Youthtopia، ميلاتي ويجسن (في شريط فيديو مسجل مسبقاً).
- 187 - وأدلى رئيس المجلس ببيان وأعلن اختتام الاجتماع غير الرسمي المختلط المعقود لافتتاح الجزء الرفيع المستوى والاجتماع الوزاري الممتد ثلاثة أيام للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس، في دورته لعام 2021.

ألف - الحوار السياساتي الرفيع المستوى بشأن الاتجاهات والسيناريوهات المستقبلية والآثار الطويلة الأمد للاتجاهات الحالية في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030

188 - في الاجتماع غير الرسمي الافتراضي الثاني، المعقد في 16 تموز/يوليه 2021، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان وعرض أبرز ما جاء في تقرير الأمين العام المعنونين "التعافي المستدام والمرن من آثار جائحة مرض فيروس كورونا على نحو يعزز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة: بناء مسار شامل وفعال لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة" (E/2021/62) و "الاتجاهات والسيناريوهات المستقبلية الطويلة الأمد: الآثار التي تمس تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي" (E/2021/61).

189 - وفي الاجتماع نفسه، أدلى ببيان رئيس لجنة السياسات الإنمائية، خوسيه أنطونيو أوكامبو وعرض أبرز ما جاء في تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والعشرين (E/2021/33).

تعزيز المجلس في الذكرى الخامسة والسبعين لإنشائه من أجل التعافي المستدام والمرن من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والنهوض بخطة التنمية المستدامة لعام 2030

190 - في الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الثالث، المعقد في 16 تموز/يوليه 2021، عقد المجلس مناقشة رفيعة المستوى بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشائه من أجل التعافي المستدام والمرن من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والنهوض بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ترأسه رئيس المجلس وأداره الرئيس والرئيسة التنفيذية لمؤسسة الأمم المتحدة، إليزابيث كونسنس، اللذان أدليا ببيانات.

191 - وفي الاجتماع نفسه، أدلى ببيان وزير خارجية باكستان، مخدوم شاه محمود حسين قريشي (في شريط فيديو مسجل مسبقاً).

192 - وفي الاجتماع نفسه أيضاً، أدلى ببيانات المتكلمون التالية أسماؤهم: مبعوث الأمين العام المعنية بالشباب، جاياتما فيكراماناياكي؛ ونائب الرئيس لشؤون الأمم المتحدة في شركة مايكروسوفت، جون فرانك؛ ووزيرة الخارجية والدفاع السابقة لإكوادور ورئيسة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، ماريا فرناندا إسبينوزا؛ ونائب الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، جيفري شلاغنهاوف؛ والرئيس التنفيذي لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية الرئيس المشارك للفريق الرفيع المستوى المعني بتعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة في الشؤون المالية الدولية من أجل تحقيق خطة عام 2030، إبراهيم أسان ماياكي؛

193 - وفي الاجتماع الافتراضي الثالث أيضاً، أدلى الممثلون التالية أسماؤهم ببيانات: وزير الاقتصاد والتخطيط في المملكة العربية السعودية، فيصل الإبراهيم (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)؛ ووزير الخزانة الوطنية والتخطيط في كينيا، أوكور ياتاني (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)؛ ووزيرة الشؤون الخارجية في بنما، إريكا موينس (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)؛ ووزيرة البيئة والتنمية المستدامة في مدغشقر، باوميافوتس فاهينالا راهارينيرينا؛ ووكيلة وزارة الشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان في المكسيك، مارتا ديلغادو بيرالتا؛ ونائب وزير الشؤون الخارجية في النمسا، بيتر لاونسكي - تيفنتال (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)؛ وممثل الصين؛ وممثل الاتحاد الروسي؛ والسكرتير الدائم للشؤون الخارجية في تايلند، ثاني

ثونغفاكدي (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)؛ وممثلة بنغلاديش؛ وممثل إثيوبيا؛ وممثل إندونيسيا؛ وممثل اليابان؛ وممثل الولايات المتحدة الأمريكية؛ وممثل الأرجنتين؛ وممثلة نيجيريا.

194 - وفي الاجتماع نفسه، أدلى ببيانات المراقبون التالية أسماؤهم: نائبة رئيس الوزراء ووزيرة خارجية لبنان، زينة عكر (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)؛ ووزيرة الخارجية في أندورا، ماريا أوباك فونت (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)؛ ورئيس الشؤون الاستراتيجية والميزانية في تركيا، إبراهيم شينيل (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)؛ وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج للجزائر، رمضان لعمامرة (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)؛ ووزير الخارجية والشؤون الأوروبية في كرواتيا، غوردان غريليتش - رادمان؛ ووزير الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج في تونس، عثمان الجرندي (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)؛ ووزير السلطة الشعبية للصحة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، كارلوس ألفارادو (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)؛ ووزير البيئة والتنمية المستدامة في كوت ديفوار، جان لوك آسي؛ ووزير الشؤون الخارجية في شيلي، أندريس ألماوند (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)؛ ووزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية والهجرة في بلير، إيمون كورتيناى؛ ووزيرة الخارجية في السودان، مريم الصادق الصديق المهدي؛ ووكيلة الوزارة للسياسات والتخطيط بالهيئة الوطنية للاقتصاد والتنمية في الفلبين، روزماري إديلون؛ ووزير الشؤون الخارجية والأعمال التجارية الدولية وعلاقات المغتربين في دومينيكا، كينيث دارو؛ ووزير الدولة لشؤون خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في إسبانيا، إنريكي فرناندو سانتياغو روميرو (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)؛ ونائبة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في هندوراس، كارين ناخارو (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)؛ وممثل كوستاريكا؛ وممثل أفغانستان؛ وممثل قطر؛ وممثلة قيرغيزستان؛ وممثلة جنوب أفريقيا؛ وممثلة المغرب.

195 - وفي الاجتماع نفسه أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، والصندوق الاستئماني الطبي للكومنولث، ومؤسسة الاستدامة والتعليم والتضامن (Fundación SES).

السيناريوهات والاتجاهات المحتملة المتوسطة والطويلة الأجل المتعلقة بالتعافي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتحقيق أهداف التنمية المستدامة

196 - في الاجتماع غير الرسمي المختلط الرابع، المعقد في 16 تموز/يوليه 2021، أجرى المجلس مناقشة بشأن السيناريوهات والاتجاهات المحتملة المتوسطة والطويلة الأجل المتعلقة بالتعافي من جائحة كوفيد-19 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ترأسها رئيس المجلس وأدارتها المفوضة لشؤون التنمية المستدامة والأجيال المقبلة في جبل طارق، دانييلا تيلبوري، اللذان أدليا بتصريحات.

197 - وفي الاجتماع نفسه، أدلى ببيان رئيسي مؤسس ورئيس مؤسسة Solar Impulse، برتراند بيكارد.

198 - وفي الاجتماع نفسه أيضاً، قدم الأشخاص ذوو الخبرة التالية أسماؤهم عروضاً: مدير برنامج الطاقة بالمعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقية في النمسا وفريق الأمم المتحدة المؤلف من 10 أعضاء لدعم آلية تيسير التكنولوجيا، كيوان رياهي؛ المديرية الإدارية لبرنامج الأراضي من أجل الحياة التابع لمنظمة RARE في الولايات المتحدة، بولا كاباييرو؛ والزميلة المتميز في مركز الحوار السياسي في بنغلاديش وعضو لجنة الأمم المتحدة للسياسات الإنمائية، ديبابريا بهاتاشاريا.

199 - وفي الاجتماع نفسه، أدلى ببيان المحاور الرئيسي، الأستاذ المساعد في معهد المياه التابع لقسم العلوم والهندسة البيئية في جامعة نورث كارولينا، فيليكس دودز.

- 200 - وفي الاجتماع نفسه أيضا، أدلى ببيانات المجيئون التالية أسماؤهم: رئيس وزراء الأردن السابق، عمر الرزاز؛ ووزيرة البيئة والتنمية المستدامة وحوض نهر الكونغو في الكونغو ورئيسة الدورة السابعة لمنتدى أفريقيا الإقليمي للتنمية المستدامة، أرليت سودان - نونولت (في شريط فيديو مسجل مسبقا)؛ ووزير العلاقات الخارجية وتنمية المهارات والعمالة وعلاقات العمل في سري لانكا، دينيش غوناواردينا (في شريط فيديو مسجل مسبقا)؛ ووزير التنمية الدولية في النرويج، داغ إنجي أولشتاين (في شريط فيديو مسجل مسبقا)؛ ووزيرة الدولة البرلمانية بوزارة البيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في ألمانيا، ريتا شفارتسلور - سوتر.
- 201 - وأعقب ذلك مناقشة تحاورية رد خلالها الأشخاص ذوو الخبرة على تعليقات ممثلي جمهورية كوريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكذلك المراقب عن الدانمرك.
- 202 - وشارك في المناقشة أيضا ممثلا للمنظمتين غير الحكوميتين التاليتين ذواتي المركز الاستشاري لدى المجلس: منظمة الدرب الموحد الدولية والاتحاد الدولي لرابطات طلاب الطب.

باء - منتدى التعاون الإنمائي

- 203 - عقد المجلس منتدى التعاون الإنمائي (البند 5 ج) من جدول الأعمال) يومي 6 و 7 أيار/مايو 2021، وعقد خلاله أربعة اجتماعات افتراضية غير رسمية.
- 204 - وفي الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الأول، المعقد في 6 أيار/مايو 2021، أدلى رئيس المجلس ببيان افتتاحي.
- 205 - وفي الاجتماع نفسه، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية أيضا ببيان.
- 206 - وفي الاجتماع نفسه أيضا، استمع المجلس إلى رسالة بالفيديو من أستاذ علم الأوبئة في يونيفرسيتي كوليدج في لندن والمستشار الخاص للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، مايكل مارموت.
- 207 - وفي الاجتماع نفسه، ألفت كلمة رئيسية المساعدة الخاصة لرئيس وزراء باكستان والوزيرة الاتحادية في وزارة تخفيف وطأة الفقر والسلامة الاجتماعية في باكستان، سانيا نيشنار.

حلقة نقاش

التعامل مع مشهد المخاطر من خلال التعاون الإنمائي

- 208 - في الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الأول، المعقد في 6 أيار/مايو، استمع المجلس إلى رسالة بالفيديو من نائب الرئيس ووزير التخطيط الاقتصادي وإصلاحات القطاع العام لجمهورية ملاوي، سولوس كلاوس تشيلياما.
- 209 - وفي الاجتماع نفسه، وعقب بيان أدلى به نائب رئيس المجلس (بوتسوانا)، عقد المجلس حلقة نقاش أدارتها المديرية المشاركة والزميلة الأقدم المعنية بالسياسات في برنامج التعاون الإنمائي في أوروبا التابع لمركز التنمية العالمية، ميكايل غافاس، التي أدلت ببيان.
- 210 - وقدم المشاركون التالية أسماؤهم عروضاً: نائب وزير التجارة ونائب الممثل التجاري الدولي للصين، شوين وانغ (في شريط فيديو مسجل مسبقا)؛ والمدير العام للإعلام والدبلوماسية العامة في وزارة الخارجية لإندونيسيا، تيوكو فايزاسيا (في شريط فيديو مسجل مسبقا)؛ ووزيرة التعاون الدولي لمصر، رانيا المشاط؛

ومدير التعاون الدولي في وزارة الخارجية لكولومبيا، ألفارو كالديرون؛ والمستشار التقني المتميز المعني بالحد من مخاطر الكوارث في الوكالة اليابانية للتعاون الدولي، كيميو تاكيا؛ ومديرة السياسات والشراكات في مؤسسات التمويل الإنمائي الأوروبية، لور بلانشارد - برونك.

211 - وأدلى ببيانات المحاورون الرئيسيون التالية أسماؤهم: الممثلة الخاصة للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث، مامي ميزوتوري؛ والمدير التنفيذي لمنظمة Action Aid India والرئيس المشارك للحملة الحضرية العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، سانديب تشاكارا.

212 - وفي المناقشة التحوارية التي أعقبت ذلك، أدلى مدير حلقة النقاش ببيان وطرح أسئلة رد عليها المشاركون والمحاور الرئيسي التالية أسماؤهم: المستشار التقني المتميز المعني بالحد من مخاطر الكوارث في الوكالة اليابانية للتعاون الدولي، كيميو تاكيا؛ ومديرة السياسات والشراكات في مؤسسات التمويل الإنمائي الأوروبية، لور بلانشارد - برونك؛ ومدير التعاون الدولي في وزارة الخارجية لكولومبيا، ألفارو كالديرون؛ والمدير التنفيذي لمنظمة Action Aid India والرئيس المشارك للحملة الحضرية العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، سانديب تشاكارا.

حلقة نقاش

تعزيز النظم الصحية للبلدان الضعيفة

213 - في الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الثاني، المعقود في 6 أيار/مايو 2021، عقد المجلس حلقة نقاش ترأسها رئيس المجلس وأدارها أستاذ التحولات العالمية من أجل الصحة في معهد كارولنسكا في السويد، ستيفان سوارتلينغ بيترسون، اللذان أدليا ببيانات.

214 - وفي الاجتماع نفسه، استمع المجلس إلى رسالة بالفيديو من المديرية التنفيذية للوكالة الكاريبية للصحة العامة، جوي سانت جون.

215 - وقدم المشاركون التالية أسماؤهم عروضاً: وزير الشؤون الخارجية في الأرجنتين، بابلو أنسيلمو تيتامانتي (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)؛ والمدير العام للوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي، بارد فيغار سولجيل (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)؛ والمدير العام للشؤون الاقتصادية المتعددة الأطراف في وزارة الخارجية لبنغلاديش، أندليب إلياس (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)؛ ونائبة مساعد مدير مكتب الصحة العالمية في وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، ناتاشا بيليموريا؛ والأستاذة المساعدة في طب الأطفال في كلية طب وايل كورنيل ورئيسة قسم طب الأطفال والتغذية في التحالف الصحي العالمي الهايتي، فانيسا روسييه.

216 - وأدلى ببيانات المحاورون الرئيسيون التالية أسماؤهم: نائبة رئيس مؤسسة الأمم المتحدة للصحة العالمية، كيت دودسون؛ والرئيسان المشاركان لمنظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة، يان فان زانين، عمدة لاهاي، في هولندا (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)، وثيمبسيل نكاديمنغ، عمدة بولوكواني، في جنوب أفريقيا، ورئيس رابطة الحكومات المحلية في جنوب أفريقيا؛ ومناصرة الصحة العالمية في ويموس، أماندا باندا.

217 - وفي المناقشة التحوارية التي أعقبت ذلك، أدلى ببيان كل من ممثل غواتيمالا (باسم المجموعة المتقاربة التفكير الداعمة للبلدان متوسطة الدخل) والمراقب عن ملاوي (باسم مجموعة أقل البلدان نمواً).

218 - وأدلى ببيان أيضا ممثل المنظمة غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: فيفات إنترناشيونال (باسم لجنة المنظمات غير الحكومية لتمويل التنمية).

219 - ورد المشاركون والمهاورون الرئيسيون التالية أسماؤهم على ما قدمه مدير حلقة النقاش من تعليقات وما طرحه من أسئلة: نائبة مساعد مدير مكتب الصحة العالمية في وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، ناتاشا بيليموريا؛ والأستاذة المساعدة في طب الأطفال في كلية طب وايل كورنيل ورئيسة قسم طب الأطفال والتغذية في التحالف الصحي العالمي الهايتي، فانيسا روسييه؛ ونائبة رئيس مؤسسة الأمم المتحدة للصحة العالمية، كيت دودسون؛ والرئيس المشارك لمنظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة، ثيمببسيل نكاديمغ، عمدة بولوكواني ورئيس رابطة الحكومات المحلية في جنوب أفريقيا؛ ومناصرة الصحة العالمية في ويموس، أماندا باندا.

220 - وأدلى رئيس المجلس بملاحظات ختامية.

حلقة نقاش

التعاون الإنمائي في مواجهة التحدي المزدوج المتمثل في التعافي من الجائحة وحالة الطوارئ المناخية

221 - في الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الثالث، المعقد في 7 أيار/مايو 2021، عقد المجلس حلقة نقاش ترأسها رئيس المجلس وأدارتها المستشارة للشؤون التقنية وشؤون السياسات في مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، دونا ميترزي لاغداميو، اللذان أدليا ببياناتين.

222 - وفي الاجتماع نفسه، شاهد المجلس شريط فيديو من منتدى التعاون الإنمائي لعام 2021، الذي أدلى بعده ببيان مشترك الأعضاء التالية أسماؤهم في الفريق الاستشاري للشباب المعني بتغير المناخ التابع للأمم العام: محامية من البرازيل، بالوما كوستا؛ وخبير اقتصادي من جمهورية مولدوفا، فلاديسلاف كايم؛ وباحثة من الهند، أرشانا سورنغ.

223 - وقدم المشاركون التالية أسماؤهم عروضاً: مفوضة شؤون الزراعة والاقتصاد في المناطق الريفية في مفوضية الاتحاد الأفريقي، جوزيفا ساكو؛ ونائبة وزير التعاون الدولي في وزارة الاقتصاد والتخطيط والتنمية للجمهورية الدومينيكية، أولايا دوتيل؛ ومدير مديريةية التعاون الإنمائي في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، خورخي موريرا دا سيلفا؛ والرئيس التنفيذي للمركز العالمي للتكيف مع تغير المناخ، باتريك ف. فيركويجين (في شريط فيديو مسجل مسبقاً).

224 - وأدلى ببيانات المهاورون الرئيسيون التالية أسماؤهم: الممثل الدائم لأنتيغوا وبربودا لدى الأمم المتحدة ورئيس تحالف الدول الجزرية الصغيرة، والتون أ. ويبسون (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)؛ والسفير المعني بشؤون الجمعية العامة في البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، جيمس بول روسكو؛ والسفير ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، سيلفيو غونزاتو؛ والمديرة التنفيذية لمؤسسة إيبيون الدولية في الفلبين، جنيفر ديل روزاريو - مالونزو.

225 - وفي المناقشة التحوارية التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات ممثلو غواتيمالا (باسم المجموعة المتقاربة التفكير الداعمة للبلدان متوسطة الدخل)، وجمهورية كوريا، وبنما، وكذلك المراقبة عن هندوراس.

226 - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: الاتحاد الدولي للنقابات العمالية؛ وحملة Up Man (باسم لجنة المنظمات غير الحكومية لتمويل التنمية)؛ والشبكة الأوروبية المعنية بالديون والتنمية.

227 - وشاركت في المناقشة أيضا ممثلة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

228 - ورد المشاركون والمهاورون الرئيسيون التالية أسماؤهم على ما قدمه مدير حلقة النقاش من تعليقات وما طرحه من أسئلة: مفوضة شؤون الزراعة والاقتصاد في المناطق الريفية في مفوضية الاتحاد الأفريقي، جوزيف ساكو؛ ونائبة وزير التعاون الدولي في وزارة الاقتصاد والتخطيط والتنمية للجمهورية الدومينيكية، أوليا دوتيل؛ والسفير ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، سيلفيو غونزاتو؛ والمديرة التنفيذية لمؤسسة إيبون الدولية في الفلبين، جنيفر ديل روزاريو - مالونزو.

229 - وأدلى رئيس المجلس بملاحظات ختامية.

حلقة نقاش

التعاون الإقليمي لدعم العلم والتكنولوجيا والابتكار في فترة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

230 - في الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الرابع، المعقد في 7 أيار/مايو 2021، عقد المجلس حلقة نقاش ترأسها رئيس المجلس وأدارتها كبيرة المندوبين الصحفيين في ديفيكس، أدفا سالدينجر، اللذان أدليا ببيانات.

231 - وقدم المشاركون التالية أسماؤهم عروضاً: الخبير الإحصائي الحكومي في الدائرة الإحصائية في غانا، صامويل أنيم (في شريط فيديو مسجل مسبقاً)؛ والمدير العام للتعاون التقني والعلمي في وكالة التعاون الإنمائي في المكسيك، خافيير دافيللا توريس؛ وكبير المديرين المعني بممارسات الحوكمة والابتكار الرقمي في الحكومة في المصرف الإنمائي لأمريكا اللاتينية، كارلوس سانتيسو؛ ورئيس مجلس البلديات والمناطق الأوروبية، والرابطة الإيطالية للبلديات والمقاطعات والمناطق وغيرها من المجتمعات المحلية، ومنطقة إميليا رومانيا في إيطاليا، ستيفانو بوناتشيني.

232 - وأدلى ببيان ممثل غواتيمالا (باسم المجموعة المتقاربة التفكير الداعمة للبلدان متوسطة الدخل).

233 - ورد المشاركون التاليان اسماهما على ما قدمته مديرة حلقة النقاش من تعليقات وما طرحته من أسئلة: المدير العام للتعاون التقني والعلمي في وكالة التعاون الإنمائي في المكسيك، خافيير دافيللا توريس؛ وكبير المديرين المعني بممارسات الحوكمة والابتكار الرقمي في الحكومة في المصرف الإنمائي لأمريكا اللاتينية، كارلوس سانتيسو.

اختتام منتدى التعاون الإنمائي

234 - في الاجتماع الافتراضي غير الرسمي الرابع، المعقد في 7 أيار/مايو 2021، شاهد المجلس شريط فيديو تمهيدياً عن موضوع "الأعمال الملهمة للتصدي للتحديات العالمية: بناء نموذج جديد للتعاون الإنمائي".

235 - وفي الاجتماع نفسه، أدلى ببيانات رئيس برنامج التكنولوجيا الملائمة في مجال الصحة (PATH) ورئيسه التنفيذي، نيكولاي غيلبرت؛ ورئيس لجنة السياسات الإنمائية، خوسيه أنطونيو أوكامبو.

236 - وفي الاجتماع نفسه أيضا، استمع المجلس إلى رسالة بالفيديو من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

237 - وأدلى رئيس المجلس بملاحظات ختامية وأعلن اختتام منتدى التعاون الإنمائي.

ثامنا - الاجتماعات غير الرسمية السنوية التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - منتدى الشباب

238 - عقد رئيس المجلس المنتدى السنوي للشباب في اجتماعات افتراضية غير رسمية عقدت يومي 7 و 8 نيسان/أبريل 2021.

باء - منتدى الشركات

239 - عقد رئيس المجلس منتدى الشركات السنوي في اجتماع افتراضي غير رسمي عقد في 3 أيار/مايو 2021.

